المركز الجامعي الونشريسي– تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

سيراليون نموذجا

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبة:

✓ **ناظور نجاة**

إشراف الدكتور:

✓**مسيكة مُحَّد الصغير**

السنة الجامعية2017 /2018

المحتوى	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ ب ج
الفصل الأول: مجلس الأمن و إنشاء المحاكم الدولية الخاصة	04
تمهيد	05
المبحث الأول: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية	06
المطلب الأول: خلفيات تدخل مجلس الأمن في يوغسلافيا سابقا و رواندا	07
الفرع الأول: موقف مجلس الأمن الدولي من النزاع في يوغسلافيا سابقا	08
الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي من النزاع الداخلي في رواندا	09
الفرع الثالث: أسلوب لجان التحقيق	10
المطلب الثاني: شرعية سلطة اختصاص مجلس الأمن في انشاء المحاكم الدولية	14
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي في تأسيس محكمة جنائية دولية	14
الفرع الثاني: اعتماد الفصل السابع من الميثاق لانشاء المحاكم الدولية الخاصة	16
المبحث الثاني: المحاكم الخاصة والقواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي	21
المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب وجرائم الابادة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة	22
الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب في ظل الممارسة العملية للمحاكم الخاصة	22
الفرع الثاني: مفهوم جرائم الابادة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة	31
المطلب الثاني: مفهوم الجرائم ضد الانسانية في الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الخاصة	37
الفرع الاول: العناصر المكونة للجرائم ضد الانسانية	37
الفرع الثاني: صور الأفعال المشكلة للعنصر المادي للجرائم ضد الانسانية	43
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة	46
الفصل الثاني: مجلس الامن الدولي وانشاء المحاكم الجنائية المدولة	52
المبحث الأول: انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون	54
المطلب الأول: موقف مجلس الأمن الدولي للنزاع الدولي في سيراليوني	55

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الخاصة بسيراليون وقواعد الاختصاص	60
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمةالدولية الخاصة بسيراليون	61
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص للمحكمة الخاصة بسيراليون	64
المبحث الثاني: فعالية عمل محكمة سيراليون	74
المطلب الأول: دور المحكمة في تطوير القواعد الموضوعية والاجرائية	74
الفرع الأول: أثر الممارسة على القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي	74
الفرع الثاني: أثر الممارسة على ارساء القواعد الاجرائية للدعوى الجنائية	82
المطلب الثاني: الصعوبات التي واجهت عمل المحكمة الخاصة بسيراليون	85
خاتمة	91
فهـرس	
المراجع	

الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ، والبشرية عانت لمدة طويلة من ويلات الحروب التي تخللتها أبشع الجرائم ، كالقتل والتعذيب ،الإسترقاق ،النفي و الإغتصاب وغيرها من الإنتهاكات المختلفة لحقوق وحريات الإنسان الأساسية .

ويرجع ذلك إلى عدم وجود ضوابط وقوانين تنظم وتحكم هاته العلاقات الموجودة بين أفراد المجتمع وتعاقب على مخالفتها ، وعرفت هاته الظاهرة تطورا كبيرا نتيجة تطور المجتمعات والوسائل المستعملة فيها، مما أدى الى ظهور مفاهيم جديدة لم تكن معروفة في مجال القانون الدولي الجنائي، وبذلك تطورت القوانين المنظمة للحروب وأصبحت غايتها الأساسية هي احترام حقوق المتحاربين، وواجباتهم أثناء الحرب ووقت السلم .

إتسم القضاء الدولي الجنائي بإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب ، لكن الحرب العالمية الأولى كانت نقطة تحول حقيقية في مجال مرتكبي الجرائم الدولية، ويتجلى ذلك من خلال متابعة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني ، إلا أنه أفلت من العقاب وهذا لعدم وجود أي معاهدة تلزم هولندا بتسليم مرتكبي الجرائم .

إذا فالحرب العالمية الأولى تعتبر بداية تحول في مجال القضاء الدولي الجنائي، وبداية الإعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية ، لكن لم يتم تجسيد فكرة القضاء الدولي الجنائي بصفة فعلية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو ، وهذا من أجل ملاحقة كبار القادة المسؤولين المتسببين في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، ومعاقبتهم بسبب ذلك .

وبالرغم من المبادئ الجديدة التي جاءت بها تلك المحاكم، من أجل حماية حقوق الانسان مثل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، إلا أنها لم تتمكن من تجسيد العقوبات المحكوم بها على أرض الواقع، وبذلك تمكن الكثير من مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب .

تضاعف إهتمام المجتمع الدولي بالقضاء الدولي الجنائي، وذلك بإنشاء لجنة القانون الدولي التي كلفت بمهمة بلورة مبادئ ميثاق محكمة نورمبورغ، وتقنين الجرائم ضد السلم وامن الإنسانية ، وشهد القضاء الدولي الجنائي مرحلة جمود خلال الحرب الباردة، وهذا في مجال سن القوانين ، وبعد انتهاء الحرب الباردة في 1989 عرف القضاء الدولي الجنائي انتعاش كبير، نتيجة التغيرات العديدة التي شهدها المجتمع الدولي ، مثل تفكك الإتحاد السوفياتي ، إنفجار الوضع في يوغسلافيا في 1991 ، رواندا 1994 مما أدى الى إرتكاب الكثير من الإنتهاكات للقوانين الدولية .

نتيجة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عمد مجلس الأمن بصفته الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة بإصدار قرارات لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، مثل القرار 808 في 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة ليوغسلافيا ، والقرار 955 في 08 نوفمبر 1994 المتضمن إنشاء المحكمة الجنـــائية الخاصـــة لروانـــدا ، إستنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكان ذلك بهدف متابعة المتسببين في الإنتهاكات الخطيرة للأعراف والإتفاقيات الدولية سيما إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 ، وفي 14 أوت أصدر مجلس الأمن القرار 1315 تم بموجبه إنشاء محكمة جنائية مختلطة بسيراليون ، وقد تم التوقيع على الإتفـاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون .

أهمـــية الـــدراســـة :

بعد أن تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي جعلت من خلال أحكامها حفظ السلم والأمن الدوليين هدفا ومقصدا لها ، كان لابد من وضع أطر لتكييف الجريمة الدولية ،ووضع الآليات القانونية لتفعيل القضاء الجنائي الدولي ،و تطور عبر مراحل تاريخية عديدة، خاصة بعد الكوارث التي حلت من جراء الحربين العالميتين ، هذه الفترة كانت حاسمة خاصة بالنسبة لمحاكمة مجرمي الحرب في طوكيو ونورمبرغ، وبعد ذلك إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة في رواندا ويوغسلافيا سابقا، وصولا الى إعتماد المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المدولة، التي هي تعبير عن تطور الآليات القضائية التي تسعى الى محاربة الجريمة الدولية .

أسباب اختيار الموضـــوع وأهـــدافه :

ثمة أسباب موضوعية وذاتية التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع، لكونه يتعلق بأسلوب معالجة القضايا الجنائية من طرف المحاكم الخاصة سواء منها بعد الحرب العالمية الثانية أو بعد نهاية الحرب الباردة ، فالأولى سميت محاكمة المنتصر لعدوه، والثانية كرست قواعد وأحكام مهدت الطريق للتعجيل بإنـــتتشاء المحاكم الجنـــائية الدولية الدائمة، وكرست مبدأ العدالة وضمنت العديد من نصوص في النظام الأساسي للمحكمة ، ذلك ما جعلني أبحث في هذا الموضوع الذي يهدف الى تكريس العدالة الجنائية، ومعاقبة الجناة ومنعهم من الإفلات و العقاب .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي وهذا من خلال تواريخ المحطات المهمة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

والمنهج الوصفي وذلك بوصف الحالات المشابهة لوضع هاته المحاكم والأوضاع التي أدت الى ذلك ،

المنهج التحليلي بتحليل الواقع الذي عاشته تلك المحاكم الخاصة من خلال تحليل بعض ما ورد في النصوص المشكلة لتلك المحاكم والاتفاقيات ذات العلاقة

مشكلة البحث :

تتمحور اشكالية البحث حول :

مامدى فعالية الآليات الأممية في ارساء الوسائل الأساسية للعدالة الجنائية من أجل ردع الجريمة الدولية ؟

ولتحليل هاته الإشكالية إتبعنا هاته الخطة .

خطة البحث :

تم تقسيم هاته الدراسة الى فصلين وفي كل فصل مبحثين وكل مبحث الى مطلبين .

الفصل الأول يتضمن مجلس الأمن وانشاء المحاكم الدولية الخاصة .

وأما في الفصل الثاني فيتناول مجلس الأمن الدولي وإنشاء المحاكم الجنائية المدولة (سيراليون نموذجا).

الفصل الأول

مجلس الأمن وإنشاء المحاكم الدولية الخاصة

تعتبر الحرب الباردة أحد أهم الأسباب التي عرقلت الجهود الدولية في سبيل إنشاء قضاء دولي جنائي، لكن تحول مسار العلاقات الدولية بانهيار الصراع الإيديولوجي وبروز فكرة النظام الدولي الجديد ، أحدث تحولا كانت تداعياته بارزة في الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات الدولية والتي كان وقعها كبير على قواعد القانون الدولي وإثارة مسائل قانونية هامة خصوصا من خلال تحرك مجلس الأمن، ومن خلال تطبيق الفصل السابع من الميثاق باتخاذ جملة من القرارات ،التي تهدف إلى التصدي للنزاعات الدولية، خصوصا عند إنشاء المحاكم الجنائية لمواجهة الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ، وملاحقة مرتكبيها.

ونظرا للجرائم البشعة والانتهاكات الخطيرة في النزاع اليوغسلافي وفي رواندا، أدت إلى تحمل مجلس الأمن الدولي لمسؤولياته في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، المستمد من روح الميثاق، لا سيما عند تطبيقه الفصل السابع ،ومن ثمة كان لزاما على مجلس الأمن أن يصدر قراراته لإنشاء المحاكم الخاصـــة لملاحقة مرتكبي الجرائم ، وعيا منه يتحمل كافة مسؤولياته.

وعليه سنحاول التطرق إلى هذا الفصل بالدراسة والتحليل في مبحثين:

المبحث الأول : الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية.

المبحث الثاني : المحاكم الخاصة والقواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي .

المبحث الأول

الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية

إن إنشاء آليات قضائية دولية من أجل حماية حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات في النزاعات المسلحة ، يعد إنتقالا هاما شهده المجتمع الدولي خلال تسعينات القرن العشرين، وفي سابقة أولى قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء المحكمتين الخاصتين في كل من يوغسلافيا سابقا رواندا ، وفي خطوة موالية المحاكم المدولة في كل من كومبوديا، سيراليون، تيمور الشرقية، وأخيرا المحكمة الدولية الخاصة بلبنان التي تجسد تجربة مبتكرة وتطور إبداعي في دور مجلس الأمن الدولي، خصوصا في مدى اعتبار الإرهاب جريمة دولية.

هذه الخطوة جاءت تحت ضغط المجتمع الدولي و لم يقف مجلس الأمن الدولي مكتوف الأيدي، بل أن مجلس الأمن إستخدم سلطاته على ضوء الفصل السابع من الميثاق في التصدي لهاته النزاعات، من خلال إنشاء محاكم جنائية من شأنها المساعدة على استرجاع السلم و الأمن الدوليين على ضوء تطور سلطات مجلس الأمن والتعبير الواسع لمضمون المادة 41 من الميثاق في مواجهة ارتكاب جرائم دولية. يبرر إختيار أسلوب

إنشاء المحاكم الدولية كإجراء معين للتصدي لظاهرة الإجرام الدولي المتنامية.

فمسالة أهلية مجلس الأمن الدولي في إنشاء محاكم جنائية كانت موضوع نقاش كبير خصوصا في ظل أنها الخطوة الأولى للهيئة السياسية للأمم المتحدة في الميدان الجزائي ، ولكن هذه المسألة إمتدت حول الطريقة الأمثل في اختيار النموذج الاستثنائي لهاته المحاكم ، وبالعودة إلى نصوص الميثاق لا يوجد نص صريح يعطي صلاحية إنشاء هاته المحاكم لمجلس الدولي، يمكن القول أن هذا الإجراء أعطى نقلة نوعية لمضمون العدالة الجنائية ، خصوصا في تكريس مبدأ المشروعية على هاته المحاكم ، وسيعرض معطيات ومتطلبات ضمان المحاكمة العادلة سواء في مواجهة الجناة أو في نفوس الضحايا للتشكيك.

وسنحاول من خلال ما يأتي التطرق إلى ظروف وملابسات إنشاء هاته المحاكم، وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : خلفيات تدخل مجلس الأمن في يوغسلافيا سابق ورواندا .

المطلب الثاني : شرعية سلطة اختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية .

المطلب الأول

خلفيات تدخل مجلس الأمن في يوغسلافيا سابقا ورواندا

كان لانهيار الحرب الباردة وتبلور بوادر النظام الدولي الجديد المبني على الأحادية القطبية الأثر البالغ على تغير خارطة المجتمع الدولي ، وانهيار العديد من الدول أدى إلى نشوب وتأجج العديد من النزاعات المسلحة في العديد من المناطق.

حيث أن هاته العوامل السياسية والموضوعية أدت إلى تعامل مجلس الأمن مع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبارها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي وتدخله يهدف إلى احترام هاته القواعد لتأثير ذلك على إنهاء النزاع المسلح وفق ما يقرره المجلس ، وهو يعبر وفق هذا السياق على تطور دور الأمم المتحدة في مواجهة وقوع النزاعات الدولية ، حيث يفترض استخدام حتى التدابير القسرية لفرض احترام قواعد القانون الدولي .

ومن ذلك استخدام التدابير القسرية ،يعد تطبيقا لقواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام القوة المسلحة ، وقد أدت ممارسة مجلس الأمن بعد الحرب الباردة ، خصوصا ما يتعلق بالنزاعات الداخلية إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذه النزاعات ، خصوصا في يوغسلافيا سابقا ورواندا التي بدأت في كونها نزاعات داخلية لتتطور فيما بعد إلى صراع دولي[1]، والتي خلفت العديد من المآسي في صورة قائمة لانتهاكات الحقوق الأساسية، وتهديد كبير لاستقرار السلم والأمن الدوليين ، مما أدى إلى تدخل مباشر لمجلس الأمن الأول باعتباره المسؤول المباشر في هذا السياق، فقد استشعر المجتمع الدولي على الصلة الوثيقة بين حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومبدأ حضر استخدام القوة أو التهديد بها وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وأعطى من خلال هذا لمجلس الأمن الدولي سلطات واسعة، تصل إلى سلطة التنفيذ الجبري لأحكام الميثاق، وجعل السلم الدولي مؤسسا على قيام وإرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية ، وتنوعت طرق تدخل مجلس الأمن بدءا من فرض العقوبات إلى إنشاء لجان تحقيق دولية وصولا إلى إنشاء محاكم دولية ، التي يراد منها على

[1]- دحماني عبد السلام، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق، بيجاية، عدد 02،2010، ص 52.

أنها إشارة قوية للتصدي للجرائم الدولية ، ويتناسب مع استعجاليه الظرف والتهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين، وهو بذلك يشكل قاعدة استثنائية للقمع الجنائي الدولي.[1]

الفرع الأول: موقف مجلس الأمن الدولي من النزاع في يوغسلافيا سابقا:

أدت الانتهاكات الواسعة للأعراف والقوانين الدولية التي وصلت إلى درجة الجرائم الدولية بصورة خاصة جرائم الحرب ، وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لقانون لاهاي وقانون جنيف، إلى التحرك السريع للمجتمع الدولي حيث أدرك مجلس الأمن الدولي خطورة الأوضاع وتداعياتها على السلم والأمن الدوليين ، ومتحملا لمسؤولياته [2].

أصدر مجلس الأمن الدولي جملة من القرارات استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث جاء أو لها القرار 713 المؤرخ في 25 سبتمبر 1991 الذي على ضوءه عبر مجلس الأمن الدولي عن قلقه حول الوضع في منطقة البلقان، مقررا فرض حضر شامل للأسلحة على يوغسلافيا معتبرا على أن الوضع في يوغسلافيا أصبح يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

ومن تأجج الصراع أصدر مجلس الأمن القرارين 724 المؤرخ في 15 ديسمبر 1991 الذي تضمن إرسال قوات حفظ السلام الدولية وتجسيد مبدأ الحماية على ضوء قانون جنيف 1949 و 757 المؤرخ في 30 ماي 1992 ، الذي دعا عيه إلى أن تتحمل جميع الأطراف مسؤولياتها والعمل للوصول إلى حل سلمي معيدا التأكيد على أن هذا الوضع مازال يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، ثم أصدر المجلس القرارين 764 و 771 المؤرخ في 13 جويلية 1992 ، حيث أعرب المجلس عن بالغ القلق من التقارير التي تؤكد على الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني من خلال عمليات الترحيل الجماعي والنقل القسري للمدنيين والسجن والتعذيب ، ودعا المجلس كافة الدول على الإبلاغ عن المخالفات الجسيمة لقانون جنيف 1949 مع الشعور بوجوب اتخاذ المجلس التدابير اللازمة ، وفي القرار 780 المؤرخ في 06 أكتوبر 1992 اتخذ المجلس أولى الخطوات لفرض احترام القانون الدولي، حيث طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة

[1]- مبخوتة أحمد ، دور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا ، بن عكنون ، الجزائر،2015/2014 ، ص 246

[2]- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 121.

تأسيس لجنة محايدة للخبراء لفحص وتحليل المعلومات المثبتة في القرار 771 ، وتقديم دراسة شاملة مع توافر الأدلة عن الانتهاكات لقانون جنيف 1949 والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي إلى الأمين للأمم المتحدة.

وبعد انتهاء عمل اللجنة وبناءا على توصياتها في تقريرها النهائي، أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22 فيفري 1993 القرار 808 بناءا على مبادرة فرنسية واستنادا إلى الفصل السابع تم إنشاء محكمة جزاء دولية لملاحقة مرتكبي الانتهاكات والجرائم الدولية في يوغوسلافيا ، تلاها القرار 827 المؤرخ في 25 ماي 1995 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، مؤكدا على أهمية تعاون الدول مع المحكمة بشكل كامل.

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي من النزاع الداخلي في رواندا:

لم يكد ينتهي مجلس الأولي من معالجة الأزمة ليوغسلافيا حتى اندلعت بؤرة أخرى للنزاع وهذه المرة في القارة الإفريقية من بوابة رواندا ، فبرزت على ضوئها أعمال عنف وحشية ومجازر فضيعة وجرائم إبادة جماعية لم يشهد المجتمع الدولي المعاصر لها مثيل ، وأمام ضغوطات المجتمع الدولي تدخل مجلس الأمن الدولي الذي أعيب عليه تردده في التدخل في النزاع الرواندي ، مما أدى إلى إتساع نطاق أعمال الإبادة والانتهاكات المنظمة وواسعة النطاق للحقوق الأساسية فأصدر مجلس الأمن الدولي القرار 812 المؤرخ في 13 مارس 1993 الذي دعا من خلاله إلى إمكانية إنشاء قوات سلام دولية لتقديم الحماية والمساعدات الإنسانية ومراقبة تطبيق اتفاق وقف إطلاق النار [1].

وفي خطوة موالية بموجب القرار872 و 909 و 913 المؤرخين بتاريخ 5 أكتوبر 1993 و 2أفريل 1994 و 5 أفريل 1994 على التوالي تم إرسال بعثة الأمم المتحدة وتمديد ولايتها مرة أخرى ، إضافة إلى التأكيد على أن الوضع في رواندا يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، وأن مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب سلطته المقررة في الفصل السابع من الميثاق ، ويطالب الدول على تنفيذ الحضر على الأسلحة والمعدات القتالية ، وعلى ضرورة العمل بالتنسيق مع الاتحاد الإفريقي للتنفيذ العملي لاتفاق أروشا ووقف كافة الأعمال القتالية.[2]

[1]- احمد سيف الدين ، مرجع سابق ، ص 123 .
[2]- عمر سعد الله ، مرجع سابق ،ص 24 .

وبتاريخ 16 جويلية 1994 أصدر مجلس الأمن القرار 935 الذي أكد من خلاله على قلقه من استمرار العمليات القتالية مطالبا بالوقف الفوري لها ، من خلال إقرار تشكيل لجنة تحقيق تتولى جمع المعلومات حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة ، وإبلاغ الأمين العام لذلك وبعد مدة أربعة أشهر من بداية عملها ، رفعت اللجنة تقريرها للأمين العام بتاريخ 09 ديسمبر 1994 واستنادا لهذا التقرير أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 955 ، وبناءا على طلب رسمي من الحكومة الرواندية على خلاف يوغسلافيا ، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا والتي لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على الإقليم الرواندي، أو الانتهاكات المرتكبة على امتداد أراضي الدول المجاورة ، على الرغم من المعارضة في بداية الأمر للحكومة الرواندية باعتبار أن الاختصاص الزماني للمحكمة لا يغطي جميع الانتهاكات، وبالتالي يكون دورها غير فعال نظرا لطول فترة النزاع في رواندا ، لكن تم فيما بعد قبول اعتماد وتطبيق القرار 955 الذي أقر إنشاء المحكمة وفي نفس الوقت تضمن نظامها الأساسي لكن ما يميز على محكمة يوغسلافيا السابقة أن حدود الاختصاص الزماني من 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 وامتداد الاختصاص المكاني إلى الأقاليم المجاورة لرواندا[1] .

الفرع الثالث: أسلوب لجان التحقيق كآلية للتصدي للجرائم الدولية:

يعد أسلوب اللجوء إلى إنشاء لجان التحقيق أحد الوسائل القانونية التي نص عليها الميثاق من خلال الفصل السادس المادة 33 التي من خلالها يتم محاولة التصدي للنزاعات الدولية ، وغالبا ما تنشأ من أجل تقصي الحقائق حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، فهي لا تعتبر بديل للمحاكمات الجنائية بل لها دور مكمل من حيث تقصي جميع الملابسات حول النزاع من جهة ومن جهة أخرى العمل على إعادة الاستقرار والسلم لمناطق النزاع من خلال تحقيق المصالحة بين جميع الأطراف المتنازعة.

وقد أنشأ مجلس الأمن العديد من اللجان في مواجهة الكثير من حالات النزاعات الدولية كتدبير وإجراء أولي في مباشرة سلطاته المتعددة.[2]

[1]- عمران عبد السلام الصفراني، مساهمة ممارسة مجلس الأمن بعد الحرب الباردة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني، العدد 04 السنة الثالثة جانفي 2010، بنغازي ، ص 50-51.

[2]- انظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

1 – لجنة التحقيق والمصالحة في يوغسلافيا سابقا:

خطت الأمم المتحدة خطوة هامة لمواجهة العنف خاصة من قبل القوات الصربية ، فأصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 المؤرخ في 06 اكتوبر1992 والذي يقضي بإنشاء لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا سابقا ، وبإنشاء لجنة الخبراء المحايدة الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف ، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني ، وأسندت الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 780 للجنة مهمة بحث وتحليل المعلومات المقدمة وأية معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء من تحرياتها الخاصة أو جهود غيرها من أشخاص وهيئات من أجل تقديم تقرير نهائي للأمين العام حول الاتهامات الجسيمة لمعاهدة جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا سابقا[1].

قامت اللجنة بإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وقد توصلت اللجنة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي أبلغ عنها شملت القتل العمدي والتطهير الأثني ، وعمليات القتل الجماعي والتعذيب ،والاغتصاب، ونهب الممتلكات المدنية وتدميرها و تدمير الممتلكات الثقافية والدينية والاعتقالات التعسفية، والإبعاد الجماعي الإجباري، والاعتقال وإساءة المعاملة أثناء الاعتقال ، والفصل من العمل و المضايقة على أساس تمييز، ومهاجمة موظفي عربات الإغاثة ومهاجمة الصحفيين.

وقد قامت لجنة الخبراء بخمس وثلاثين زيارة ميدانية تضمن استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي ، وقد توافر نتيجة لعمل اللجنة والمعلومات التي جمعتنا على وجود أدلة واضحة، على أن الجرائم تمت بتورط ودعم من بعض القيادات السياسية والعسكرية ، وكان من الممكن تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية بشأن مسؤولية مرتكبي جرائم التطهير العرقي والاغتصاب العرقي ، وبرز دور أعمال اللجنة في إقامة الأدلة على أنها تهديد حقيقي للمفاوضات السياسية ، مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال تلك اللجنة لاعتبارات سياسية وإدارية، بضرورة إنهاء أعمال اللجنة في مدة أقصاها 30 أفريل

[1]- انظر القرار 780 المؤرخ في 1992/10/06.

1994 وفي خلال الفترة 30 أفريل وحتى 31 ديسمبر 1994 ، قام رئيس اللجنة باستكمال التقرير النهائي وملحقاته واستكمال العمل حتى جويلية 1995 حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير [1].

ثم أنشأت الأطراف المتصارعة في صراع البوسنة ثلاث لجان تغلب الاعتبار أن العرقية على تشكيلها للتحقيق في جرائم الحرب ، وأنجزت كل من اللجان الثلاث بعض المهام الإيجابية مثل توثيق الانتهاكات من أجل التاريخ وتجميع الأدلة لاستخدامها في صياغة لوائح الإتهام في جرائم الحرب ومحاكمتها.

في مؤتمر عقد عام 1997 جمع بين رؤساء لجان جرائم الحرب الثلاث ، لأول مرة إلى جانب كبار المدعين والقضاة البوسنيين والصرب والكروات تناولوا مسائل جرائم الحرب ، اعترف بذلك رئيس إحدى هذه اللجان بارتكاب انتهاكات من طرف أفراد جماعته العرقية ضد الجماعتين الآخرين اقترح إنشاء لجنة وطنية موحدة للحقيقة وكان من المقترح أن تتألف هذه اللجنة من أفراد من الجماعات العرقية الثلاث، وقد نشأة قوة دفع كبيرة في إنشاء هذه اللجنة مع تأكيد مجموعة مشجعة من قادة المجتمع وعلى الرغم من إتساع مدى هذا التأكيد داخل البوسنة أو عن الرأي الذي ذكرناه سابقا للعلاقة بين اللجنة والمحكمة ، فإن كبار مسؤولي المحكمة في لاهاي عارضوا مبادرة اللجنة، فقد نشطوا في عرقلة المشروع وفعلوا ذلك بطرق ربما كانت تجاوز الولاية المسندة إلى المحكمة ، غير أن مؤيدي اللجنة يرون أنها ستدعم وتكمل عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي ينظرون إليها، باعتبارها لازمة لإقرار العدالة وتحقيق المصالحة في البوسنة وأخيرا فإن معارضة المحكمة اللجنة تقوم على تصور قيادة المحكمة لنفسها.

حيث كانت تنظر إلى المحكمة باعتبارها مؤسسة لا تزال شديدة الهشاشة بعد مرور خمس سنوات، وتحتاج إلى حماية في إحتكارها للعمل وهي تسعى للوقوف على قدميها ، واقترح مسؤول المحكمة أن لا تبدأ لجنة الحقيقة والمصالحة في البوسنة عملها إلا بعد الانتهاء من جميع المحاكمات المنظورة أمام المحكمة في لاهاي المقدر لها أن تنتهي سنة 2010 ، أي بعد مرور 15 سنة كاملة من إنتهاء النزاع على ضوء إتفاقية دايتون للسلام 1995 [2].

[1]- لمي عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009، ص 289.

[2]- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر 2009، ص 146.

2- لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات برواندا لعام 1994 :

تعهد المجتمع الدولي بضمان احترام القانون الدولي ومحاكمة المسؤولين عن مخالفات هذا القانون وبناءا عليه أقر مجلس الأمن الدولي في جويلية 1994 القرار رقم 935 للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ، والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا ، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة، باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط وتعد تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها بطريقة متكاملة، حدد مجلس الأمن للجنة الخبراء إطار عمل على ذات نهج لجنة خبراء يوغسلافيا وتم تكليف اللجنة بمهام محددة ينبغي الانتهاء منها خلال ثلاث أشهر وبدون التحقيق في أي إدعاءات محددة [1]، تعرضت لجنة الخبراء بتقريرها التمهيدي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1994 ، متضمنا الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في رواندا ، وقد جاء التقرير النهائي للجنة في 09 ديسمبر 1994 على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغسلافيا السابقة ، إلا أنه افتقد دقة الأخيرة كما أنه قد جاء مبنيا على تقارير مأخوذة من آليات مختلفة وتقارير الصحف ووسائل الإعلام المختلفة ، وقد استند مجلس الأمن على هذين التقريرين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا.

[1] -عبد الحميد محمد الحميد،المحاكمة الجنائية الدولية ،دراسة لتطور نظام القضاء،دار النهضة العربية ،القاهرة ،بدون تاريخ النشر،ص221.

المطلب الثاني

شرعية سلطة اختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية

أثار تدخل مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجزائية جدلا واسعا ،من المنظور القانوني باعتبار أن ذلك سابقة بتدخل جهاز سياسي في إنشاء جهاز قضائي ، ومن ثم يثور التساؤل حول شرعية هذا الإجراء والتدبير ،في ظل خلو نصوص الميثاق نفسه من هاته الصلاحية وعن دور هاته المحكمة في كشف وإرساء المعايير الدولية ،في مجال العدالة الجنائية الدولية [1]، وفي خضم كل هذا تكررت التجربة مرة أخرى في رواندا ، وعلى الرغم من تباين ظروف نشأة كل من المحكمتين ، إلا أنهما تؤكدان على وجود روابط قوية ويمثلان تجسيد حديثا لفكرة القضاء الدولي الجنائي حتى هاته اللحظة.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي بتأسيس محكمة جنائية دولية:

يمارس مجلس الأمن الدولي سلطات متعددة وواسعة انطلاقا من دوره الأساسي في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين إضافة إلى اختصاصات أخرى ذات طابع تنفيذي وانطلاقا من ذلك وفي تطور مدهش إن لم نقل تطور إبداعي لدور مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين ، أصدر المجلس القرارين 808 و 955 الذين بموجبهما تم إقرار تأسيس المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ، لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا حيث أن مجلس تكفل بتأسيس المحكمتين تطبيقا لما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق رغبة من ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتعاون الرئيسية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرض هاته التبعات وفي تبرير اتخاذ الخطوة ،أكد المجلس في جميع القرارات على أن الوضع وتطوراته سواء في يوغسلافيا أو رواندا ، أصبحت تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، وأن تأسيس المحاكم الجنائية من شأنه أن يسهم في إعادة الأمور في نصابها وأن هذه الخطوة إشارة قوية يراد منها التصدي وردع الجرائم الدولية وأن هذا الأمر ينسجم مع الطابع الإستعجالي لهذه الظروف ، وعلى الرغم من كل التبريرات التي

[1] -

قدمها مجلس الأمن الدولي جاءت في سياق المفهوم العام لسلطة حفظ السلم والأمن الدوليين ، دون الإشارة إلى أي سند قانوني واضح أو نص من نصوص الميثاق [1].

وبرز انتقاد كبير لموقف مجلس الأمن الدولي في خصوص هاته الخطوة ذلك أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي فيستبعد اختصاصه في مجال إنشاء المحاكم الجنائية ، لان الهدف الرئيسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، وباعتباره الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ، فإن عمله في هذا النحو يجب أن يكون هذا الإطار فلا يوجد ما يبيح لمجلس الأمن أن ينشئ هاته المحاكم ، فوجود تقرير لحالات تهديد للأمن والسلم الدوليين والإخلال بها من صميم سلطة مجلس الأمن على ضوء الفصل السابع ، وفي سياق مفهوم نص المادة 39 التي يستشف منها أن سلطة مجلس الأمن في هذا النحو هو تحديد وجود تهديد للسلم والمن الدوليين ، ووفق هذا السياق تظهر سلطة مجلس الأمن الدولي ، بوصفه الجهاز التنفيذي الرئيسي للمنظمة ، فله سلطة اللجوء الى استخدام القوة ، وله سلطة التصرف بصورة مستمرة في فرض إلزامية تطبيق قراراته في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة وحتى غير الأعضاء ، وذلك تحت طائلة الفصل السابع من الميثاق ، ومن هذه السلطة فإن مجلس الأمن الدولي هو الذي يمثل المجتمع الدولي ويترجم ذلك عن طريق قراراته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بشتى الوسائل والتدابير خصوصا في إطار هدف تحقيق المجلس لدوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[2] .

وبالتالي اتجاه مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة ، انطلاقا من سلطاته وبموجب قرارات تحت بند الفصل السابع تمليه التحديات الكبيرة للمجتمع الدولي ، في ظل التحديات الراهنة لواقع العلاقات الدولية ، ومسألة أهلية مجلس الأمن في تشكيل محاكم جنائية دولية لم تتوقف عند هاته المسألة حول اختيار النموذج الأمثل ، وحسب المقاربة التقليدية تبدو للوهلة الأولى فان الطريقة التعاقدية بإبرام اتفاق منشئ ، تبدو أكثر ملائمة لتشكيل مثل هاته الهيئات المختصة نظرا للمميزات الكثيرة عبر هاته الطريقة من تأسيس المحكمة ، على أساس استنادا الى قانون ، وهو الأكثر قبولا والأقرب من منظور القانون الدولي ، وتعبر عن الضمانات التي يجب أن تتوافر في المحكمة ، فعند تأسيس المحكمة بموجب القانون الذي كرس سابقا في نورمبرغ وطوكيو ،

[1]- اسماعيل بن حفاف، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة و رواندا في تطور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 197.

[2]- محمد هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراة ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 183.

يضمن أن يكون هذا التأسيس بموجب إجراءات قانونية مناسبة مع ملاحظة اعتبارات العدالة الضرورية ، كما أنه من شأنه أن لا يشكل تهديدا لمبدأ السيادة [1].

غير أنه من الضروري لمجلس الأمن الدولي ، أن يباشر بطريقة فعلية وسريعة في إنشاء المحكمة قبل تعقد الوضعية بأكثر سرعة ممكن ومن هنا فإن الآلية التعاقدية لا تبدو مناسبة لخطورة واستعجاليه الوضع ، والتدخل من قبل الأمم المتحدة يفرض نفسه ، لأنه يمكننا أن نستخلص أهلية المنظمة على ضوء الميثاق ، أنها غير قابلة للنقاش بخصوص مسألة حقوق الانسان وفي مواجهة الالخروق الخطيرة والانتهاكات الصارخة للحقوق الأساسية ، فان تشكيل المحاكم الجزائية يتأسس على أساس أحكام الميثاق ، حتى في غياب نصوص واضحة بخصوص هاته المحاكم وغياب هاته الأحكام بصفة عمدية ، سابق الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية ، على أن تبين وتوضح أهلية المجلس في هذا الإطار ، ومن هنا تظهر بأن أهلية المجلس ناتجة عن الأساس المتبنى في تأسيس الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية .

الفرع الثاني : اعتماد الفصل السابع من الميثاق كأساس لإنشاء المحاكم الدولية الخاصة :

لقد جاء تدخل مجلس الأمن في مسايرة الصراع الدائر في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا في التبرير والتأسيس لجميع قراراته واستنادا الى الفصل السابع من الميثاق انطلاقا من الدور المحوري وسلوكياته التقديرية في هذا الإطار ، فالفصل السابع من الميثاق هو الأساس الوحيد الذي استند إليه في الوضعيات التي شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويبرر تدخل مجلس الأمن الدولي ، ويمكن أن نستنتج أيضا مرة أخرى بأنه فيما جاء على ضوء نص المادة 29 من الميثاق التي تتيح لمجلس الأمن إنشاء أجهزة فرعية أو ثانوية مساعدة لأداء وظائفه ، وهو بذلك يؤسس لما يراه مناسبا بما في ذلك الهيئات القضائية وهو بذلك يعمل على تجسيد لمبادئ وأهداف ومقاصد تاميثاق ، وتجد أساسها في كون أن المحكمة بصفتها جهاز فرعي أنشئ لتصدي الانتهاكات التي واجهتها المعايير الأساسية لحقوق الانسان وذلك لا يؤثر في استقلاليتها وهو أمر تفرضه طبيعتها القضائية والدور الرقابي لمجلس الأمن الدولي كما يجد هذا القرار شرعيته في فحوى نص المادة 25 من الميثاق[2] .

هذا الاتجاه في مواكبة مجلس الأمن الدولي للنزاعات الدولية في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا ، انطلاقا من دوره المحوري والسلطات الواسعة والسلطات الضمنية الكبيرة التي من شأنها مساعدة مجلس الأمن على القيام

[1]- علي خلف عبد الرحيم علي، نشأة و تطوير القاعدة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة .....، مصر، 2007، ص 289.
[2]- انظر المادة 25من ميثاق الأمم المتحدة.

بمسؤولياته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين ، وبالتالي فإن استناد مجلس الأمن في إصدار القرارين 808 و 955 المنشئين للمحاكم الدولية الى الفصل السابع له ما يبرره في ظل استعمال مجلس الأمن الدولي سلطته التقديرية الواسعة ، وعملا بنظرية السلطات الضمنية في تفسير نص المادة 39 من الميثاق التي تعطي مجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير على ضوء أحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق ، وله ان يضع ما يراه مناسبا من معايير لتوضيح كيفية تدخله في هذا الوضع وبالتالي فإن اتخاذ الأمن خطوة إنشاء هيئات قضائية يمكن تفسيرها على هذا النحو مما يعطيه القابلية و التكيف مع جميع الحالات والأوضاع التي لا تدخل في اختصاصه [1]، لكن يمكن إرجاعها الى سلطة تكييف النزاع وتحديد الإجراء المناسب بالرغم من عدم وجود سند قانوني صريح ، لكن يمكن ردها لاعتبارات أخرى خصوصا في ظل تدخل الاعتبارات السياسية بصورة طاغية في تطبيق وتفسير نص المادة 39، فالمجلس هنا قام بعملية التوصيف للنزاع في يوغسلافيا ورواندا على الرغم من الجدل حول الطبيعة القانونية للنزاع دوليا كان أم داخليا ، ففي ظل التطورات فإن الممارسة العملية أثبتت أن امتداد النزاعات الداخلية قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومع أن عبارة الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني والمادة الثالثة المشترطة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 [2]تحديدا والمادة 89 من البروتكول الإضافي الأول لسنة 1977 يفرض على الدول تحمل التزاماتها والتصدي لهاته الانتهاكات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ، وهذا ما ترجمه تدخل مجلس الأمن [3].

وهنا يمكن القول ان الدور الإبداعي لمجلس الأمن تجسد في أنه طور من صلاحياته بموجب الفصل السابع الذي جعل الهدف الرئيسي لمجلس الأمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الى أعادة السلم ألى نصابه وإلى تحقيق العدالة الجنائية عبر هاته المحاكم المنشئة وهو تفسير كذلك الى اتساع سلطة مجلس الأمن في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية ، انطلاقا من فكرة العقاب وهو بذلك أصبح آلية لتطبيق قواعد القانون الإنساني والجنائي ، وهو يعبر عن تفسير واسع وتأكيد على فعالية تدخل مجلس الأمن في تبرير اللجوء الى هذا الخيار الذي سمح نتيجة سرعة تبني القرار وإرساء المحاكم وضمان التعاون الدولي بضمان تنفيذه ، ويثبت فعاليته مرة أخرى مقارنة من الأسلوب الاتفاقي في إنشاء الهيئات القضائية الدولية ، على انه تهديد للسلم والأمن الدوليين

[1]- مسيكة محمد الصغير ، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون ،الجزائر 2010، ص 86 .

[2]- انظر المادة الثانية لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[3]- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدوليةو خصائصها، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة2011، ص351.

، فيعد تقرير مجلس الأمن الدولي لحالة الوضع في هذا الخصوص يمكن له اتخاذ ما يراه مناسبا بل أنه اتجه الى استخدام سلطاته في نص المادتين 41 و 42 من الميثاق وبالتالي مجلس الأمن الدولي له سلطته في اتخاذ تدابير عسكرية وفق نص المادة 41 واللجوء في حالة أخرى الى التدابير العسكرية[1] .

ولان مجلس الأمن في تقديره للوضع في يوغسلافيا ورواندا في مختلف القرارات الصادرة في تعامله مع الأزمة اليوغسلافية والرواندية أكد وجود خطر وتهديد للسلم والأمن الدوليين ، وتطلب ذلك اتخاذ إجراءات وتدابير استعجاليه في ظل اعمال الإبادة والقتل وانتهاكات القانون الدولي الانسان وحقوق الانسان ، وأكد على ضرورة معاقبة المسؤولين عنها فاتخذ المجلس تدابير الحضر على المعدات العسكرية وفرض جملة من التدابير العقابية وهي من ضمن التدابير المنصوص عليها في نص المادة 41 ، ومن خلال تحليل هذا النص نجد ان التدابير جاءت بصورة تترك مجالا واسعا للمجلس لان ورودها جاء على سبيل المثال وليس الحصر وبالتالي يتيح للمجلس اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير وهي إجراءات من الأكيد على ضوء نص المادة 41 لا تقضي باستخدام القوة العسكرية وهذا ما يؤكد وجود رابط بين إنشاء المحاكم والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، ولا يمكن نفي إسهام المحاكم المنشئة في استتباب السلم والأمن الدوليين في مناطق النزاع في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا ، على ضوء معاقبة ومحاكمة الأفراد المتورطين في الانتهاكات الخطيرة من جرائم الإبادة والتطهير العرقي ، وبالتالي تجاوز فرصة الإفلات من العقاب في ظل أعمال المسؤولية الجنائية الفردية وتفعيل المتابعة الجنائية لكل المسؤولين ، وفي دعم هذا الاتجاه جاء في قضية كانياباتشي ، حيث بينت محكمة رواندا في ردها على الدفع بانعدام الأساس القانوني لإنشاء المحكمة ذلك ما أبدته الدائرة الاستئنافية لمحكمة يوغسلافيا ، الا أنها قد أضافت أنه ومبدئيا ولما كانت رواندا نفسها هي التي طلبت إنشاء المحكمة وكانت الدول الأخرى مقيدة بالتزامات أحكام الأمم المتحدة ، ومن ثم فلا يمكن القول بأن إنشاء المحكمة يمثل انتهاكا لسيادة دولة رواندا والدول الأخرى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان النزاع الداخلي في رواندا كان يهدد السلم والأمن الدوليين ومن ثم فتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق يبرر قانونا إقامة المحكمة [2].

فإثبات شرعية الأساس القانوني المنشئ للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة ، له انعكاس كبير أحد المبادئ الأساسية وضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وهو ركيزة أساسية في تكريس الحقوق الأساسية

[1]- علي زعلان نعمة، تطور القضاء الدولي الجنائي، مجلة دراسات قانونية ، العدد الأول، بيت الحكمة، 2007، ص 97.
[2]- محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدوليةلرواندا، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 09، تونس، 2009، ص 124.

وتجسيد لمفهوم الشرعية الجنائية الدولية ، ومن هذا فان إسباغ الشرعية على دور الأمن الدولي ، في تأسيس محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا ، وفي تحديد الاختصاص الشخصي والموضوعي والمكاني ، وفي غياب وجود النصوص المتعلقة بكيفية تطبيق قواعد المحاكمات، نظرا للظهور العشوائي لقواعد القانون الدولي الجنائي [1] وافتقار القانون الدولي للتطور في مجال القانون الدولي الإجرائي خصوصا تلك المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات واتساع المصادر المتعددة للقانون الدولي الجنائي سواء الاتفاقية أو العرفية أو الأساسية أو الاحتياطية ، وهذا ما يبرر تعدد المصادر القانونية المنشأة للقانون الدولي الجنائي ، هذه المصادر تحوز على مشروعية لا تقبل التشكيك فهي دقيقة خالية من الغموض ، وتضفي عليها الصفة الإلزامية ، فإبراز القواعد الجنائية في شكل اتفاقية مكتوبة ، بعد تدوينها نظرا لطابعها العرفي فمن شأن ذلك أن يساعد على تطبيقها وتعتبر وسيلة كاشفة وليست منشأة لها ، أي بمثابة مصدر شكلي جديد وهذا ما أكدته محكمة يوغسلافيا في قضية تاديتش حول وجود العلاقة المتناسقة والمتكاملة بين القواعد العرفية والاتفاقية وفي صورة أخرى فان المحاكم الدولية الجنائية الخاصة لها إسهام كبير من خلال الإبداع ووضع القواعد الإجرائية لسير المحاكمة استنادا للأنظمة الأساسية ، وطبقت المبادئ العامة للقانون سواء الداخلية أو المعترف بها دوليا ، خصوصا تلك المتعلقة بقواعد سير المحاكمات ، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في المادة 27 والنظام الأساسي لرواندا المادة 24 حسم كل هذه الخلافات حول المصادر القانونية وحول القانون الواجب التطبيق وبالتالي تحديد مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي والذي على ضوءه ساهمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من خلال التفسير الواسع والاجتهاد القضائي في الأنظمة الأساسية والذي انعكس بصورة ايجابية في إرساء وتطوير القانون الدولي الجنائي سواء على القواعد الإجرائية أو القواعد الموضوعية لهذا القانون ، وقد تم إنهاء هذا الجدل حول شرعية سلطة المجلس في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية على أساس الفصل السابع بإقرار الاجتهاد القضائي للتفسير الغائي أو الموسع لسلطات مجلس الأمن الدولي في هذا الإطار [2].

في المحصلة يمكن القول أن دور مجلس الأمن الدولي لم يتوقف عند هذا الحد ، بل ابتكر نوعا آخر واستنادا للفصل السابع المحاكم ذات التركيبة المختلطة ، لكن حاول حذه المرة مراعاة أسلوب الإنشاء الإتفاقي ، بل إن إنشاؤه لمحكمة لبنان الخاصة اعتبر إيداع قانوني مبتكر خصوصا بالتوسع في القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي واعتبار جرائم الإرهاب من قبيل الجرائم الدولية ، وجاء تبني مجلس الأمن الدولي للقرارين 1993 و

[1] - مبخوتة أحمد ،مرجع سابق ، ص 221 .
[2] - محمد علي مخادمة مرجع سابق، ص 81.

1995 وهو متعلق دائما انطلاقا من فكرة تقديم جواب جنائي على الصعيد الدولي ومناهضة الإفلات من العقاب وتأكيد القرار 1966 المتضمن إستراتيجية الأشغال لمحاكم لجنة المصادقة والانتقاء والذي عبر عن منعطف آخر يتعلق بترسيخ آلية دولية مكلفة بمواصلة متابعة الأشغال القضائية المؤقتة ، وتحقيق الهدف المتوخى من إنشاء هاتين المحكمتين وستكون مشكلة من فرعين الأولى متابعة أشغال محكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا [1]والتي في الحقيقة أصبحت عملية منذ 01 جويلية 2012 والثانية استدعت لاستخلاف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، متأكدا من خلال القرار فان مجلس الأمن الدولي على إتمام هاته الأشغال قبل نهاية سنة 2014 وهي تعبير على أنها امتداد للمحاكم الدولية وذات نطاق طابع مؤقت وهي منشأة لفترة قصيرة أربع سنوات وفي مضمون قرار مجلس الأمن 1966 نزع كل الشكوك حول الطبيعة القانونية لهاته الآلية فقد أعلن صراحة على أن هذه الآلية تستمر في ضمان الكفاءة والحقوق والإلتزامات والمهام الضرورية للمحكمتين الخاصتين في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا ، ومن هذا فإن ابتكار هذه الآية القضائية للجان المصادقة والانتقاء مبررة محاولة التصدي بفعالية لكل انتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان وجميع الأخطار الكامنة والتي تظهر من خلال النزاعات الدولية فهذا التطور قد لا يتوقف من خلال إعادة صياغة آلية أخرى لنماذج هيئات القضاء الدولي الجنائي وهنا تتجسد فكرة أن تطورات الربع الأخير من القرن العشرين في ظل ما اتسم به من نزاعات مسلحة والانتهاكات الخطيرة والكثيرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي ، فانتقل المجتمع الدولي من موقف الإعراب عن القلق إلى موقف الإدانة ، الى اتخاذ الخطوات الحادة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية بجميع صورها[2] .

[1] - أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2012، ص 189.
[2] - الأزهر عبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 98 .

المبحث الثاني

المحاكم الخاصة و القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي .

غداة إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابق ورواندا ، تم تحديد الهدف من وراء هذه الخطوة على أساس محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في أطوار النزاعات الدائرة في كل من يوغسلافيا سابق ورواندا ، من اجل تحقيق سلطة الردع وتوفير العدالة الجنائية لكل الضحايا ، لكن من خلال أداء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لوظيفتها القضائية ، برز دور أخر لهاته المحاكم ، كان له الأثر البارز في إفراز آثاره على القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي ،وعلى النظام القضائي الجنائي الدولي ككل ، من خلال وظيفتها الاجتهادية التي فرضتها الغموض والثغرات العديدة في النظامين الأساسيين للمحكمتين[1] .

وهكذا كان لهذا الدور الأثر البالغ في إفراز وإرساء دعائم نظام جنائي دولي كان يفتقده كثيرا المجتمع الدولي خاصة في ظل تردد المجتمع الدولي في قبول قواعد قانونية دولية تحد من فكرة السيادة بصورة مطلقة أو نسبية ، لان هناك علاقة وطيدة بين مفهوم السيادة وتكوين القاعدة في القانون الدولي ، وهذا ما كرسته المكانة الممنوحة للقانون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر قليلة وان لم تكن ضعيفة في ظل هاجس حفظ الأمن والسلم الدوليين ، الذي كان مسيطر على أذهان واضعي الميثاق ، ويشكل الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية أهمية بالغة لان ذلك يعد تأكيدا لمبدأ الشرعية ، الذي يعد أهم المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي ، وجوهر قيام المسؤولية الجنائية الفردية وانعقاد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي ، وقد استقر الرأي في الفقه والقضاء الدولي على تحديد أربعة صور للجرائم الدولية وهي جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان ، في حين نجد الاختصاص الموضوعي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا في حصر الاختصاص في ثلاث صور للجرائم الدولية [2].

النطاق الموضوعي فهو بذلك يتميز عن النطاق المادي للجرائم الدولية سواء السابقة أو اللاحقة ، سواء ميثاق الجرائم ضد السلام نورمبرغ وطوكيو أو ميثاق روما الذي ارسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي ، حيث تم استبعاد جريمة العدوان – ضد السلام سابقا – من الاختصاص الموضوعي

[1]- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى محكمة الدائمة، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، مصر، 2009، ص 99.

[2]- أسعد دياب ، القانون الجنائي، أفاق و تحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011،ص29.

للمحاكم الخاصة في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا ، ولا شك أن هذا ما يعطي الدافع القوي للمحاكم الجنائية الدولية في معاقبة ومتابعة منتهكي الجرائم الدولية ، بموجب النظام القانوني الناشئ والاضطلاع بمسؤولياتها في هذا النحو ، ولا شك أن الممارسة العملية لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا قد أفرزت مساهمة فعالة في تطوير وإرساء نظام جزائي دولي من خلال التعمق والتوسع أكثر في تحديد مفاهيم الجرائم الدولية ، وتحديد طائفة الأفعال المجرمة مما يسهم في ارساء دعائم وأركان الجريمة الدولية [1].

[1] - إسماعيل بن حفاف ، مرجع سابق ، ص 284 .

المطلب الأول

مفهوم جرائم الحرب وجرائم الإبادة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

.....

الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب في ظل الممارسة العملية للمحاكم الخاصة :

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي لقيت عناية خاصة ، وقد اكتسبت مفهوما واضحا من خلال محاولات تقنبين قواعد وأعلاف الحرب على ضوء اتفاقيتي لاهاي 1899- 1907 وتجسدت أكثر من خلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ، حيث أن تجريم هاته الأفعال اقتصر في بداية الأمر على المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، ثم تطورت أكثر في توسيع هذه المفاهيم إلى نطاق المخالفات المرتكبة زمن النزاعات المسلحة ، ولذا أكدت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بشان محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا على أن الاختصاص الموضوعي لهاته المحاكم ينطبق على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإتفاقي والعرفي وبالتالي سوف ينعكس ذلك على توسيع مفهوم الجرائم الدولية في النزاعات الدولية المسلحة ، أو غير الدولية المتعلقة بحالات النزاعات المسلحة المتعددة الصور ، وهنا يتأكد أن تطور مفهوم جرائم الحرب ومختلف صورها ، يتعلق أساسا بتطور القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة وإنشاء المحاكم الدولية انطلاقا من نورمبرغ وصولا الى تطور القانون الدولي الجنائي من خلال التجسيد الواقعي للقضاء الدولي الجنائي ، ويظهر جليا أكثر إسهامات الاجتهاد القضائي للمحاكم الخاصة خصوصا محكمة يوغسلافيا سابقا في تحديد مفهوم جريمة الحرب [1].

أولا : مفهوم جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحاكم الخاصة :

لم يرد مصطلح " جرائم الحرب " بهذا التعبير بل استعمر عبارة الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب ، وعبارة انتهاكات في المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ، والبرتوكول الإضافي الثاني الملحق لسنة 1977 ، ويعتبر ذلك أساسا لمسؤولية جنائية تستوجب العقاب ، حيث تم إدراجها ضمن الصور التي تدخل في دائرة الحضر والتجريم ، مع التذكير ذكر صور تلك الأفعال ورد على سبيل المثال وليس الحصر ، وتبرز المساهمة الفعالة لمحكمة يوغسلافيا سابقا في توسيع مفهوم جرائم الحرب وتطويره من خلال الكثير من الأحكام والقرارات ، ففي قضية تاديتش أوردت الدائرة الاستئنافية لمحكمة يوغسلافيا ان : جريمة الحرب تستوجب لقيامها توافر جملة من الشروط حتى تصبح محلا للاتهام طبقا لما ورد في النظام الأساسي[2].

أ- يجب ان ينطوي الانتهاكات على خرق قاعدة من قواعد القانون الولي الإنساني

[1]- عباس هاشم سعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009، ص243.
[2]- شهاب سليمان عبد الله، المحاكم الدولية واقع و أفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 151.

ب- أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها ، فإذا كانت قاعدة مكتوبة وجب توافر الشروط اللازمة لذلك

ج- يجب ان يكون الانتهاك خطير ، بمعنى يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة ويؤدي الى نتائج خطيرة

د- انتهاك القاعدة يرتب قيام مسؤولية جنائية فردية على أساس القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي ، ويرتب على ذلك أن كل انتهاكات القوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب وان هذه الأخيرة غير محصورة وليست محددة وان أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يميز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من شأنه ان يرتب جرائم حرب ويرتب المسؤولية الدولية للفرد في كلا النزاعين[1].

ثانيا : صور جرائم الحرب في اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة :

بالرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا والمحكمة الدولية برواندا نجد ان هناك تمييز بين الجرائم التي تشكل انتهاكا لقانون أعراف الحرب ، قانون لاهاي والانتهاكات المتعلقة بخرق اتفاقيات جنيف الأربعة ، ونلاحظ هنا أن نظام يوغسلافيا قد تبنى من خلال النص على قانون لاهاي 1899 و 1907 وقانون جنيف 1949 توسيع الاختصاص في حين تم وضع اختصاص محدود لنظام رواندا ، حيث نظرا لطبيعة النزاع باعتباره ذي طابع غير دولي فان الأمر اقتصر على المعاقبة على الجرائم المرتكبة ، والتي تشكل خرقا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977[2] .

فيما يخص اجتهادات المحكمة ليوغسلافيا سابقا فيما يتعلق بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، أكدت أيضا المحكمة من خلال قضية تاديتش على أن صور الجرائم الواردة في مص المادة 02 من النظام الأساسي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر ، وأن توسيع بعض المفاهيم انطلاقا من كون أن اختصاص المحكمة يمتد لبعض صور جرائم الحرب حتى ولو تكن واردة في مضمون المادة ، وان تطبيق مضمون المادة 03 من النظام الأساسي يشمل كل انتهاكات وقوانين وأعراف الحرب وقانون جنيف بما في ذلك المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف ،

[1]- سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 111.
[2]- صلاح الدين عامر، تبلور مفهوم جرائم الحرب، اللجنة الدولية الأحمر ، 2008، ص 81.

وأكدت في قضية اليكسوفسكي بتاريخ 24مارس 2000 أن مضمون المادة يشكل قاعدة عامة تغطي أي انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني ويمكن أن يعتبر جرائم حرب متى توفرت شروط انطباقها [1].

وفي رد المحكمة على الانتقادات الموجهة بخصوص التفسير الواسع ، ردت المحكمة يقولها أنه إذا كانت بصدد تطبيق القانون الدولي الإنساني ، التي بلا شك هي من قبيل القانون العرفي وبالتالي فأحكامها تسهم في تطوير القانون العرفي ، وهو ما أكدته المحكمة من خلال قضية **تاديش** ،حيث قالت أن القانون العرفي يشكل أهمية بالغة في ظل أن القانون المطبق في النزاعات المسلحة لم يعد قاصرا على اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الملحقين ، وفي سياق هاته المادة فانه تم توسيع وتحديد مفهوم الهجوم العسكري بكونه غير مشروع ، وبالتالي يشكل انتهاكا ، ولكن لاعتباره كذلك حددت المحكمة توافر جملة من العناصر وهي أنه حتى يصبح الهجوم غير مشروع يشترط[2] :

أ- أن يؤدي الهجوم إلى قتلى وإصابات جسيمة في حق المدنيين والأعيان المدنية .

ب- يجب أن يكون الهجوم يستهدف أشخاص أو أعيان كان يعلم طبيعتها المدنية .

أو كان بإمكانه تجاهل طبيعتها ، حيث أن المقاومة الضعيفة وغير المنظمة لبعض الأفراد لا تكون مبررا لنزع الحماية أو تكون القرى التي تحصن بها هدفها عسكريا .

ج- يجب ان يكون السلوك الذي سمح بالهجوم نابع من اتجاه الإرادة وعدم أخذ الحيطة يعد إهمالا يرتب سلوك إجرامي جسيم ، هذه الشروط الثلاثة المكونة لجريمة هجوم غير مشروع على المدنيين في نزاع مسلح دولي بمثابة جريمة حرب ، وبالتالي فان استهداف المدنيين والأعيان المدنية لا يعتبر جريمة حرب ما لم تبرره الضرورة العسكرية ، وهذا محل انتقاد وجه المحكمة على اعتبار ان الضرورة العسكرية ليست مبررا للهجوم على المدنيين،

أما فيما يتعلق بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة ، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تبناها في نص المادة 04 من النظام الأساسي ، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أكدت من خلال الحكم في

[1]- المرجع نفسه.
[2]- على جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي، دار المنهل ، لبنان، 2010، ص 83.

قضية كايشيما الشروط التي يجب توافرها حتى يعتبر انتهاكا جسيم للمادة 03 المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني[1] :

أ – وجود نزاع مسلح غير دولي .

ب- توافر رابك بين المتهم والقوات المسلحة .

ج- أن تكون المخالفة قد ارتكبت في المكان المشمول بالحماية للأشخاص المسؤولين بالحماية .د- ضرورة وجود رابط بين المخالفة والنزاع المسلح غير الدولي .

ويمكن القول أن الاجتهاد الذي أضافته المحكمة هو المعاقبة على التهديد بارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة في نص المادة 04 من النظام الأساسي ، فالنصوص التي أشارت أليها المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا والمتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، لا تستهدف الا المنع بعيدا عن أي عقوبة ، وبالتالي انعدام الموارد الجنائية فيما يخص النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ، حيث أشارت المحكمة إلى الطبيعة العرفية لاحكام اتفاقيات جنيف بما فيها المادة الثالثة المشتركة : حيث قضت بان المسؤولية الدولية تقع على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة ، وانه بموجب القانون العرفي فان نص المادة الثالثة المشتركة منطبق حتما في نزاع سواء كان دوليا أم داخلي ، لان ذلك يجسد مبدأ ضمان الحد الأدنى من الالتزامات التي يستوجب على أطراف النزاع احترامها [2]، ومن الواضح ان اجتهاد المحكمة الدولية حول مضمون المادة الثالثة المشتركة يمثل تطوير وتدعيم لهاته القواعد ، فالنتيجة أن النزاع المسلح غير الدولي الذي هو محل اعمال لهاته المادة لا يحتاج ضرورة توافر جميع الشروط المنصوص عليها في البرتوكول الإضافي الثاني ، وهذا ما أقرته المحكمة السابقة ليوغسلافيا ، عندما قالت أن النزاع المسلح يعد كذلك عند استخدام القوة المسلحة بين الدول أو عندما يندلع عنف طويل الأمد بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة ، أو بين تلك الجماعات على أراضي الدولة ، وهو مشكل لا يجسد الأعمال العدائية التي تكون القوات الحكومية طرفا فيها ، لكن على الرغم من ذلك تظل أحكام المادة الثالثة المشتركة ملزمة لأطراف النزاع ، وهذا ما أكدته دائرة المحكمة في قضية **ديلايتش** ، حيث أشارت أن طبيعة النزاع المسلح الدولي في البوسنة والهرسك ، تعكس تعقد كثير من النزاعات الحديثة وربما ليس النموذج المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف عام 1949 ، كما خلصت دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية أن لها الاختصاص على الأفعال التي تضمنها عريضة الإتهام

[1]- البروتوكول الإضافي الثاني 1977 .
[2] - كريس مانيا بيتر، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 58 ، سنة 2008 ، ص 71 .

التي تشكل انتهاكات القوانين وأعراف الحرب استنادا لنص المادة 03 من النظام الأساسي سواء ارتكبت إبان نزاع مسلح داخلي أو دولي ، وفي هذا يمكن القول أن ذلك يمثل طفرة في تطور القانون الدولي الجنائي وفي نفس الوقت تطورا هاما في القانون الدولي الإنساني ، وأصبح مفهوم جرائم الحرب يمتد الى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ويشكل قضاء مستقر لكل الأحكام الصادرة عن دائرة المحكمة الدولية[1] .

كما توسع قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، وذلك بإتباع نهج التفسير الغائي في إعطاء تفسير جديد لمدلول الأشخاص المشمولين بالحماية طبقا لنص المادة 2/04 من اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث أدى ذلك إلى أحدث تطور جوهري في القانون الدولي الإنساني ، بتوسع مفهوم متطلبات الجنسية ، من خلال الاعتداء بمعيار جديد يتمثل في معيار الولاء أو الحماية الفعالة ، الأمر الذي من شأنه إضفاء حماية أوفر بشأن الأشخاص المشمولين بالحماية طبق لنص المادة 2/04 من اتفاقية جنيف الرابعة ، ففي قضية **ديلاليتش** حيث اعتبرت أن أحد الضحايا وجميعهم من صرب البوسنة ، تنطبق عليه معايير أسير الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة ، حيث اعتبرت أن الضحايا من مسلمي البوسنة وكروات البوسنة ، لا يعتبرون أشخاص محميين بموجب اتفاقية جنيف الأربعة ، لأنهم يخضعون لسلطة صرب البوسنة وبالتالي يجب اعتبار ضحايا صرب البوسنة أشخاص محميين وبالتالي لا يجوز اعتبارهم مواطن يشتركون في نفس الجنسية مع الكروات ومسلمي البوسنة الذين أسروهم ، ولهذا تبنت دائرة الاستئناف في قضية **تاديتش** نهجا تقدميا تجاه متطلبات الجنسية ، من شأنه أن يوسع على نحو فعال من مفهوم الأشخاص الممنوحين الحماية ، ويسمح بالحكم بالإدانة عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة عن طريق تبني معيار السيطرة الكلية في تعديل الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف عام 1997 واعتبار النزاع دوليا ، ورفضت المحكمة التفسير الحرفي للنص بعد الاستئناف المقدم من طرف المدعي العام ، وبالتالي فان التكييف بالتعريف بالأشخاص المشمولين بالحماية يتفق مع التحديات الأساسية التي تطرحها النزاعات الدولية المعاصرة ، وأصبح جوهر العلاقات يقوم على عوامل الولاء والحماية الفعالة ، وهو العامل الحاسم وليس معيار الجنسية عند الإشارة إلى مفهوم طرق ليس من رعاياه وتبنت أيضا دائرة الاستئناف في قضية **تاديتش** ، نهج التفسير الغائي للمادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة ، وهو تجسيد لأهداف وأغراض القانون من أجل كفالة توفير أقصى حماية ممكنة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، وأكد هذا الاتجاه أيضا في قضية **بلاسكيتش** حيث أن الانتماء العرقي أصبح يمثل الحاسم في تحديد مفهوم الأمة التي تدين لها بالولاء ،

[1]- مبخوتة أحمد ،مرجع سابق ، ص 299 .

وهو ما يمكن ان يرسخ الوضع القانوني للشخص المحمي ، وبررت المحكمة ذلك بقولها : أن القواعد تفسير المعاهدات التي أقرتها معاهدة فينا 1969 ، التي تعطي تفسيرا صارما لمعيار الجنسية لهذا أوضحت المحكمة أن النهج الغائي كان متسقا مع موضوع وأهداف اتفاقيات جنيف الرابعة ، وعلى هذا فان قضاة المحكمة في هذا الصدد قد أدركوا أهمية إتباع النهج الغائي في التفسير ، لكي يجدوا الحلول إزاء الإشكاليات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة بين الأعراق وبالتالي ما هذا إلا تجسيد لدور السوابق القضائية في إيجاد الحلول للإشكاليات التي تطرحها التحديات المعاصرة وسد الثغرات التي قد تكون في هذا الصدد متعلقة بالقانون الدولي الجنائي[1] .

كما أن اجتهاد المحكمة الدولية قد كرس الحقوق الأساسية للأشخاص الممنوحة بموجب القانون الدولي ، والتي شهدت انتهاكات واسعة النطاق في النزاع اليوغسلافي والرواندي ، من خلال اجتهادات المحكمة المتعلقة بجرائم التعذيب والاغتصاب ، حيث يعد التعذيب محظورا بموجب القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي بصفة عامة ، وعلى الرغم من أن نص المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة لم يورد صراحة جريمة التعذيب إلا أن نطاق هذه المادة يغطي جميع الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني ، فالمادة 03 تعد بمثابة نص احتياطي يكفل عدم الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة التي هي من اختصاص المحكمة ، وأوضحت دائرة الاستئناف في قضية **سيليبيتشي** في ضوء استعراضها للتعريفات الخاصة بجريمة التعذيب بأن التعريف الموجود في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 جاء بصورة موسعة ، وهو يعكس ما هو مجسد في القانون الدولي العرفي ، وذهبت كذلك في قضية **فوروندجا** في تبريرها الأخذ بما ذهبت إليه دائرة المحكمة في قضية **سيليبيتشي** بإقرار الطابع العرفي للقواعد الدولية التي تحضر التعذيب [2]، وهو متعلق بتوافر عنصرين لقيام جريمة التعذيب الأول متعلق بشدة الألم والمعاناة ووجود غرض محضور ، والثاني معيار للتميز بين جرائم التعذيب وغيرها من صور المعاملة الإنسانية ، وأن السلوك هذا قد تم ارتكابه لغرض محضور على الرغم من أن المحكمة في قضية ديلاليتش انه لا يلزم أن يكون السلوك قد تم ارتكابه لغرض محضور ، فمن أجل استيفاء هذا الركن يكفي أن يمثل جانبا من دوافع السلوك ولا يلزم أن يكون الدافع الوحيد والأساسي كما أوضحت هذه الدائرة أن قائمة الأغراض المحضورة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب ليست شاملة ويتعين اعتبارها على سبيل المثال ، اما العنصر الثاني ، فقررت المحكمة في قضية **سيليبيتشي** أن يرتكب الفعل من موظف عام أو شخص

[1]- كريم خلفان،الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية،المجلة القانونية والاقتصادية ،جامعة الجزائر،2008،ص350

[2] - بن حفاف اسماعيل ، مرجع سابق ، ص186 .

يتصرف بصفته الرسمية أو بناءا على موافقة أو قبول منه ، ويلزم هذا الشرط على نحو يضم مسؤولين بأطراف النزاع التي لا تمثل أي دولة ، وهذا الحضر يضل معناه في حالات النزاع المسلح الداخلي أو الدولي [1]، التي تشمل أطرافا لا تمثل أي دولة ، هذا الاتجاه من طرف المحكمة بخصوص المعايير التي وضعتها اتفاقين مناهضة التعذيب بشأن الصفة الرسمية يعد تطورا هاما في القانون الدولي الجنائي بصورة عامة والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة[2] .

أما فيما يتعلق بخصوص جريمة الاغتصاب نلاحظ خلو نصوص قانون لاهاي أو قانون جنيف بالنص بصورة صريحة على أنها تعد انتهاكا لأحكام هاته الاتفاقيات ، الا ان النظام الأساسي ليوغسلافيا سابقا من خلال نص المادة 05 نص على أن الاغتصاب أذا ارتكب أثناء نزاع مسلح بوصفه جريمة ضد الإنسانية وللمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ذلك ، لهذا استند قضاة المحكمة الدولية بكونه يعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ، ويعد كذلك مخالفة جسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الملحقين ، وبالتالي يعد جريمة حرب فهي من خلال ذلك تعتبر الاغتصاب يندرج في ايطار أفعال العنف الجنسي ويمكن أن يندرج ضمن الأفعال التعذيب أو انتهاك الكرامة الإنسانية خصوصا زمن النزاعات المسلحة مهما كانت طبيعتها ، ويشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ، ففي قضية **فوروندیجا** قررت دائرة الاستئناف أن النقاط التالية تشكل أركانا موضوعية لجريمة الاغتصاب ، هذا التسليم يؤدي باعتبار جريمة الاغتصاب يشكل جريمة حرب ، وهو اعتراف ذو أهمية بالغة يسمح بمتابعة المسؤولين عن اغتصاب أو العنف الجنسي ، كما أن التوسع في هذا المفهوم من قبل الاجتهاد القضائي ، تمليه الضرورة لحماية الكرامة الإنسانية ، كما أن هذا التوسع في هذا المفهوم في تعريف الاغتصاب ، يتم على حساب مفهوم هتك العرض طبقا للنصوص الجنائية الوطنية كما يكشف أيضا فيما ذهب إليه قضاة المحكمة الدولية برواندا ، بشأن تعريف الاغتصاب ، اذ جعل جريمة الاغتصاب محايدة من جهة النوع ، أي بغض النظر عن الجنس ، حيث ذلك توسع آخر في المفهوم بأن أشارت الى الجنسين ، إذا أصبح مفهوم جريمة الاغتصاب يغطي الحالات التي تقوم بها النساء بالاغتصاب ، نذكر أن محكمة يوغسلافيا سابقا في قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات أولت اهتماما خاصا بتلك المرتكب

[1]- بن حفاف اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 186 .
[2]- كريم خلفان،مرجع سابق، ص 355.

ضد النساء ، والقواعد تشير بصفة عامة الى جرائم الاعتداء الجنسي بدلا من الإشارة الى الاغتصاب كفئة محددة [1].

وعلى الرغم من دور المحاكم الدولية في التوسع في مفهوم جريمة الاغتصاب قد تعرضت لانتقادات عدة على أساس المس بمبدأ المشروعية ، الا ان ذلك لا يمكن دحره من خلال التأكيد على أن اجتهادات المحاكم الدولية من خلال دوائر الحكم ودوائر الاستئناف ، لم تمس بجوهر النصوص الاتفاقية . الا ان الاجتهاد المطروح ضرورة التأكيد على ردع الانتهاكات لكل معاني الكرامة الإنسانية وحفظ حقوق الانسان التي هي جوهر الحقوق الأساسية للأشخاص[2].

أما فيما يتعلق بجريمة الهجوم غير المشروع على المدنيين والأعيان المدنية فان القانون الدولي سواء العرفي أو الإتفاقي يعتبرها أعمال عنف عدائية ، سواء من خلال التدمير أو النهب أو الحجر أو الإتلاف العمدي ، حيث يجب توفير الحماية لكل من المدنية والأعيان المدنية ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ، في أي وضع ولا يجب أن يكون هؤلاء محلا للهجوم ، فالمحكمة أكدت على هاته الشروط من خلال حكمها في قضيتي **أنتوفرندزيجا** وقضية **بلاسكيتش** على أحكام مضمون هذا النص ، بقولها وتأكيدها على أن المادة الثالثة تغطي كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي والتي لا تغطيها مواد أخرى من النظام الأساسي ، كما أن المقاومة الضعيفة التي يقوم أشخاص حتى وان كانوا مسلحين ، الا ان تسليحهم الضعيف لا يسقط تلك الحماية ، كما لا يجعل تموقعهم هدفا عسكريا ، كما أن القصد الجنائي في تلك الأفعال قد توافر ، نظرا لان عدد الضحايا كان مرتفع بشكل مبالغ فيه ، مما يبين أن هؤلاء كانوا عرضة لهجوم دون تمييز ، وزادت من ذلك المحكمة باعتبارها أن الهجوم على السكان المدنيين والأعيان المدنية يشمل خرقا لقاعدة آمرة في القانون الدولي وهذا في قضية **تاديتش** وقضية **قاليتش** ، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا كرس المسؤولية الجنائية الفردية في حالات ثبوت ارتكاب شخص للجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة ، مثلما أكدته المادة السابعة من نظام يوغسلافيا سابقا ، من نص الفقرات 3/د المادة حيث أن أفعال المصادرة أو التدمير أو الأضرار المتعمدة فيما يتعلق بالمؤسسات المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال

[1] - ماري كوك ، اختصاص المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا ورواندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 68 ، 2009 .
[2] - أسعد دياب ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005 ،ص 58 .

الخيرية والتعليم والفنون والآثار التاريخية تشكل جرائم حرب وأضافت إليها الفقرة هـ نهب الممتلكات العامة والخاصة [1].

ويمكن القول على النحو الذي تقدم أن اجتهاد المحاكم الدولية على ضوء الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب والقانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة ، وتقرير المسؤولية الجنائية الفردية يعد تطورا هاما في قواعد القانون الدولي الجنائي ، وتطورا كبيرا في مفهوم جرائم الحرب على النحو الوارد في الأنظمة الأساسية ،وان جرائم الحرب المنصوص عليها في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينطوي على كم هائل من صور جرائم الحرب ، وهو نتاج اجتهاد السوابق القضائية ودورها الكبير في عملية التطوير [2]، حيث أن شجاعة قضاة المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا في اعتبار أن المادة الثالثة بمثابة نص احتياطي أو نص شامل من شأنه أن يوسع مفهوم الانتهاكات ومحل تطبيق نص المادة الثالثة المشتركة يعبر عن اتجاه متقدم في الرؤيا القضائية لاعمال القواعد القانونية التي تسري على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية [3]، وامتداد مفهوم جرائم الحرب الى النزاعات ذات الطابع غير الدولي ، وبصورى عامة تطورا في مجال القانون الدولي بشقيه الجنائي والإنساني وان إذا الامتداد لمفهوم جرائم الحرب جعلها اليوم تخضع بدرجة كبيرة لحكم القواعد والمبادئ التي كانت تطبق تقليديا في النزاعات المسلحة الدولية ، ويبدو في هذا الوضع أننا نتحرك حثيثا نحو وضع يصبح فيه التمييز القانوني بين ماهو دولي وغير دولي من النزاعات المسلحة أمرا تجاوزه الزمن [4].

الفرع الثاني : مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة :

ان اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 1948 لاتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها يعد إسهاما كبيرا في وضع قواعد قانونية دولية ، تفرض على المجتمع الدولي التزامات من أجل الوقاية من وقوع انتهاكات لهاته الاتفاقية ، خاصة أن جرائم الإبادة غير مقيدة بارتكابها في النزاعات المسلحة ، بل قد ترتكب وقت السلم والحرب ، ولاعتبارات عديدة ، رغم تأكيد محكمة العدل الدولية ، على الطابع الآمر لها ، ألا انها

[1]- محمد ماهر، جرائم الإبادة، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص 113.
[2] - حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي ،دار الكتب القانونية ،المجلة الكبرى ،مصر، 2008، ص 78 .
[3]- مبخوتة احمد، مرجع سابق ،ص 299.
[4]- اسماعيل بن خفاق، مرجع سابق، ص 168.

بقيت دون تجسيد يذكر ، لكن إنشاء المحاكم الدولية الخاصة بعد نهاية الحرب الباردة كان فرصة سانحة من أجل تفعيلها[1] .

نجد أن النظام لأساسي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا على التوالي قد تبنى تعريف اتفاقية 1948 لمنع الإبادة على ضوء نص المادة 04 فقرة 1 والمادة 02 على التوالي ، وهو تعبير عن إصرار المجتمع الدولي على تأكيد خطورة جرائم الإبادة ، بل أكثر من ذلك اعتبرتها محكمة رواندا أنها أسوء الجرائم خطورة ، ففي قضية **أكايوسو** وقضية **كامباندا** وفي قضية **كراسيتش** بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

1 الركن المادي : حيث نصت المادة 04 من نظام يوغسلافيا الفقرة 02 والمادة الثانية الفقرة 02 من نظام رواندا : على انه يعتبر فاعلا أصليا كل من قيام بأي من الأفعال الواردة في نص المادة 04 والمادة 02 من النظامين ، والتي تفرض العقاب على الأفعال التالية :

تعد جريمة الإبادة بأنها إحدى الأفعال التي تم النص عليها والمرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أثنية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا [2]:

أ- قتل الأفراد .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمد لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ- نقل الأطفال عنوة الى جماعة أخرى يظهر من خلال المادتين الرابعة والخامسة من نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ، واتفاقية 1948 أن هذه الجريمة تتكون من عنصرين أساسيين وهما : العنصر المادي والعنصر المعنوي أو ما يسمى بالقصد الخاص .

وقد أسهمت الممارسة العملية خصوصا بالنسبة للمحكمة الدولية لرواندا بشكل كبير في تحديد عناصر جريمة الإبادة خصوصا من خلال الاجتهاد القضائي في تعريف الأفعال الخاضعة لعقوبة جرائم الإبادة وتحديد مفهوم

[1]- ليلى بن حمودة الجرائم الدولية و المأساة الإنسانية، مجلة الحقوق، العدد 87، جامعة عمان2013، ص 44.
[2]- مخلط بلقاسم، الجرائم الدولية و القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014، ص 181.

الجماعة المستهدفة ، حيث عرف مفهوم المجموعة تطورا ملحوظا مع مختلف القرارات فكانت لمحكمة رواندا الأسبقية والفضل في دعم أحكام القانون الدولي الجنائي ، بحيث تطور على مرحلتين[1] :

المرحلة الأولى درج فيها القضاء الأخذ بالاتجاه الموضوعي لتعريفها ، لكن نظرا للنقائص الواردة فيه استحدث القضاء الرواندي الاتجاه الشخصي لتعريف المجموعة .

حيث يبرز اعتماد محكمة رواندا على التفسير الموسع لتلك الأفعال ، ففي قضية أكايوسو فسرت المحكمة أن أفعال الاغتصاب وصور العنف الجنسي تنطبق على مفهوم إلحاق الأذى ، وأن ما ترتبه هذه الأفعال من تدمير جسدي ونفسي ناتج عن الانتماء الى جماعة التوتسي دون غيرهن وهذا من شأنه أن يكون اضطهادا وصورا من صور العنف الجنسي وأن أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي من شأنها أن تشكل جرائم إبادة وفي سياق القضية ذاتها اعتبر أن أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي تقع تحت طائلة الأفعال المسببة لأذى فيزيولوجي ونفسي خطير ، بالإضافة الى كونها جريمة ضد الإنسانية ، تعد جريمة إبادة كما أن الأوضاع المعيشية الصعبة والمفتقدة لأدنى مقومات الحياة لا تحقق إبادة فورية خصوصا أفعال التجويع العمدي ، التغذية السيئة ، من شأنها أن تؤدي إلى إبادة جماعية لأن الهدف على المدى البعيد تدمير تلك الجماعة ، وذهبت المحكمة الى التأكيد على تشويه الأعضاء التناسلية أو التعقيم القسري ، والفصل بين الجنسين ، والإكراه على الإجهاض ، وتحريم الزواج ، هي صور تجسد عنفا جنسيا ووسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الإبادة ، شأنها شأن عمليات النقل القسري للأطفال ، وبهذا يتأكد إسهام محكمة رواندا في وضع تفسير موسع لجرائم الإبادة والتي كان لمحكمة رواندا السبق في إصدار أول إدانة على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، واعتبرت المحكمة بقولها على أنها جريمة خاصة مقارنة بكل جرائم القانون الدولي الأخرى ، وذهبت محكمة رواندا في اعتبار التحريض المباشر والعلني يعد أبرز مظاهر ارتكاب جرائم الإبادة ، وبالتالي يكفي إثبات وجود علاقة بين فعل التحريض وجريمة الإبادة ، فقد أكدت المحكمة من خلال قضية **كامباندا** على أن التحريض هو اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة إبادة ، ويعبر عن إرادة جازمة في ذلك ، وهو ما مكن المدعي العام للمحكمة من توجيه تهمة التحريض على القيام بجريمة الإبادة ضد عمال محطة الإذاعة والتلفزيون الحكومي في رواندا ، كما أوضحت المحكمة أنه يمكن إضافة الى ذلك وجود فعل التواطؤ ، سواء بتقديم المساعدة عن إدراك ووعي أو عن طريق الامتناع بتقديم مساعدة وهذا لا يؤثر في قيام أركان جريمة الإبادة سواء تحققت أم لا .

[1]- ماركو ساسولي، القانون الدولي الإنساني، التطور و التحديات، جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، 2006، ص 43.

وهنا يبرز إسهام المحكمة في التمييز بين الشريك والفاعل الأصلي ، حيث أعفت المدعي العام بإثبات القصد الجنائي ، إذا تعلق الأمر بالشريك دون الفاعل الأصلي ، واعتمد هذا المبدأ في قضية **كامباندا** ، حيث اعتبرت أن هذه الأخير مدان بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، لأنه امتنع بصفته مسؤولا عن القيام بمنع قيام أفعال الإبادة مع مواطنيه [1].

كما ان الحكم في قضية **أكايوسو** بتوسيع مفهوم الجماعة المستهدفة لان الضحية في قضية الحال هي جماعة وليست فردا ، وان الأفعال المشكلة لعناصر جريمة الإبادة لا توجه الى الشخص بصفته الفردية ، بل تعدى الى استهداف جماعة على أساس العناصر الواردة في نص المادة 02 من اتفاقية الإبادة ، أي تدمير إحدى الجماعات على أساس عرقي أو ديني أو اثني أو جنسي أو عنصري ، ونجد أن هذا هنا استبعاد أي جماعات تقوم على أسس أخرى ، وبالتالي هنا وجدت المحكمة صعوبة في مدى اعتبار أفراد قبيلة التوتسي جماعة محمية وفقا لتعريف اتفاقية جريمة الإبادة ، لهذا اهتدت المحكمة الى القول أن تحديد مفهوم الجماعات جاء على سبيل الذكر وليس الحصر وبالتالي فان التوتسي والهوتو جماعتان متمايزتان أثنيا وعرقيا ودينيا ، وبالتالي اعتبارهم مشمولين بالحماية المقررة في اتفاقية 1948 ، ففي قضية **اكايوسو** رأت ان الجماعتان متميزتان لكن اضطرت المحكمة ان تتراجع عن تبني هذا الرأي في قضية **كاياشيما** حيث اعتبرت التوتسي جماعة اثنية بحكم المولد واعتبارهم كذلك من قبل الحكومة الرواندية ، ولكن محكمة يوغسلافيا لم توجه الإشكالية ذاتها باعتبار ان طبيعة الصراع واضح وتنطبق عليه احكام اتفاقية معاهدة لمنع الإبادة 1948 ويمكن القول أن توسع المحاكم في تفسير مفهوم الجماعات املته ظروف عديدة ومتطلبات اسباغ الحماية ، من اجل منع الإبادة المتعمدة لجماعة بشرية وهذا يؤكد ان التفسير أصبح جزء هام من القانون الدولي العرفي [2].

الركن المعنوي : جريمة الإبادة من الجرائم العمدية ، حيث يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية 1948 من هذا العنصر حيث يشترط ان يعلم ان فعله سينصرف قصد إيذاء جماعة وطنية أو عرقية أو دينية أو اثنية بوصفها كذلك ، وان تنصرف الإرادة الى ذلك وهو يعتبر أهم العناصر التي تميز جريمة الإبادة عن بقية الجرائم الدولية ، حيث عرف قضاة محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا الركن المعنوي بالقصد الجنائي الخاص وهو انصراف إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي الإهلاك الكلي أو

[1]- عبد الله الأشعل، المساءلة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2014، ص 236.
[2] -بن حفاف اسماعيل ، مرجع سابق ،ص 299

الجزئي لجماعة محمية قومية ، عرقية ، دينية ،اثنية ، بحيث يكون الفاعل هنا مدفوعا بأغراض انتقامية وهو الدافع وراء ارتكاب الجريمة ، لكن الاجتهاد القضائي وجد صعوبة كبيرة في اثبات وتحديد هذا القصد ، حيث في حالة توفر الصفة الرسمية للمتهم ، يكون الأمر أسهل ، لكن في ظل انتفاء تلك الصفة يصعب الأمر ، خاصة ان القصد الجنائي مسألة صعبة الاثبات دون اقرار من المتهم ومرتبط في الوقت نفسه وفي هاته الحالة يمكن استنتاج القصد الجنائي بوسائل أخرى سواء من خلال أفعال وأقوال المتهم ،كما هو الحال في قضية **كايشيما** ،حيث رأت محكمة رواندا أن القصد الجنائي لترتيب قيام جريمة الإبادة الجماعية يتم اعتمادا على أقوال وأفعال المتهم وبناءا على شهادة الشهود أو بالاعتماد بمعيار أخر يتمثل في السياق التي ارتكبت فيه تلك الجرائم ، أي يستنتج ذلك من خلال وجود سياسة إبادة جماعية ، حيث استنتجت محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية **ميلاديتش** ،ان وضع سياسة التطهير العرقي في منطقة **سيبرينيتشا** ، جاءت في سياق منظم وهو المسؤول عن ذلك عبر مجمل خطاباته أمام مؤيديه والتي يفهم منها أنها جاءت في سبيل استهداف جماعة معينة ، وصرحت المحكمة في قضية **جيليسيتش** بتاريخ 14 ديسمبر 1999 أن توافر القصد الجنائي[1]، في هذه القضية ليس أمرا سهلا بالمرة ، لكن هذا لا يعني عدم قيام جريمة الإبادة في ظل صعوبة ذلك عمليا ، حيث قررت المحكمة في هذا الحكم ان الاثبات صعب خصوصا إذا لم تكن تلك الأفعال متصفة بالجسامة وجاء هذا الفعل في إطار منظم[2] .

ففي ظل ذلك يمكن الاستدلال على هذا القصد من الكثير من الأفعال والمظاهر أو الظروف الواقعية مع أن تتوخى المحاكم الحرص الشديد في إثبات القصد الجنائي ويمكن القول ان الاجتهاد القضائي قد أسهم في تطوير مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من خلال التعريف الدقيق للجماعة المحمية ، مع إضافة معيار الاعتبارات السياسية والثقافية في تصنيف الجماعة كشرط لتوافر عناصر جريمة الإبادة ،كما ان قيام جريمة الإبادة لم تعد تقتصر على القيام بفعل ، وإنما يتعدى بإثبات فعل الامتناع الذي يعد دافعا قصد ارتكاب الجريمة ، ويتعدى ذلك الى ان الاجتهاد القضائي فيما يخص جريمة الإبادة الغير مكتملة بحيث يشترط توافر جميع الأركان ، بما في ذلك تحقيق النتيجة ، حيث أكد قرار **أكايوسو** ان الجريمة الخائبة في جرائم الإبادة يعاقب عليها كما ان قضاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قد اصدرا أول قرار إدانة بارتكاب جرائم الإبادة في القانون الدولي المعاصر ، في قضايا **أكايوسو** و **جيليسيتش** و **كرستيتش** ،كما كرست المحاكم صور متعددة تدخل في إطار

[1] -حسين علي محيدلي ،تطور الجرائم الدولية من المحاكم العسكرية الى المحاكم المؤقتة، دار النهضة العربية ،2009، ص 321.
[2]- حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإنتهاكات الجسمية، مجلة الراية القطرية، عدد 926، قطر، 2012، ص 46.

تطوير مفهوم جريمة الإبادة ، حيث أن صور أفعال العنف الجنسي ، والتطهير العرقي ، الاغتصاب ، الحمل القسري والنقل القسري للأطفال ، وهي كلها صور لأفعال تشكل البناء القانوني لأركان جريمة الإبادة ، وتتجاوز ما جاء في مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 [1].

الفرع الأول : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

على عكس جريمتي الحرب الإبادة الجماعية ، فان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لم يجد طريق الى التقنين الا من خلال الاجتهاد القضائي الذي لعب دورا مميزا في تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتأسيس بناءها القانوني بتحديد أركان الجريمة ضد الإنسانية ، وتحديد طائفة الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية ، فهي تشكل أحد الضمانات الأساسية لتكريس فكرة حقوق الانسان ، وعل الرغم من الصعب إيجاد تعريف دقيق وشامل لهذه الجريمة نظرا لخصوصيتها الفريدة والمتميزة ، كونها تحمل في طياتها صور متعددة للجرائم وهذا لا يأتي الا بتحديد مفهومه وتبيان أركانه ، والذي من شأنه أن يحدث ثورة في القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي [2]

أولا : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الخاصة

تبنى كل من النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا سلطة الاختصاص في المحاكم على الجرائم ضد الإنسانية ، وكرس ذلك من خلال نص المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 03 من نظام محكمة رواندا ، حيث أنه يخول للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية : القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، والأفعال غير الإنسانية الأخرى ، اما بالنسبة لمحكمة رواندا فأضاف نص المادة 03 ارتكاب الجرائم كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي شعب مدني ، على أسس وطنية أو سياسية أو عرقية أو اثنية ، ويستشف من نص المادتين 5،3 على إنهما تبنتا ما جاء في ميثاق نورمبرغ فيما يخص تعدد الأفعال وصور الجريمة المشكلة لجريمة ضد الإنسانية على سبيل المثال وليس الحصر ، مع إضافة صور أخرى مثل جرائم السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، الهجوم الموسع أو المنهجي خاصة بالنسبة لنظام رواندا ، ومن

[1] - chloe, bertrsnd,le crime dégression "in hervé..... ennanuel, Decoux Alain pellet Oroit international pénal 2[e]ne édrtions a revisee pédone paris, 2012, p 521.

[2] - كريم خلفان، مرجع سابق، ص341.

هنا فان إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كان فرصة مواتية من أجل توضيح مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، بما يجسد أركان الجريمة ضد الإنسانية ، لأنه كان هناك إشكالات كبيرة حول تحديد المفهوم الدقيق لهاته الجريمة في ظل تداخل مفهومها مع مفهوم جرائم الحرب تارة وجرائم الإبادة تارة أخرى ، بالموازنة مع العمل الحثيث للجنة القانون الدولي والمنظمات غير الحكومية [1].

ثانيا : العناصر المكونة للجرائم ضد الإنسانية

بموجب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي ليوغسلافيا سابقا فان للمحكمة سلطة الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ، إذا تمت هاته الانتهاكات خلال نزاع مسلح دولي أم داخلي ضد سكان مدنيين ، وتأكد هذا الطرح من خلال الحكم الصادر في قضية **ايرديموفيتش** سنة 1996 ،ما يستشف من نص المادة 5من النظام الأساسي أنها أعمال عنف خطيرة تمس الانسان بالاعتداء على نحو أكثر من ضروري وتنطوي على تأثير على الحياة وتحد من الحرية والصحة والكرامة والسلامة البدنية ، تقترف أثناء نزاع مسلح تتجاوز بحكم خطورتها ومداها الحد الذي يستوجب العقاب ، ولان الجرائم ضد الإنسانية حتى وان كان الفرد مستهدفا بالدرجة الأولى فان الإنسانية هي الضحية ، ولان هذه الجرائم تمس بمصالح الدولة ككل ، ويتعدى صداها الى المجتمع الدولي ، فهي جرائم ذات بعد دولي ولا يقتصر تأثيرها على المستوى الداخلي بل تعد جرائم دولية بامتياز ، فيما جاء نص المادة الثالثة من نظام رواندا الأساسي متميزا عن ما جاء في نظام يوغسلافيا سابقا الأساسي في نقطتين ، حيث أنه لا يشترط توافر أركان الجرائم ضد الإنسانية ضرورة ان يكون الهجوم شاملا ومنظما وعلى نطاق واسع ، وان يكون هذا الهجوم ضد السكان المدنيين بسبب القومية أو العرقية أو الدينية أو السياسية ، وهذا يظهر كذلك من الأنظمة الأساسية أن وجود النزاع المسلح في زمان ومكان اقتراف تلك الأفعال ، دون الحاجة الى أثبات وجود علاقة ، لان الأمر يفرضه القانون الدولي العرفي الذي لا يستلزم وجود رابط بين النزاع المسلح وجرائم ضد الإنسانية ، وهذا يعني ان الجرائم ضد الإنسانية تقع زمن السلم أيضا ، ويفهم من نص المادة 05 أن وجود النزاع المسلح جاء من أجل مباشرة اختصاص المحكمة ، وليس لقيام الجريمة ضد الإنسانية ، وهذا الطرح تؤكده نص المادة 03 من نظام رواندا الأساسي الذي لم يذكر عبارة وجود انتهاك لتلك الأفعال في إطار نزاع مسلح [2].

1- سوسن تمر حان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006 ، ص 121-122

2- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، دار هومة ، 2015، ص 191.

وهذا ايضا يظهر من تعريف محكمة رواندا للجريمة ضد الإنسانية ، على أنها فعل غير إنساني الطابع ، يؤدي الى إحداث ألام جسيمة أو إصابات جسيمة ، أو حتى نفسه بالغة ويتم هذا الفعل في إطار هجوم واسع منظم ضد السكان المدنيين ، وبالتالي يبرز البناء القانوني أركان الجريمة ضد الإنسانية من خلال التعريف السابق ، حيث يشترط لوقوع الجريمة ضد الإنسانية ، ان يكون وقوع تلك الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق ، وان يكون منظما ، وان يوجهه ضد السكان المدنيين ، وهو ما يميز الجريمة ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة [1].

أ – **الهجوم الواسع والمنظم** : الهجوم على نطاق واسع ومنظم يقصد به القيام بحملة من الأفعال المخالفة للقانون الدولي والتي عدتها الأنظمة الأساسية : القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، الطرد ، السجن ، وعلى نطاق واسع أي ان الاستهداف يكون بصورة جماعية ، في مواجهة عدد كبير من الضحايا ، وهذا يعني أن كل ما كان العدد كبير يتجسد مفهوم الإنسانية أكثر والعكس كذلك ، وهنا يتجسد معيار الجسامة من خلال شدة وقع تلك الأفعال وتتداخل عدة عوامل في تحديد تلك الشدة منها الأهمية الموضوعية ، المدى الذاتي للقواعد المنتهكة ، حجم الانتهاك ، مدى مساهمة أجهزة الدولة المسؤولة آثار الانتهاك على الرغم من ان ذاك يستوجب الكثير من التحري والدقة ، لان الاعتداد بمعيار الفعل الدولي الغير مشروع بمدى شدته فقط له عواقب وخيمة ، لان القانون الدولي الجنائي يأخذ بعين الاعتبار توخي الدقة والموضوعية ، وبالتالي فان شدة الفعل تتداخل فيها جملة عوامل محددة ، بل يجب أن يتعدى الهجوم الى عامل آخر وهو معيار المدى ، حيث أن اجتهاد محكمة يوغسلافيا السابقة في ظل جدل حول هذا المعيار ، وهل أن الجريمة ضد الإنسانية تتحدى على أساس عدد الضحايا أو على أساس المدى في ظل عدم وجود عدد كبير من الضحايا أو من خلال الاعتداد بالمعيارين معا ، حيث أن محكمة رواندا الدولية في حكمها في قضية **أكايوسو** أن المقصود بالهجوم المنظم باعتباره اعتداء منظم بدقة وينطوي على سياسة مشتركة على قدر كبير من الموارد العامة والخاصة ، أما المحكمة الخاصة يوغسلافيا سابقا ، من خلال دوائر الحكم فقد أكدت أن تقدير توافر الجريمة ضد الإنسانية ينطلق من ضرورة تميزها عن جرائم الحرب من خلال ثلاث عناصر [2]:

1– أن تكون تلك الأفعال قد تمت على نطاق واسع من خلال استهداف عدد كبير من الضحايا .

2- محمد هشام فريجة ، دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ،أطروحة دكتورا ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر 2013 ، ص 222 .

[2]- عمر سعد الله، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص 173.

2- أن تنطوي الجريمة على عنصر الكثافة أو على نطاق واسع من تراكم أثر تلك الأفعال لمجموعة من الأفعال ألا إنسانية ، أو حتى بفعل منفرد لكن دون تأثير موسع النطاق .

3- لا يمكن إطلاق وصف الجريمة ضد الإنسانية على بعض الأفعال المعزولة حتى ولو كان يدخل في نطاق العناصر المشكلة للجريمة ضد الإنسانية على بعض الأفعال المعزولة حتى ولو كان يدخل في نطاق العناصر المشكلة للجريمة ضد الإنسانية ، إلا إذا توافر في هذا الفعل عنصر الكثافة والتنظيم وينطبق هذا على فعل الاغتصاب مثلما اتضح من خلال قضية مستشفى **فوكوفارد**،وفي قضية **بلاسكيتش** في 30 مارس 2000[1]، إبراز عنصر التنظيم الذي يعني انه عبارة عن ترجمة لسياسة عامة وفي سياق نمطي للسلوك ، سواء من قبل السلطة ا رسمية أو الحركات المسلحة الانفصالية، أو حتى المنظمات الإرهابية، فقد أكدت غرفة الحكم لمحكمة يوغسلافيا السابقة على ان تقرير توافر عنصر التنظيم في تشكيل الجريمة ضد الإنسانية وجب توافر أربعة معايير .

1/وجود هدف ذو صيغة سياسية أو إيديولوجية أو مخطط اضطهاد وإبادة جماعية من شأنه إضعاف تلك الجريمة .

2/ ارتكاب تلك الأفعال بصورة واسعة على السكان المدنيين وبشكل متواصل ولا إنساني

3/ ارتكاب تلك الأفعال باستخدام وسائل دعم من جهة عمومية أو خاصة .

4/ تورط الجهات الرسمية سواء السياسية أو العسكرية في إعداد ذلك المخطط .

وهذا تأكيد من المحكمة على ان الجرائم الإنسانية في محصلة الأمر في غالب الأحيان ترتب بتوجيه ودعم من السلطات الرسمية ، وهو تجسيد للمفهوم الايجابي لفعل الهجوم الذي يقوم اتيان فعل وحتى لو ارتكبت الجريمة من قبل أفراد انطلاقا من تصرفهم بصورة فردية ، يتجسد المفهوم السلبي لفعل الهجوم ، حيث أنه في اجتهاد المحاكم القيام بواجب أو الامتناع عن القيام بذلك ، وبالتالي فانه حتى يكيف فعل أنه جريمة ضد الإنسانية

2- موسى نوال ، دور المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا في ارساء وتطور القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تيزي وزو نالجزائر ،2011 ، ص 144 .

يجب ان يترتب في إطار هجوم عام أو منظم ضد المدنيين وهذا ما كرسته نظام روما الأساسي من خلال نص المادة 07 فقرة 01 الذي أكد على ان الجرائم ضد الإنسانية ترتب في ظل هجوم واسع النطاق أو منهجي[1] .

ب – استهداف السكان المدنيين : يعتبر شرط استهداف السكان المدنيين عنصر جوهري في البناء القانوني للجريمة ضد الإنسانية ، حيث ان تلك الأفعال والانتهاكات تستهدف تحديد السكان المدنيين ، وهو ما يميز الجريمة ضد الإنسانية عن جريمة الحرب التي تستهدف المقاتلين بالدرجة الأولى ، حيث جاء في طيات الحكم الصادر بتاريخ 22 فيفري 2001 في قضية **فوكا** أن الحرب هي حادثة بين القوات المسلحة أو مجموعات مسلحة ، ولا يمكن من خلالها ان يكون السكان المدنيين هدفا مشروعا لتلك الحرب ، فيما عرفت المحكمة الدولية لرواندا في قضية **كايشيما** ، ان المدنيين هم الأشخاص الذين لا يتحملون التزام حفظ النظام العام ، ولا يملكون شرعية استخدام القوة ، وفي غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة رأت ان تكييف الفعل بأنه جريمة ضد الإنسانية يستوجب هجوم منظم ضد سكان مدنيين ، وهنا تأكيد المحكمة على ان المستهدف الأول هم فئة المدنيين لكن هذا لا يشكل إشكالات أخرى تثيرها هاته المأساة حول وضعية الأشخاص الذين تخلو عن المشاركة في الأعمال القتالية والأشخاص العاجزين نتيجة الإصابة في الأعمال القتالية حول وضعيتهم وكيفية التعامل معهم ، لكن المحكمة أكدت على ان هذا الالتزام مرجعه الأساسي البرتوكول الإضافي الثاني الملحق لسنة 1977 [2]، الذي جعل الإيطار المرجعي من خلال قانون النزاعات المسلحة ، والذي يفرض الالتزام بالحفاظ على السكان المدنيين اثناء النزاع المسلح ، واستدركت المحكمة الدولية لرواندا سابقا هذا الإشكال من خلال **أكايوسو** من خلال اعتماد تعريف موسع ليشمل جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية سواء بطبيعتهم كمدنيين أو التخلي الإرادي عن الأعمال القتالية أو الاضطراري بسبب العجز والمرض .

ج – العنصر المعنوي : هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ، تمثل في مدى سيطرة الفاعل على الفعل والإثارة ، والعنصر المعنوي يقترن بفعل معين ويفترض انعكاسا لكل أجزاء الفعل في نفسية الجاني ، وبالتالي فالعنصر المعنوي هو عنصر أساسي لإثبات توافر أركان لجريمة ضد الإنسانية ، وهو ما يقوم هنا على عنصرين :

[1] - cyril laucci " l'accusation" in hervé ascention emmanuel de caux et Alain pellet, droit international pénal, 2eme editrn révisee, pedone paris, 2012,pp 302-303.

[2] - انظر البروتكول الثاني لسنة 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

الأول يتمثل في القصد في ارتكاب المخالفة والانتهاك ، أما الثاني هو متعلق بالجريمة ضد الإنسانية وهو إدراكه بفعله أنه سيشارك في هجوم منظم أو واسع النطاق ضد المدنيين [1].

ولان نص المادة 5 من نظام يوغسلافيا والمادة 3 من نظام رواندا لم يحددا طبيعة الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية ، الا ان اجتهاد محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية **تاديتش** والمحكمة الدولية لرواندا في قضية **كايشيما** ، فان لتوافر العنصر المعنوي يستلزم تحليل هذه الأفعال من زوايا عدة ، يجب توافر نية الجاني في ارتكاب الجريمة وتعمده في القيام بفعله المكون للجريمة ضد الإنسانية مقترن بالإطار العام والواسع ، الذي ترتكب فيه تلك الأفعال ، ومنه فانه لا يكفي العمد في الفعل ، بل يشترط ان يدرك أن الفعل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين ، حتى يتوفر العنصر المعنوي للجريمة ضد الإنسانية ، لأنه يمكن الدفع أن ارتكاب مثل الاغتصاب ، السلب ، القتل ، يكون فعل معزول دون ان تكون لديه نية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، من جهة أخرى يجب إثبات المشاركة الواعية تمت في إطار السياق العام الذي تمت فيه أفعاله فهي لا تستلزم ان يكون الفاعل أراد بذلك كل عناصر السياق فقد تكون الوظائف التي تقلدها الفاعل إراديا كافية لإثبات انه شارك مختارا في وضع السياق العام للأفعال حيز النفاذ ، كما ان اطلاع الفاعل على المخطط الذي تتم فيه سياق ارتكاب تلك الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية لا تشترط الانخراط في ذلك المخطط ، بل بحكم منصبه فانه يسهم في تجسيد ذلك المخطط من خلال تشجيعه الضمني لتلك المخططات أو السياسات ، وبالتالي ان معرفة ما سوف يقع محتملة هذه المعرفة يمكن ان نستكشفها من سلوكه الشخصي [2]وبالتالي يمثل هذا قرينة قبول ضمني في هذا السياق ، وهنا يجب التنويه أن فيما يخص إثبات توافر تلك الأدلة لابد من الرجوع الى الظروف العامة لكل قضية لان القصد الجنائي للجريمة ضد الإنسانية يختلف عن النية التميزية ، لأنه ليس من الضروري إثبات أن الفاعل كان لديه التوجه العمدي لإصابة المدنيين على أساس ما ، باستثناء الجريمة ضد الإنسانية من فئة جرائم ضد الاضطهاد التي تستوجب إثبات وجود النية التمييزية أي الهجوم الموسع والمنظم قد تم ضد فئة معينة من المدنيين ، وبالتالي شرط وجود التعمد ضد طائفة محددة معينة من المدنيين والدافع الشخصي ليس له أهمية في إثبات توافر جريمة ضد الانسانية ، حيث تعتمد فقط على تقدير العقوبة بوصفها مشددة أو مخففة ، وبالتالي يتبين لنا ان تجربة المحتكمين قد ساهمتا في ضبط مدلول لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية من خلال صياغة أول تعريف قضائي دولي للجرائم ضد الإنسانية ، وذلك أن

[1]- باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 77.
[2] - موسى نوال ، مرجع سابق ، ص 146 .

هذا المفهوم لم يعد مرتبطا بإثبات الصلة بوجود نزاع مسلح وفك الارتباط القائم وبين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [1].

ثالثا : صور الأفعال المشكلة للعنصر المادي للجرائم ضد الإنسانية

تجريم الأفعال هو عبارة عن حرص القانون الدولي الجنائي على تجسيد حماية حقوق الانسان لما تنطوي تلك الأفعال من أضرار جسدية ونفسية على الضحايا ، لهذا تم الاتجاه دائما الى تحديد جملة من الأفعال التي تندرج ضمن طوائف الجرائم الدولية ، وهنا ايضا تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية جملة من الأفعال المتهددة تندرج ايضا تحت طائلة الجرائم الدولية الأخرى وطائفة أخرى من الأفعال تبرز الخصوصية التي تميز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم [2].

أ– الاضطهاد: تظهر هذه الصورة من صور الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية مدى إسهام المحاكم الدولية في توسيع مفاهيم الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية خصوصا في ظل الغموض الذي يكتنف مفهوم دقيق لجريمة الاضطهاد [3].

الا ان تحديد مفهوم الاضطهاد وتميزه عن باقي الأفعال من خلال تحديد مفهوم وأركانه يعود الفضل فيه الى اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية وبعض المحاولات الفقهية في غياب نصوص اتفاقية دولية تجرم الاضطهاد ، حيث أن المحاولة الأولى تعود الى التعريف الذي وصفه الأستاذ مُحَمَّد شريف بسيوني على ان : الاضطهاد هو سلوك أو تصرف أو سياسة تقوم لها دولة ما يهدف الى التحرش ، القمع أو التمييز اتجاه شخص بغرض إحداث آلام جسدية أو نفسية وذلك بسبب قناعات وآراء الضحية أو انتماءه لجماعة معينة .

وعلى الرغم من أن نص المادة 5 من نظام يوغسلافيا سابقا لم يورد تعريف لفعل الاضطهاد الا انه يستشف من نص المادة وجود عنصر التمييز ، حيث ذكرت المحكمة ان هدف التمييز هو العنصر الأساسي المكون لجريمة الاضطهاد ، فالتمييز في حد ذاته هو فعل لا إنساني وهو يأخذ أشكال متعددة لا تلخص بالضرورة في فعل مادي ، حيث قد تترتب هذه الجريمة القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ، المهم أن يكون على أساس تمييز معيار ما جاءت به المادة 5 من النظام الأساسي ، حيث لا يشترك وجود رابط بين جريمة

[1] - يوسف حسنين يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها ،المركز القومي للإصدارات القومية ، القاهرة ، 2011، ص 157 .
[2]- احمد بن الصادق، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة الحقوق، العدد 16 جامعة، باجي مختار، عنابة، ص 128.
[3] - مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثالث ، 2003 ، ص 197 .

الاضطهاد والجرائم الأخرى المذكورة في النظام الأساسي ، بل ان تلك الأفعال إذا ارتكبت بشكل تمييزي تشكل جريمة الاضطهاد وهذا ما يمكن من تجريم بعض الأفعال مثل جريمة التطهير العرقي على أساس جريمة ضد الإنسانية إذا لم يتم تجريمها على أساس جرائم الإبادة وبالتالي هذا يعبر على ان الاجتهاد القضائي اخذ بالمفهوم الموسع لتلك الأفعال ، حيث ان المفهوم الواسع لجريمة الاضطهاد لا يقتصر على صور تلك الأفعال الواردة في نص المادة 05 بل يتعدى الفعل بكونه وحيدا الى جملة من الأفعال المساس بحق من الحقوق يمتد جملة من الحقوق الأخرى ، ويمكن القول ان اجتهاد المحاكم قد وجد نوع من المفهوم لجريمة الاضطهاد ، حيث ان الاضطهاد وهو الحرمان الظاهر لأسباب تمييزية للحقوق الأساسية التي كرسها القانون الدولي الاتفاقي والعرفي ، وهو تعريف يتطابق الى حد كبير بما جاء في النظام الأساسي لميثاق روما المشكل للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة [1].

ب – **الاسترقاق** : تم إدانة أول شخص على أساس ارتكاب جريمة الاسترقاق في قضية **ميلش** حيث ان المحكمة العسكرية الأمريكية وفق قانون مجلس الرقابة رقم 10 ، اعتبرت ان تسخير و ترحيل العمالة الألمان وغيرهم يعتبر جريمة ضد الإنسانية ، وأيضا قالت المحكمة ان الاسترقاق يمكن أن يكون بدون تعذيب ، وعرفت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا ان المقصود بالاسترقاق في قضية **كوناراك** بان الاسترقاق عبارة عن ممارسة لبعض أو كل سلكات حق الملكية على الأشخاص ، ووفقا لهذا التعريف فان الاسترقاق شمل كافة عناصر السيطرة والملكية ومنها القيود أو السيطرة على استقلالية الفرد وحرية اختياره وحركته ، وذهبت المحكمة في منحى آخر الى اعتبار مجرد عدم القدرة على البيع والشراء واستيفاء حق ميراث شخص آخر قد تكون ضمن العوامل وثيقة الصلة في تحديد توافر عناصر جريمة الاسترقاق ولكنها غير كافية في حد ذاتها [2].

ج- **الابعاد أو النقل القسري للسكان** : يقصد به العمل على تهجير الأفراد بصورة قسرية أو عن طريق الترحيل الإجباري للسكان ، بهدف تحقيق سياسة توسعية لصالح فئة على حساب أخرى وقد تم اعتبارها جريمة دولية لأول مرة في تقرير لجنة تحديد المسؤولية لسنة 1919 وتبناها ميثاق نورمبرغ أيضا وأضفى صيغة عليها بكونها أحد العناصر المشكلة للجريمة ضد الإنسانية ، كما تم تقنينها ضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية من قبل لجنة القانون الدولي سنة 1996 وبالتالي فان هذا الفعل أو الانتهاك يعد انتهاكا

[1]- إبراهيم الدراجي، المسؤولية الجنائية للفرد، منورات الحلبي، 2013، ص 264.
[2]- المرجع نفسه.

وعملا محظورا في نظر القانون الدولي ، وجسدته مواثيق حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والجنائي والتي كلها تحرم عمليات الطرد التعسفي سواء أثناء النزاعات المسلحة أو وقت السلم ،كما تعرض النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاحقا على اعتبار ان جريمة الابعاد ضمن الأفعال المشكلة لعناصر جريمة ضد الإنسانية ، وعلى الرغم من خلو نصوص المادة 5 و 3 من نظام يوغسلافيا سابق ورواندا ، وضع تعريف دقيق أو محدد لمفهوم جريمة الإبعاد ، فان الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا سابقا في قضية **كرسيتتيش** ان المقصود بالإبعاد والنقل القسري للسكان هو الإخلاء غير الإرادي وغير المشروع للسكان من المنطقة التي يقطنونها وعلى اعتبار أن اصطلاح الابعاد ونقل السكان ليس مترادفين في القانون الدولي العرفي ، فالإبعاد يقصد به نقل السكان خارج حدود الدولة ، فيما يقصد بالنقل القسري نقل السكان وتغيير إقامتهم داخل حدود الدولة ، وانتهت المحكمة الى ان قيام القوات الصربية باستخدام القوة في 11 جويلية 1995 بنقل ما يقدر بخمسة وعشرون ألف من السكان البوسنيين المسلمين من قطاع **سبرينيتشا** الى مناطق أخرى تحت سيطرة قوات مسلمي البوسنة دون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك يعد من قبيل النقل القسري وليس الابعاد ، وهو يمثل جريمة ضد الإنسانية كما أكدت دائرة الاستئناف بتاريخ 17 سبتمبر 2003 أن أفعال النقل القسري من قبيل الجرائم ضد الإنسانية ، وان هذه الأفعال ارتكبت بنية التمييز المشار إليها في نص المادة 5 من النظام الأساسي ، وان هذه الجريمة عبارة عن أفعال نقل قسري حتى وان تمت داخل حدود الدولة ، إضافة الى هذا السياق وجهت اتهام الى الرئيس الصربي **سلوبودان ميلوسيفيتش** ،بارتكاب جرائم ضد الإنسانية على أساس جرائم الترحيل ضد ألبان كوسوفو في الفترة الممتدة من جانفي 1999 الى جوان من نفس السنة [1].

في المحصلة فان إسهام المحاكم الجنائية في تطبيق وتطوير الجريمة ضد الإنسانية يظهر جليا من خلال الاجتهاد القضائي المحاكمة فقد أسهمت في تحديد مفهوم دقيق للجريمة ضد الإنسانية وتحديد نطاق تطبيقها ، وتكريس البناء القانوني لهاته الجريمة في ظل خلو تعريف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية واقتصار ذلك على تحديد طائفة الأفعال التي تشكل الجريمة ضد الإنسانية كما تم أيضا توسيع مفاهيم الجريمة ضد الإنسانية من خلال تدعيم وإدخال بعض الأفعال ضمن الجرائم ضد الإنسانية فقد تم انتقاء شرط توافر وجود نزاع مسلح سواء دولي أو داخلي ، وبالتالي تمييز جريمة ضد الإنسانية عن جريمة الحرب ، حيث أن وجود نزاع مسلح

[1]- ويليام ينباس، ماهية العلاقة بين جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، كلية الحقوق دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 54.

أصبح مرتبطا بتحديد الاختصاص وليس شرطا لقيامها ، وفي توضيح العلاقة بين جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، لإمكانية اعتبار الإبادة جريمة ضد الإنسانية لابد من وجود دليل على استهداف لجماعة سكانية معينة وان أعضائها قد قتلوا أو تعرضوا لظروف أدت الى تدمير جزئي أو كلي لتلك الجماعة وبالتالي تأكيد على مبدأ أو عنصر التمييز الذي يميز الجريمة ضد الإنسانية عن بقية الجرائم الدولية ، حيث انه يشترط لقيامها ان يكون الاستهداف على أساس تمييزي وبالتالي ينعكس هذا على فك الارتباط بين جريمة الإبادة ضد الإنسانية ، لان الركن المادي يقوم على استهداف المدنيين بالنسبة لهاته الأخيرة ، وفي السلوك الإجرامي الذي يقوم على أسلوب ممنهج واسع النطاق كما أن إسهام المحكمة الجنائية لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا تعدى الى توسيع مفهوم المدنيين حيث أصبح يشمل الأفراد الذين كانوا يشاركون في الأعمال القتالية ولم يعودوا كذلك أما بصورة إرادية أو إجبارية فهذا لا يسقط الحماية عليهم ، كما تم توسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ليشمل أفعال الاضطهاد ، العنف الجنسي ، التعذيب ، إضافة الى تحديد مفاهيم هاته الجرائم وتوضح أركانها المادية وعناصرها المعنوية ، وكان لهاته الإسهامات أن تجد طريقها الى النظام الأساسي لميثاق روما الأساسي [1].

الفرع الرابع : المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

على الرغم من أن تقرير مسؤولية الفرد على المستوى الدولي ليست بالأمر اليسير باعتبار ان القانون الدولي يخاطب فحسب أشخاص القانون الدولي ليس منهم الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة بموجب القانون الدولي ، الا انه في الوقت ذاته لا يمكن ترك هذا الشخص مرتكب الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي دون مقاضاته ودون توقيع عقوبة عليه ، ومن ثم فقد اقتضت إجراءات المقاضاة وإنزال العقاب إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية[2] .

أولا : الجاني التطبيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية .

مبدأ ارساء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أصبح امر مسلم به في قواعد القانون الدولي ، وفي الأنظمة الأساسية لجميع المحاكم الدولية ، وهو يعبر على التأكيد على مكافحة الإفلات من العقاب ، ويضع التزاما قطعيا على الدول لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية وجنسيتهم أو جنسية الضحايا بل ان ذلك يبرز وجود نظام قانوني دولي ينطوي على قواعد جوهرية لا يجوز الإخلال بها ، باعتبارها قواعد

[1]- مبخوتة احمد، دور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 321.
[2]- المرجع نفسه.

ضرورية لحماية المصالح الأساسية للجامعة الدولية ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية بدأ يترسخ مع مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وامن الإنسانية لعام 1954 والذي عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمهمة صياغته الى لجنة القانون الدولي من اجل تقنين المبادئ التي أرستها محاكمات الحرب العالمية الثانية ، وقد أشار هذا التقنين صراحة الى قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية لكنه تضمن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية في نص المادة الثانية التي أشارت الى ان الجرائم ترتكب باسم الدولة أو بالمساهمة والتعاون مع هيئاتها وممثليها ، وفي حقيقة ان اغلب الجرائم الدولية التي تهدد امن وسلامة الإنسانية غالبا ما ترتكب وفقا لسياسة عامة نتيجتها الدولة أو بدعم وتشجيع منها ، يثور تساؤل هام حول إمكانية مساءلة الدولة عن الجرائم الدولية التي ترتكب بواسطة ممثليها والحقيقة ان فكرة المسؤولية الجنائية للدول تعد من المسائل التي أثارت جدلا واسعا من خلال مراحل تطور أحكام القانون الدولي الجنائي ، لكن ذهب بعض مؤيدي هذه الفكرة الى انه من المستساغ قانونا إقرار المسؤولية الجنائية للدول في الحالات التي يصعب معها تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية عندما يرتكبون جرائمهم بالأصالة عن الدولة أو وفقا لسياستهم ، لكن ذلك يعني أن نص المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وامن الإنسانية قد أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والدليل على ذلك ان المادة الأولى من المشروع والتي تعني بتحديد نوع المسؤولية التي يمكن العقاب عليها لم تشر الى المسؤولية الجنائية الفردية ، وقد كان بإمكانها أن تثير الى المسؤولية الجنائية للدول إذا أرادت ذلك ، أما المادة الثانية فهي تشير الى أنواع الجرائم التي يمكن العقاب عليها ومن غير المستساغ في القانون الدولي الجنائي استخلاص المسؤولية أو التجريم أو العقاب ان يتم صياغتها بشكل صريح وواضح ومباشر ولا عد ذلك مخالفا لمبدأ الشرعية في ظل ان مبدأ المسؤولية الجنائية للدول ، يعتبر من المبادئ المرتبطة بالعوامل السياسية بشكل واسع النطاق ، على الرغم من أن هذا المبدأ هو امر ضروري لفعالية العدالة الجنائية ، الا ان المستقر عليه في احكام القانون الدولي ان مسؤولية الدولة تعتبر مدنية من حيث طبيعتها [1].

وتقتصر هذه المسؤولية على قيام الدولة بدفع تعويضات الى المتضرر بسبب الانتهاكات التي ارتكبتها سواء كانت هذه الانتهاكات بسبب عجزها عن القيام بالالتزامات المقررة عليها وفقا لأحكام القانون الدولي أو بسبب عدم منعها لضرر معين واقع على دولة أو دول أخرى ، فمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم بمقتضى القانون الدولي قد ارسة بوضوح في نورنبرغ ، ونص النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ

[1]- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004، ص 276.

على محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم مخلة بالسلام أو جرائم الحرب ، او جرائم ضد الإنسانية ، وأكدت محكمة نورمبرغ سريان القانون الدولي مباشرة فيما يتعلق بمسؤولية الأفراد عن انتهاكات القانون ، وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية .

وقد كان لاعمال المسؤولية الجنائية الدولية بارزا في اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية بجميع صورها ، وظهر ذلك في مختلف الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وأرست بذلك دعائم وأركان المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصورة بارزة[1] .

حيث ان هذا الإسهام قد كرس العديد من مبادئ القانون الدولي الجنائي ، وتفصيل لأركان المسؤولية الجنائية الدولية ، وقيام المسؤولية الدولية ، وأصبح الفرد في فكرة القانون الدولي الحديث شخصا مخاطبا بأحكامه وبذلك استقرت الممارسة على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، سواء كانت تصرفاتهم شخصية ، سواء بصورة مباشرة ، إما بالتخطيط أو الارتكاب أو التحريض أو إصدار الأوامر أو المساعدة والتشجيع أو بصفة موظفي الدولة دون الدفع بمبدأ الحصانة أو الصفة الرسمية ومسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه ، أو باطاعة أوامر الرئيس من خلال مبدأ مسؤولية المرؤوس وتكريس الطابع العرفي لهذا المبدأ من أجل تجسيد فكرة العقاب ومن ثم التكريس العملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، وبالتالي بروز التجسيد العملي لتجريم الانتهاكات من خلال ارساء المسؤولية الجنائية الدولية بجميع صورها والتي من شأنها ان تكون أداة فعالة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي وإرساء وتطوير المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي الجنائي وهو المسؤولية الجنائية الدولية [2].

ثانيا : تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

أمام تأكد واعمال المسؤولية الجنائية الدولية ودحض فكرة الحصانة القضائية من خلال الحض المفروض على الانتهاكات التي تشكل اعتداءا على المصالح المشتركة للجماعة الدولية ، أدى الى الاعتراف بسمو القواعد الجنائية الدولية على الحصانة القضائية وبالتالي إمكانية متابعة ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات الدولية ، حيث أنه منذ الأحكام الأولى لمحكمة نورمبرغ وتطور فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي ، أدى الى ظهور قاعدة عرفية دولية حديثة تسقط أي معاملة خاصة واستثنائية على مرتكبي الجرائم الدولية ، وأدى كل هذا الى التزام قانوني

[1]- محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 84.
[2]- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، 2011، ص 143.

في مواجهة كافة الدول ، بمتابعة ومحاكمة المسؤولين عنها ، وان التزام هذه الدول فرضته ضرورة قمع الجرائم الدولية الخطيرة من خلال توسيع اختصاصها القضائي في المتابعة ، وذلك باعتماد مبدأ الاختصاص العالمي والذي يستجيب لمقتضيات القانون الدولي الجنائي ومكافحة الإفلات من العقاب ، وتفادي الآثار السلبية التي قد ترتب على المعايير التقليدية للاختصاص القضائي الجنائي[1] .

ويترتب على الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول آثارا مباشرة على الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول ، وبذلك استقرت الآليات التي وضعها القانون الدولي من أجل متابعة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي وتراجع مبدأ الحصانة القضائية في حالة ارتكاب جرائم دولية ، وعملت الدول من هذا المنطق على أقلمة قوانينها الجنائية مع المتطلبات الحديثة للقانون الدولي الجنائي ، وبذلك يترتب على التزام الدول بتضمين أحكام قوانينها الوطنية باستبعاد فكرة الحصانة لكبار المسؤولين ، وإدماج هاته القاعدة في القوانين الدولية على أساس سمو قواعد القانون الدولي على القوانين الداخلية للدولة على نحو يؤدي في حالة تعارض بين القاعدتين الى تغليب القاعدة الدولية ، وتثير مسألة ممارسة المحاكم الوطنية القضاء الدولي ، نقاشات ونزاعات بين الدول فحسب ، وذلك نتيجة الدلالات الضمنية تنطوي عليها السيادة الوطنية ، بل كانت موضوع اعتراض وتدقيق قانوني في حالات اتهام مسؤولي دول أجنبية ،إذ بينت حالات واضحة خلال السنوات القليلة الماضية ، تعقيدات هذا الشكل من أشكال العدالة الجنائية خاصة فيما يتعلق بالتنازع المحتمل بين الأعراف التي تنظم العلاقات بين الدول والقانون الدولي العام وأعراف القضاء العالمي ، ورغم أن قانون روما دخل حيز التنفيذ فانه لازال ثمة سؤال مفتوح عما إذا كانت المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة مثل المساواة في السيادة بين الدول ، تنسجم مع مقتضيات المحاكمة الدولية التي تروم معاقبة انتهاكات القانون الدولي [2].

ورغم الاعتراف الدولي الواسع بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية ، ورغم تكريس المبدأ في غالبية التشريعات الداخلية الا ان القبول المطلق والتكريس العلمي يبقى رهن عوائق وصعوبات متعددة ، تشكل العوائق السياسية بين الدول أهم الصعوبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة وتطبيق الاختصاص العالمي رغم توفير جميع الشروط اللازمة ، تعد الإرادة السيادة للدول التي يحصل المتهم على

[1]- خالد مصطفى فهمي، المحاكم المدولة ، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 79.
[2] - بن حفاف اسماعيل ، ص 221 .

جنسيتها أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية تشكل عاملا أساسيا للمتابعة الجنائية ، وهناك صعوبات سياسية تعرضت لها بعض الدول ، منها المملكة البلجيكية سنة 2003 ، تمثل ضغوطات من طرف البرلمان البلجيكي بتاريخ 23 افريل 2003 [1].

توجد بعض المسائل التقنية التي تعرقل ممارسة العالمي ، وهذه الصعوبات تتضح أساسا في اختلال الدول والأنظمة القانونية الداخلية في إدماج وتطبيق المبدأ من قبل الدول ، خصوصا فيما يتعلق بمبدأ إقليمية قانون العقوبات ، ومبدأ شخصية العقوبات ، وهو ما يثير إشكالية وجود ضمانات وحياد موضوعية أحكام المحاكم الوطنية ، خصوصا في تكييف الجرائم وتفسير الاتفاقيات الدولية التي تختلف من نظام قانوني داخلي الى أخر كاختلاف المحاكم الجنائية الدولية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية ،كما للدول سلطة تقديرية تسمح لها بوضع قائمة الجرائم التي تخضع للاختصاص العالمي ، بخلاف ماهو محدود في الاتفاقيات الدولية ، وعلى الرغم انه اعتمد اعمال مبدأ الاختصاص العالمي بما يكلفه من إثراء لقواعد القانون الدولي الجنائي متجاوزا بذلك الأنظمة القانونية الداخلية فانه لا يكون كافيا وفعالا في وضع حد للإصرار والقناعة الواضحة والمعلنة لأشخاص عازمين على انتهاك قواعد القانون الدولي في غياب التعاون الدولي خصوصا ان الممارسة العملية لهذا الاختصاص أكدت أن القضاء العالمي عندما تمارسه المحاكم الوطنية يواجه خطر التسييس وان بعض المحاكمات تعتبر وسيلة سياسية من شأنها أن تؤثر على مصداقية ممارسة العدالة الجنائية الدولية ، وأن فكرة القضاء العالمي لا يمكن الا أن تمارس في إطار كونه في حد ذاته عبر مؤسسة دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية ، حينها فقط ستكون لقواعد القانون الدولي الجنائي شرعية وفعالية مجتمعين بعيدا عن الاعتبارات السياسية وسياسة المعايير المزدوجة القضائية [2].

وعلى الرغم من هذا فان الهيئات القضائية الوطنية لا يمكن تحييدها وإفشالها والطعن في مباشرة اختصاصها في المسائل ذات الطابع الدولي ، ولا يمكن الاستهانة بقدرة الاختصاص الوطني ، أن يحقق عدالة فعالة خصوصا إذا تم الأخذ بمتطلبات الجدية في إدراج المواد الجنائية الدولية في التشريعات الداخلية ، لان إعطاء الاختصاص للمحاكم الدولية استنادا الى سموها على المحاكم الوطنية من شأنه أن يمس بسيادة الدول والمساس بمصداقية وفعالية محاكمها الداخلية .

[1]- احمد لعروسي، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014، ص 312.
[2]- مبخوتة أحمد ، مرجع سابق ، ص 223 .

الفصل الثاني

مجلس الأمن الدولي وإنشاء المحاكم الجنائية المدولة

بعد التجربة الناجحة من خلال قيام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحاكم الخاصة، إتجه مجلس الأمن الدولي إثر تطور الأوضاع الدولية، بزيادة ظهور نزاعات دولية داخلية في دول أخرى غير يوغسلافيا ورواندا، إلى إنشاء محاكم جنائية تتميز بخصوصية تميزها عن المحاكم الخاصة خصوصا من ناحية إنشائها وتنظيمها وتركيبتها فهي تتكون من مزيج من القضاة الوطنيين والدوليين ، ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل: جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فالمحاكم المدولة هي محاكم أو هيئة أو مطعمة في تركيبتها، حيث تتضمن عناصر المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي،إلا أن هذه المحاكم قد تم إنشاؤها من أجل متابعة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب مجموعة من الجرائم الخطيرة، التي حدثت في إطار الصراعات والنزاعات المسلحة، التي شهدتها تلك المناطق والتي كلها بشاعة النطاق واستهداف المدنيين، والانتهاكات الجسيمة قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ظهرت بهدف معالجة حالات معينة من النزاعات، وهذه المحاكم تتميز بجملة من الخصائص والمميزات التي تجعلها متشابهة في الكثير من الأحيان، متميزة إلى حد بعيد عن بعضها، تجعل لكل منها خصوصياتها الفريدة من نوعها، مما يجعلها تتماشى مع طبيعة النزاع وخصوصياته ، فتطور دور مجلس الأمن وفق هذا السياق ، يظهر لنا أن المجتمع الدولي اتجه إلى العمل مع الدول المتضررة من أجل تشكيل محاكم ذات طابع دولي،أو تجمع دولي تجمع بين النظم القضائية الوطنية والدولية ، وسنحاول إبراز هذا الدور من خلال التطرق إلى آثار إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بسيراليون، التي نشأت للتصدي للحرب الأهلية في سيراليون وتداعياتها على الأمن والسلم الدوليين ،وسنتناول ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .

المبحث الثاني : فعالية عمل محكمة سيراليون على تطور القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون

إن الخصائص الرئيسية لمحكمة سيراليون ، لا يمكن أن تفصل عن المضمون التاريخي الذي حدد نشأتها والمرتبطة بالنزاع الذي نشب في سيراليون، وأيضا بالنظر إلى وضعها السياسي المضطرب إقليميا، وبالتحديد من الحرب الأهلية التي جرت في الجارة ليبيريا، لهذا الغرض وفي مارس 1991 إذ قام شارل تايلور بقيادة الجبهة الوطنية للوطنيين في ليبيريا ، بالتورط في سيراليون بمساعدة جبهة الثوريين الموحدة التي قامت بالإستيلاء على العاصمة في جانفي 1999، وتم بعد ذلك إنشاء قوة تدخل من طرف المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، وقامت بالتدخل بالأخص لتحرير العاصمة فريتاون ، وفتحت مفاوضات جديدة بين منظمة الأمم المتحدة والمجموعة الإقتصادية، ووقف إطلاق النار بين الحكومة وجبهة الثوريين الموحدة، وأخذ هذا بعين الاعتبار من طرف مجلس الأمن بتعديل نهاية العهدة الأممية بمضاعفة تعدادها ضمانا للتطبيق الناتج للإتفاق الحديث النشأة.

المطلب الأول

موقف مجلس الأمن من النزاع الدولي في سيراليون.

لمواجهة تجدد الهجمات ناشد رئيس سيراليون أحمد تيجان كباح في 12 جوان 2000 مساعدة الأمم المتحدة، من أجل إنشاء محكمة خاصة تكلف بتطبيق العدالة على أعضاء جبهة سيراليون، والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي وقعت على أراضي سيراليون، والذين أخذوا عناصر من القبعات الزرق لمنظمة الأمم المتحدة كرهائن[1].

في إطار هذا المحيط الإنساني الهش، فإن مجلس الأمن استجاب لطلبات الشعب السيراليوني، وتبنى القرار 1315 لسنة 2000 الذي من خلاله حمل الأمين للتفاوض من أجل عقد إتفاق مع حكومة سيراليون، لغرض إنشاء محكمة خاصة مستقلة طبقا لهذا القرار، ويكون جاهزا على جناح السرعة لاتخاذ الإجراءات المطلوبة بمجرد استلامه وفحصه لتقرير الأمين العام ، وعد مجلس الأمن في ديباجته القرار المذكور آنفا، عن حرصه على إنشاء هيئة قضائية مختصة في سيراليون، والذي من شأنه أن يساهم في مسار المصالحة الوطنية، وكذلك في إعادة استتاب السلم والأمن الدوليين، فضلا عن ذلك فان مجلس الأمن اعتبر دائما بان القرار 1315 دائما الوضعية في سيراليون مستمرة في تشكيل تهديد للسلم و الأمن الدوليين بالمنطقة[2].

ورغم كل الإجراءات التي إتخذها مجلس الأمن، إلا أن عملية حفظ السلام في سيراليون قد تعطلت بسبب رفض الجبهة المتحدة الثورية، التعاون في عملية نزع السلام من الثوار، وإزداد الوضع تأزما عندما قامت الجبهة المتحدة بالقبض على خمسمائة فرد من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وفي نوفمبر 2000، وقعت الجبهة المتحدة الثورية وحكومة سيراليون

[1] – انظر رسالة الامين العام للرئاسة السيراليونية المؤرخة في 2000/06/12 الموجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة .

[2] -charle denis, le trutinal spécial pour la sierra, téone R.B.DI, 2014, pp 236.

اتفاقية أخرى لوقف إطــلاق النار في أبوجــا بنيجيريا، ولم يترتب على هذه الإتفاقية الأخيرة وقف الأعمال العسكرية والاعتداءات لذلك تقابل الأطراف مرة أخرى في أبوجا في مايو 2001 لمراجعة بدون إتفاقية إطلاق النار، حيث تعهدت الجبهة المتحدة الثورية على وقف الأعمال العسكرية والتعاون من أجل استكمال عملية نزع السلاح وفقا لما جاء في اتفاقية لومي[1].

هذا ما جعل الطلبات المعبر عنها من طرف الحكومة المحلية يتم إعتمادها من طرف منظمة الأمم المتحدة، بهدف إنشاء هيئة قضائية جزائية مختصة، قادرة على محاكمة أعضاء جبهة الثوريين الموحدة، هذا الموقف من طرف مجلس الأمن ، أظهر بأن المقاربة المختلفة لتلك التي تبناها خلال إنشائه المحاكم الجنائية بمراعاة المساهمات المالية للمشروع، وأعطى مجلس الأمن الصلاحية للأمين العام لأن يتوجه نحو إنشاء نموذج هيئة قضائية جنائية دولية، منشأة باعتماد إتفاق دولي بين طرفين أو أكثر من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، منشأة على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس تم اعتبار محكمة سيراليون بأنها مثل ميثاق قاعدي مكلف بالمحاكمة ،والمحادثات التي قام بها الأمين العام المكلف من قبل مجلس الأمن ، و توصل إلى إتفاق ثنائي يوم 16 جانفي 2002 بين الأمم المتحدة وسيراليون، وتم التصديق على قرار الاتفاق من طرف البرلمان السيراليوني، وهو في الأساس اتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وهو ملزم من حيث المبدأ للأمم المتحدة وسيراليون، وفي الواقــع لا يخلق التزامــات أو حقوق لدول أخرى أو منظمات أخرى، ودخل النظــام الأساسي والخاص بالمحكمة حيز العــمل يوم 01 جويلية 2002[2].

يتعلق الأمر هنا قبل كل شيء بإتفاق مبرم ما بين الأمم المتحدة والبلد المستضيف، وهذا الإتفاق لا يربط في الحقيقة إلا سيراليون ومنظمة الأمم المتحدة، وفي الواقع فالاتفاق لا ينتج عنه التزامات ولا حقوق بالنسبة للدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة، دون رضــا هذه الــدولة أو

[1] – أوسكار سوليرا ، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات، 2002 ص 57.

[2] – مُحَّد أحمد علوان ، المحكمة الخاصة بسيراليون ، دار الحامدي ، عمان ، ص 67.

هذه المنظمة ، ولكل الدول الحق في ممارسة اختصاص محاكمة ومعاقبة الجناة حتى وان لم يكن لتلك الجرائم أي تأثير على أراضي الدولة التي تمارس الاختصاص، ونخلص من ذلك أن شرط العفو الوارد في اتفاقية لومي يعتبر باطلا بطلانا مطلقا بالنسبة للجرائم ذات القواعد الآمرة، مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، والإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي[1].

ولا يسري النظـــام الأساسي للمحكمة الملحق بالإتفاق، إلا وفـــــق ما تريده دولة سيراليون، حتى ولو كانت الاتهامات المتوقعة في النظام الأساسي، يمكن تقـــديمـــها على أساس عـــرفي، علاوة على ذلك وبالنظر لأحكام الاتفاق المتبني، فإن المحكمة لا تملك أي هيمنة على الهيئات القضائية المختصة الوطنية، باستثناء المحاكم السيراليونية، والمحكمة إذا لا يمكنها عكس المحاكم الجنائية الـــــدولية، الاستفادة من تنـــــازل الهيئة القضائية المختصة للـــــدولة المعتـــرضة لصالحـــــها، فالأسبقية على المحاكم الوطنية غير تلك الموجودة في سيراليون، على عكس ما هو موجود في النظام الأساسي لروما، هذه المميزات الخصوصية لمحكمة سيراليون، لا يمكنها بالمقابل تضييع وجود مناطق التماس مع تجارب محاكم لجان المصادقة والإنتفاء ، فضلا عن ذلك وعلى ضوء الهيئات القضائية الجنائية الدولية، ولجان المصادقة والانتفاء التي هي قرائن مؤقتة، والإتفاق المبرم يشير في نص المادة 23 بأن إنتهاء أعمال المحكمة لا يكون قبل نهاية القضايا المرتبطة بمجال اختصاصها، كما أقر أن يسجل إمكانية تدخل مجلس الأمن ، وعلى أساس الفصل السابع يلزم الدول بالتعاون مع المحكمة، المزمع إنشاؤها والاعتراف بأسبقية هاته الهيئة القضائية بقوة إجبارها على التعاون، ومجلس الأمن ضمن نوع من التخفيض الفعلي للمتهمين الذين فروا من تراب سيراليون[2].

[1]– محمد احمد علوان، المحكمة الخاصة سيراليون: دار الجامدي، بدون تاريخ النشر ، عمان، ص 67 .

[2] –charle, denis opcit, p 242.

يضيف هذا المبدأ بالرجوع لهيمنة الهيئة القضائية للمحكمة الخاصة بسيراليون، على كل الهيئات القضائية الوطنية، وهنا المجلس يسمح بمعالجـــــة مركزية للقـــــضايا المرتبطة بالنزاع في سيراليون، أثار بعض الشكوك في كونها هيئة قضائية جـــنائية دوليـــة، مـــما يؤثر على مصـــــداقية المحكمة، في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، عن طريق النماذج الموجودة للعدالة الجنائية الدولية، وبالتالي تشتيت آليات إنفاذ القانون الجنائي الدولي.

إجمالا فإن المحكمة الخاصة لسيراليون يبدوا كنموذج فريد، نجم عنه إنشاء محكمة دولية جنائية، عن طريق الاتفاق الدولي الذي إستطاعت به سيراليون تحقيق طموحاتها في العدالة الجـنائية ،ومن جهة أخرى فإن قرار مجلس الأمن بإعطاء الأسبقية للنظام القضائي في سيراليون يمكن أن يستفاد منه، في كونه جاء على شكل مستقل، وفي آن واحد مع تقرير تدخل منظمة الأمم المتحدة، والذي لا مثيل له تقريبا، فهي هيئة فريدة تمارس القضاء الدولي على الجرائم المرتكبة، فوق تراب دولة عضو في الأمم المتحدة، كما أنها مستقلة من الناحية القانونية وتنفرد بمشروعية اختصاصها، وهي أقرب من حيث البنية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي مؤسسة دولية للعدالة الجنائية، تمت بمعايير مزدوجة لا تنسجم مع فكرة القضاء الدولي، نتيجة إنشاء المحكمة بموجب إتفاق مع الأمم المتحدة[1].

فليس دائما من المجدي الإشارة إلى طبيعة الهيئة القضائية المختصة، المشكلة من طرف هيئات منظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن بالتحديد، ولا ينتج عن إتفاقية دولية موسعة لكل دول مجموعة الدولية، وينتابنا الخوف من نقص مصداقية المحكمة، ويعرض الخطر المجاور على المحيط الداخلي للمحكمة، الذي هو أكثر أهمية من محكمة الجزاء الدولية، التي لها طموح في إرساء كل أشكال العدالة الجزائية الدولية الموجودة ،من أجل الإبتعاد عن تبديد أو تبعثر آليات قمع الجزاء الدولية.

[1]– مبخوتة احمد و مسيكة محمد الصغير، العدالة الجنائية و القانونية الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2018، ص 157.

غير أن السعة المادية لنشاط المحكمة سرعان ما تبددت أو تبعثر آليات قمع الجزاء الدولية، غير أن السعة المادية لنشاط المحكمة سرعان ما تبددت في مناطـــق الظـل، وفي الواقع فقد تأهلت الهيـــئة القضـــائية الدوليـــــة، والمحكمة سرعـــان ما تجاوزت أغلال كفـــاءتها المـــــادية، علاوة على أن الإتفاق المكون للمحكمة، سمح بمتابعة الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وجرائم تجنيد الأطفال كمقاتلين، والجرائم المتعلقة ببعض أشكال الاعتداءات الجنسية أو المساس بالملكية، وتمخض عن ذلك خليطا هائلا من الجرائم المتداخلة التي كلها عبارة عن انتهاكات للقواعد الدولية وجرائم فعلية داخلية[1].

وفي المحصلة يمكن القول أن المحكمة الخاصة لسيراليون استطاعت أن تكون بمثابة نموذج للهيئة القضائية المختصة الجنائية ، والتي وجدت أساسها في إتفاق دولي مبرم عل أساس قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي.

فالمحكمة الخاصة بسيرايون تحمل عناصر كثيرة تميزها عن المحاكم التي سبقتها، خصوصا محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، هذه الخصوصيات ووفقا لطبيعتها الخاصة جاء تسميتها باسم المحكمة الخاصة بسيراليون، ولم يطلق عليها تسمية المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، مما يفتح المجال أمامها لتناضل من أجل مشاركة حقيقية لفائدة القانون الدولي الجنائي، خصوصا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية الدولية، في نطاق غرفة الاستئناف للمحكمة الخاصة ، التي استعادت البيان الوصفي الذي تناوله الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره في أكتوبر 2000 أن المحكمة الخاصة هي من نـــوع خـاص، أسست لبناء على معاهدة دولية، وبهذه التمايزات يمكن أن يمنح للمحكمة دورا في تنمية القانون الدولي الإنساني، ولذلك هم جزء من المنظومة القضائية الجنائية الدولية، فمن خلال سلطاتها يمكن لها تطبيق وشرح القانون الدولي، وقد أثبت الجانب التطبيقي لعمل المحكمة هذا الاتجاه، حيث ساهمت بميزاتها في إثراء المنظومة

[1]– إلينا بيجينش، المساءلة عن الجرائم الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر،جنيف ، مختارات من اعداد، 2002، ص 43.

الجنائية الدولية، رغم الصعوبات التي واجهتها هذا ما يفسر بدون شك الإقدام على إنشاء غرف إستثنائية مستوحاة من النموذج القضائي المختص لسيراليون، قبل أن يتوجهوا في النهاية نحو إحداث نموذج آخر، وهو متعلق بلجان المصادقة والانتفاء[1]

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي للمحكمة الخاصة بسيراليون وقواعد الاختصاص

تعد عملية تنظيم المحاكم المدولة، أحد أهم المميزات التي تنفرد بها وتميزها عن غيرها من الهيئات القضائية الدولية، أو الوطنية فهي تتكون من قضاة وموظفين وطنيين، وآخرين دوليين بهدف تشكيل نظام قانوني جديد، وتختص بالنظر في الجرائم الدولية والجرائم التي تدخل أو تشكل النظام القانوني والقضائي الوطني، في ظل تحقيق تطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان لتعدي، ومحاولة التعدي للجرائم الدولية على المستوى المحلي، وتعبير عن الإرادة الدولية الوطنية في متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية على مستوى الهيئات، غير أن هذه النسبة في شكلية المحاكم المختلطة وتغليب العنصر الدولي على العنصر الوطني تختلف من محكمة إلى أخرى، فهي تنطلق من تغليب العنصر الدولي وصولا إلى تغليب العنصر الوطني سواء من حيث العدد أو من حيث الصلاحيات[2].

إن الطبيعة المختلطة لهذا النوع من المحاكم تشكل بحد ذاتها عنصرا أساسيا وخاصا في طبيعة القضاء الجنائي الدولي، حيث تطبق هذه المحاكم في الوقت ذاته قانونا، جذوره في القانون الجنائي الدولي وكذلك في القانون الداخلي، سواء من حيث الإجراءات والتطبيق وهذا يعتبر نموذجا قانونيا خاص، ولكن هذا الوضع يختلف بشكل كبير من حالة لأخرى، وسوف نتناول فيما سيأتي النموذج الأول المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، التي كما أسلفنا

[1]– مبخوتة احمد، دور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص299.

[2]– احمد سيف الدين، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة الأولى ، بيروت، 2012، ص 101.

فإنها أنشأت في ظل إتفاق دولي يربط بين هيئة الأمم المتحدة وبين دولة قائمة بحد ذاتها، وبالتالي فإن هذا العامل من شأنه أن يؤثر ويحد نوعا ما من سلطة الأمم المتحدة، من حيث الإنشاء والهيكلة وتعيين القضاة والموظفين، وسلطة إصدار القواعد التنظيمية لعمل المحكمة، وتتميز محكمة سيراليون بكونها محكمة دولية مختلطة تظهر تغليب العنصر الدولي في تشكيلها خارج النظام القضائي الوطني لسيراليون[1].

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون:

بموجب الإتفاق الدولي المبرم بتاريخ: 16 جانفي 2002 الموقع بين هيئة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، ثم إعتماد النظام القضائي الوطني لدولة سيراليون وإستنادا إلى الإتفاق الدولي المنشئ لها فهي تتكون من دائرة إبتدائية أو أكثر، ودائرة إستئنافية بالإضافة إلى المدعي العام ونائبه، وقلم المحكمة مع إمكانية إنشاء غرف أخرى إما بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أومن قبل رئيس المحكمة، وهذا بمرور ستة أشهر من بداية عمل المحكمة.[2]

أ – غرف المحكمة : المحكمة هيئة قضائية متكونة من ثمانية قضاة مستقلين، حيث يتوزعون على غرف المحكمة، بحيث تتكون غرفة الدرجة الأولى من ثلاث قضاة يكون أحدهم معينا من قبل الحكومة السيراليونية، وقاضيان دوليان يتم تعينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على ترشيح دولي خاصة من قبل المنظمات الإقليمية،التي تعينهم حكومة سيراليون وثلاث قضاة يعينهم الأمين العام، بنفس الشروط مثل ما كان الأمر بالنسبة لغرفة الدرجة الأولى من قبل حكومة سيراليون لا يشترط فيهم الجنسية السيراليونية وهو ما يشكل أحد الخصوصيات التي تتميز بها المحكمة حيث أن الحكومة السيراليونية طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أثناء المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة أن يعود لها الاختصاص في تعيين القضاة حيث نص الاتفاق على عبارة أن القضاة المشكلين لغرف المحكمة، القضاة الذين تمت تعينهم حكومة سيراليون ، يهدف إعطاء نوع

[1] – علي عبد الخالق، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2011، ص 189.

من الحرية والمرونة في إختيار القضاة، سواء من دولة سيراليون أو من خارجها، وتظهر كذلك فيما يخص التدابير الإجرائية اللاحقة في تعيين القضاة، وحددت مدة عمل القضاة بمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعتبر رئيس غرفة الاستئناف رئيسا للمحكمة في الوقت نفسه، ونشير أن هذه التعيينات سواء من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، أو من قبل الحكومة السيراليونية تخضع للاتفاق المسبق بين الطرفين، أما بالنسبة للمدعي العام للمحكمة، فيعين من قبل الأمين العام لمدة أربعة سنوات، أما تعيين نائب المدعي العام يكون من قبل حكومة سيراليون، وتبرز أهمية المدعي العام ونائبه في سلطة إجراء التحقيقات، خاصة مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي[1].

إلى جانب ذلك تتم إنشاء هيئة إدارية متمثلة في قلم المحكمة، الذي تمكن مهامه في توفير مختلف الخدمات لجميع هياكل المحكمة ككل ويعد موظف من الموظفين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة[2].

ب – شروط ومؤهلات القضاة في المحكمة الخاصة بسيراليون : إن المحكمة الخاصة بسيراليون في حقيقة الأمر هي نموذج للمحكمة الدولية المختلطة، الأكثر تجسيدا لمفهوم المحكمة الدولية الجنائية، على الرغم من تركيبتها المختلطة نظرا لمحتوى نظامها الأساسي وتنظيمها المحكم، ويظهر هذا في عدة جوانب، والـــذي أساسه الإتفاق الـــدولي المنشئ لهـــا، واعتـــبارها تقع خارج النظام القضائي الوطـــني السيراليوني بالإضافة إلى الشروط الكلاسيكية التي يجـــب توافـــرها في القضاة والمـدعي العـام ونائبه، والهيئة الإدارية التابعة لها والمتمثلة أساسا في توفرهم على الشروط الأساسية لتولي المناصب العلـــيا، فبالإضافة إلى المؤهلات العلمية والأخلاقية والمهنية، فإنه أول مسألة ذات أهمية تكمن في الإلمام والخبرة في مجال القانون الدولي العام بصورة عامة، وإلى قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بصورة أخص، وقواعد القانون الجنائي كذلك ، لهذا فقد أولى أيضا الإعتبار إلى شروط التمتع بالخبرة في مجال الجرائم المرتبطة بنوعية الجنس وقضايا

[1]- المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

[2]- المادة 04 من الإتفاق المنشئ للمحكمة.

الأحداث، وهو ما يضفي ميزة أخرى تنفرد بها محكمة سيراليون عن باقي المحاكم الدولية المختلطة، وهو ما يمكن أن يؤثر على فعالية المحكمة في أولى أدوارها، هذه الخصوصية للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون أكدها الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره المؤرخ في 04 أكتوبر 2000، وهذا باعتبار محكمة سيراليون من خلال ضرورة تقديم تقارير دورية من قبل رئيسها للأمم المتحدة، واعتراضها للاستئناف، إلا أن هذا الأمر في حقيقة الأمر لا يبدو واقعيا، حيث أن أحد الشروط الجوهرية والأساسية لضمان نزاهة وحياد المحـــكمة الجنائية الدولية هو استبعـــاد أي قضـــاة ينتـــمون لأحد أطراف النـــزاع، حيث أشار اليه الأمين العام في تقريره الخاص بإنشاء المحكمة[1] الخاصة بسيراليون، الذي أكد إعطاء الأولوية لبعض الجنسيات عن تعيين القضاة، لا سيما مواطني دول منظمة المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، ودول الكومنولث ، أنشأ تشكيل المحكمة الخاصة بسيراليون.

وبالتالي فإن هذا يتنافى مع مبدأ الحياد والنزاهة، حيث ثبت تورط العديد من دول المنطقة في النزاع الداخلي في سيراليـــون، وهو ماكان محل إنتقاد كبير، لكن تبرير ذلك من قبـــل الأمين العام أن هذا الإختيار أملـــته بعض المعطيات ،حيث وجب ضـــرورة مـــراعاة الخصوصيات المحلية لسيراليـــون، وإشراك هؤلاء القضاة من أجل ضمان التطـــبيق الفعال للقانون الوطـــني لسيراليون، وهم على دراية أكثر بخصوصيات النزاع وخصائصه، هذا بالإضافة الى أن تعيينهم دائما ما يتم وفق منطق التشاور المسبق، مع إعطاء الأولية في الإختيار لمنظمة الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام، وهو ما يمثل ضمانات قوية من أجل تكريـــس النـــزاهة والاستقلالية ، خصوصا أنها غلبت العنصر الأجنبي، حيث أن الحكومة السيراليونية تنازلت عن تعيين قاض واحد في غرفة الدرجة الثـــانية عوض اثنـــان، وتركت الأمر للأمـــين العام للأمم

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية و النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 96.

المتحـــدة، على الرغم من أن الاتفاق المنشئ والنظام الأساسي للمحكمة قد أعــطاها تلك السلطة[1].

الفرع الثاني: قواعد الإختصاص للمحكمة الخاصة بسيراليون

تختص المحاكم الجنائية الدولية المختلطة بالنظر في الجزائم الدولية، إضافة إلى مختلف صور الجرائم الأخرى خاصة جرائم الحق العام والتي تجرمها القوانين الوطنية لكل دولة، حيث تعتبر الجرائم الدولية اختصاص أصلي للمحاكم، والجرائم ضد الإنسانية هي جرائم منصوص عليها في القانون الدولي، وارتكابها يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الدوليـــة وهي جرائم تختلف عن الجـــرائم العادية، حيث أنها أدمجت في إختصاص المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، وذلك بالنص عليها في الأنظمة الأساسية لهاته المحاكم، فهذه الجرائم منصوص على عناصرها وأركانها في المواثيق الـــدولية، غير أن عنصر التجريم ونظام الناشئة هو من صميم القوانين الوطنية للدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية، خلافا للجرائم الدولية من حيث المفهوم والهدف من متابعة مرتكبيها على المستوى الدولي ،وهذا من شأنه أن يؤثر على فكرة المسائلة الجنائية، غير أنه فيما يخص المحاكم الجنـــائية الدولية، فهي تنظر إلى جانب الجرائم الدولية، إلى مجمـــــوعة محددة من الجرائم العادية، وهو ما يميزها في نفس الوقت عن المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطـــنية، كونها تخلط بين النظاميين وهذا تماشيا مع الظروف الخاصة لكل نزاع محل إنشاء، هذا النوع من المحاكم وتطبيقا في نفـــس الوقت لمبدأ عـــدم الإفلات من العـــقاب في ظل ما تتطلبه الجـــرائم الدوليـــة من شروط ،خاصة إثبات وقوعها وهذا ما جعل المحاكم المختلطة تختص بالنظر في مجموعة من الجرائم العادية ،تكريسا لمبادئ العدالة الجنائية الدولية، فإنشاء وتأسيس المحاكم الجنائية الدولية المختلطة كان له الأثر البارز في تكريس مفهوم الجريمة الدولية، حيث أعطاها مفهوما خاصا، أفرز إمكانية

[1]- مُحَّد الصغيرمسيكة، تطور الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 53.

المسائلة عليها بصورة مباشرة، بحيث أصبح الفرد غير منعزل تماما عن قواعد القانون الدولي إذ أنه أصبح مخاطبا مباشرة بهذه القواعد[1].

أ- قواعد الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون:

إن قواعد الاختصاص المتبعة في محكمة سيراليون، تقوم على معايير دولية مثل تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القوانين الداخلية لسيراليون ويدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة، أربعة أنواع من الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الإبـــادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، جرائم العدوان، غير أن هاته الأنواع من الجرائم قد ظهرت توسع لتشمل طوائف أخرى من الجرائم، وخصوصا الجرائم المتعلقة بالإرهاب، وجرائم التعذيب، لكن المتمعن في دراسة مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المختلطة، يتبين له أن هناك إختلافات التي تظهر تعريف هاته الجرائم، مما ينعكس على تطور لمفاهيم الجرائم الدولية، سواء من خلال تبني المفاهيم الموجودة قبل نشأة هذه المحاكم أو من خلال التطورات الجديدة على مفهوم الجرائم الدولية، فبالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، فإن النظام الأساسي للمحكمة قد استبعد جرائم الإبادة الجماعية من الاختصاص الموضوعي للمحكمة[2].

أما فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، حيث إعتمد النظام الأساسي لمحكمة سيرالـــيون لهاته الجريمـــة ،حيث اعتمد في ذلك على التعريف الموجود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، مع إضافة بعض التعـــديلات الواقعة في تعـــريف الجرائم ضد الإنسانـــية، بحيث نجد في نص المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، على أن الجريمة

[1]- محمد الصغير مسيكة ، المرجع السابق ، ص 56.

[2]- انظر المواد، من 2 الى 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

ضد الإنسانية تحدث إذا كانت هناك أفعال مجرمة مثل القتل العمد، الإسترقاق، الإبادة في إطار هجوم واسع النطـــاق ومنهجي، حيث نلاحظ أن هذا النص مقيد للإختصاص في حين أن تعريف الجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون اشترط لتـــوافر عناصر وأركان جريمـــة ضد الإنسانية توفر أحد الشرطين فقط، أي أن وقوع تلك الأفعال المجرمة في إطار منـــــهجي أو إطار واسع النطاق وهو ما يعكس تطور في المفهوم ،وتوسيع لدائرة إختصاص المحكمة، إضافة لنقطة إيجابية أخرى فإنه لا يشترط في أن كون الهجوم ضد مجموعة من السكـــان بسبـب الإنتماء السياسي ، الإثني، الوطني، الديني، العرقي، فهذا الشرط هو مقيد الاختصاص[1].

حيث إننا نجد في نص المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا حذف السبب الإثني ، أما فيما يخص الاضطهاد من خلال الفقرة (أ) لكن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون تم حذف جميع الأسباب في ما يخص التعريف حيث إكتفى بذكر الأسباب السياسية، الإثنية، الدينـية،إضافة إلى أن إثبات هدف الهجوم صعب، تماشيا مع ما هو منصوص عليه في النظـــام الأساسي للمحكمة، وكذلك الأمر نفسه فيما يخص مجموعة الأفعال المجرمة لجريمة الاغتصاب، حيث جاء في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليـــــون، كما جاء في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، لكن بالنسبة للنظام محكمة سيراليون ، فقد تم توسيع فئة الأفعال المجرمة المكونة لجريمـــة الاغتصاب، لتشمل أعمال الإستبعاد الجنسي، البغاء الجبري، الحمل القســري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي بخلاف نظام محكمة رواندا الذي إكتفى بذكر الفعل الإغتصاب كصورة من الأفعال المادية المكونة للجريمة ضد الإنسانية[2].

أما بالنسبة لجريمة الحرب، فإن واضعوا النظام الأساسي لم يوردوا مصطلح جريمة حرب ولم يذكروا إمكانية تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، لكنه أورد مباشرة صور الانتهاكات

[1] - بن حفاف اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 189 .

[2] – مبخوتة احمد،دور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 305 .

الجسيمة، المذكورة في نص المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف والبروتكول الإضافي الثاني خاصة في نص المادة 04 الفقرة 02، حيث ذكر مصطلح الإنتهاكات المرتكبة في النزعات المسلحة غير دولية الدولية والتي تتعلق أساسا بالضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية، وكذلك مجموعة من الأعمال المحظورة، التي لا يمكن توجيهها للأشخاص، الذين لا يشركون في الأعمال العدائية أو الذين تراجعوا عن الإشتراك فيها، وهذا ما يبين على أن التكييف القانوني للنزاع في سيراليون على أنه نزاع مسلح غير دولي[1].

وبالتالي فهذا يؤدي إلى الحد من سلطان المحكمة الخاصة، ويفسر عدم الإعتماد على النص المتعلق بتعريف الجرائم الحرب، الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، فقد أولاها النظام الأساسي لمحكمة سيراليون جزاءا هاما، حيث أورد واضعوا النظام الأساسي للمحكمة ثلاث صور للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

حيث تتمثل الصور الأولى في تعمد الهجمات ضد السكان المدنيين، سواء المشاركين أو الغير مشاركين في النزاعات، ومباشرة الأعمال الحربية ضدهم، وضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، في القانون الدولي الإنســـاني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال نفي صفة القاعدة الآمرة الدولية على هذا الالتزام، حيث الحضر الكامل ضد توجيه أي نوع من الهجمات على هاته الفئة، والتي تعد جريمة حرب مثلما نص عليها نظـــام روما، ويمكن إرجاع ذلك لتقييد إختصاص فيما يخص جرائم الحرب، النزاعات الغير دولية، كما سبق وأن تم التطرق إليه.

أما الصور الثانية فتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد موظفي بعثات السلام، وأشخاص تقديم المساعدة الإنســـانية، وإنتهاك نظام الحمـــاية المقرر لهم، بموجب أحكام ميـــثاق الأمـم

[1] – وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص111.
[2] - مبخوتة أحمد ، مرجع سابق ، ص 306 .

المتحدة، وتمتعهم بحق الحماية مثلهم مثل المدنيين، والتي أولت لها قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة عناية هامة وأثناء مفاوضات الإتفاق المنشئ للمحكمة، ألح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على تأكيد هاته الحماية المقررة لهاته الفئة، وإنطلاقا من هاته الحماية والمعاقبة على هاته الجرائم تحدد أساسها في قواعد العرف الدولي[1].

أما الصورة الثالثة فتتعلق بما جاء في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، والخاص بإنشاء المحكمة، حيث أكد على أن هناك إنتهاكات للحظر الوارد في نص البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة 1977، بما يتوافق بما جاء في نص المادة 04 من هذا البروتوكول، والذي تم التأكيد عليه من خلال إتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989، وأكده أخيرا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما 1998، حيث أكد الأمين العام على أن الحضر الموجود على تجنيد الأطفال البالغين دون سن 15 سنة في القوات المسلحة والجماعات المتصارعة وتمكينهم من المشاركة الفعلية في الأعمال القتالية، ولم يكن واضحا منذ البداية في النزاع في سيراليون، بما يمكن اعتباره جريمة حرب، بل يمكن اعتباره انتهاكا جسيما في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، وتفادى تمييز الاختطاف والتجنيد الإجباري، حيث شمل تعريف الاختطاف على أنه جريمة أصلية، بموجب نص المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف، للحيلولة دون الوصول إلى نفس صياغة التعريف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنظام روما، فالمادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أشارت إلى تجنيد الأطفال دون 15 سنة وضمهم للقوات المسلحة، أو الجماعات ،و إستخدامهم فعليا في الأعمال القتالية، سيشكل صورة الإنتهاك الثالث المنصوص عليه آنفا[2].

[1] - تقرير الامين العام للامم المتحدة حول انشاء المحكمة الخاصة بسيراليون المؤرخ بتاريخ 04 اكتوبر 2001 .

1 – المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف تنص " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق لحد أدنى الأحكان التالية :

ب – **مجموعة الجرائم التي تتعلق باختصاص المحكمة :**

كما سبق ذكره فإن أهم خصائص المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ،هو الإختصاص بالنظر في الجرائم الدولية، فإنه ينعقد لها أيضا الإختصاص في النظر في الجرائم التي تدخل في إطار الحق العام، حيث يمكنها هذا من الحيلولة دون إفلات المســـــؤولين عن تلك الانتهاكات من العقاب، خصوصا في ظل الغموض في الكثير من الأحيان، عند عدم وجود تكييف للأفعال المرتكبة، ومدى توافر الأركان الخاصة بالجريمة الدولية، حيث تتم المتابعة حينها على أساس الجرائم التي يحكمها القانون الوطني، حيث دائما ما عمل واضعوا الأركان الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة، على أدراج الخصوصيات المحلية الخاصة بكل حالة نزاع، وهذا يجعلها من صميم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بسيراليون، حيث تم إدراج جملة من الجرائم العادية، التي ارتكبت في إطار النزاع المسلح في سيراليون، وذلك من أجل إعطاء فعالية أكثر لمنطق العدالة الجنائية.[1]

فبالرجوع إلى نظام محكمة سيراليون فإن سلطة المحكمة بأن تختص بالنظر في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم معينة حسب القانون السيراليوني، خاصة الجرائم المتصلة بالإساءة إلى معاملة الفتيات، بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لسنة 1926، وكـــذلك إدراج الجرائم المتعلقة بالممتلكات، خاصـــة الحـــرق العمد، وهذا بموجب قانون التدمـــير بدافع الحقد لسنة 1861، حيث وضعت في نص المادة 05 من النظام الأساسي تحت عنوان الجرائم المرتكبة

– الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ،بمن فيهم أفراد القواة المسلحة الذين ألقو عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض والاحتجاز لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية دون أي تمييز ضار يقوم على عنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو أي معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض تحضر الأفعال التالية بما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محضورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية

ب – أخذ الرهائن .

الإعتداء على الكرامة الشخصية .

د – اصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا .

[1] – معتز محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 98 .

حسب قانون سيراليـــون، وهذا لملائمة هذه الأفعال المرتكبة داخل إقليم ســـــيراليون أثنـــاء النـــزاع، وكذلك بينت الأفعال المادية التي تدخل في نطاق كل جريمة، لا سيما بالنسبة للجرائم التي تتعلق بإساءة معاملة الفتيات، وميزت بين الفتـيات اللاتي لم يبلغن سن 13 سنة واللـــواتي تتراوح أعـــمارهن مابين 13 و 14 سنة، وبين اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية[1].

ج- الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني لمحكمة سيراليون:

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بمباشرة الأحكام الجنائية الدولية، لإختصاصها الموضوعي، هناك شروط أخرى متعلقة بما يتماشى مع طبيعة المحكمة، ومع الظروف والإعتبارات العديدة المتعلقة بكل نزاع، وهذا إختصاص شخصي وزمني ومكاني ما جعل ضمان فعالية أكبر لعملية التصدي للجرائم والإنتهاكات المرتكبة في النزاع السيراليوني.[2]

1. الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون:

بموجب الطلب المقدم إلى الأمم المتحدة من طرف الحكومة السيراليونية ، من أجل إنشاء محكمة خاصة فإن مسألة الاختصاص الشخصي للمحكمة المزمع إنشاؤها قد تم الفصل فيه، حيث أن مضمون الرسالة بتوجيه تهم محددة لمجموعة من قادة الجبهة الثورية المتحدة، وبالتالي حصر عدد المتهمين في مجموعة معينة ، والغاية من ذلك جعل المحكمة المزمع إنشاؤها تعمل بسرعة وفعالية أكبر لمتابعة مرتكبي إنتهاكات القانون الـــــدولي الجنائي، والدولي الإنساني، لكن مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 1315 تم تحديد أي إختصاص للمحكمة الخاصة.[3]

ويتبين من حيثيات القرار أن المحكمة سوف تختص بمتابعة جميع المسؤولين الكبار ،والتابعين لكل الفصائل المتناحرة، والذين ثبت تورطهم في النزاع في سيراليون، وهذا ما كرسته نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون ،عندما أوضحت أن الهدف من إنشاء

[1] – مُحَّد علي مخادمة، مرجع سابق ،ص 83 .

[2] – محند الطراونة ، مرجع سابق ، ص 227 .

[3] – مبخوتة أحمد مرجع سابق ، ص 345.

المحكمة ،هو محاكمة الأشخاص الذين تحملون الجزء الأكبر من المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وللأحكام القانون الوطني لدولة سيراليون، ويظهر هذا أن هناك تقييد أكبر لاختصاص الشخصي للمحكمة، وهذا على غرار المحكمة الجنائية الدولية، التي تترك الحرية والسلطة التقديرية للمدعي العام، في تحديد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الدولة، وبالتالي فإن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، قد تميز بالاختصاص الشخصي، حيث أنه حدد بصورة مسبقة الفئات المسؤولة بموجب النظام الأساسي، ومن بين ذلك الاختصاص، متابعة الجرائم المرتكبة من طرف قوات حفظ السلام، والجرائم المرتكبة من قبل الأطفال دون سن 15 سنة.

لكن فيما يخص متابعة هاته الأخيرة، فانه في رسالة الأمين العام، قد أكد صعوبة ذلك مما يجعلها مستبعدة من الناحية الواقعية، على الرغم من إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة، والواقع العملي لمباشرة الإختصاص الشخصي من طـــــرف المحكمة، فإن المحكمة قد واجهتها صعوبات كبيرة من الناحية العملية، فقد وجدت نفسها مجبرة على تحديد إختصاصها الشخصي، بمتابعة عدد قليل من المسؤولين، وهذا لعدة إعتبارات منها محدودية الإمكانيات المـــادية، وإشكالية التعاون الدولي المتعلق بتسليم المتهمين[1].

2. الاختصاص الزماني للمحكمة الخاصة بسيراليون:

حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة متابعة مرتكبي الإنتهاكات في إطار زماني معين، سواء بالتحديد المسبق للإطار الزماني لإختصاص المحكمة أو بحسب الظروف والمتغيرات، بعيدا عن الوقوع في إشكالية توسيع مفهوم الإختصاص الزماني الموسع، من أجل تجنيب طول وتعقيدات الإجراءات وإعطاء فعالية أكبر لعمل المحاكم، وفي هذا النحو فإن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، قد حدد الإختصاص الزماني لإختصاص المحكمة الزمني بصورة محددة، حيث انه أثناء مباشرة المفاوضات حول الإتفاق الدولي،المنشئ للمحكمة بين منظمة الأمم المتحدة

[1] – هذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول إنشاء المحكمة في 14 أكتوبر 2000 تحت رقم s/2000/915.

وحكومة سيراليون، حيث أن الأمم المتحدة من خلال الأمين العام، قد أكد أن بداية الصراع والنزاع الداخلي في سيراليون، قد إنطلق في تاريخ 23 مارس 1991، بداية من دخول قوات المتمردين في الإقليم السيراليوني، وبالتالي لا بد من وضع إختصاص زماني معقول، لعدة إعتبارات منها المادية ومنها التقنية ،المتعلقة بإجراءات التحقيقات وضرورة وضع إطار زماني يتماشى مع تطورات الأحداث وتطور النزاع، ويكون الأمر أكثر خطورة عند تطور الجرائم المرتكبة مع كل مرحلة وإرتكابها من طرف الأفراد التابعين بجميع فصائل النزاع، سواء السياسية أو العسكرية وعلى كامل التراب السيراليوني، فيما كانت الحكومة السيراليونية أثناء المفاوضات، أن يمتد الإختصاص الزماني لكامل فترة النزاع في سيراليون، أي من تـاريخ مارس 1991 توقيع إتفاق المصالحة المبرم في لومي [1]1999، وبين مد وجزر، تم إعتبار الإختصاص الزماني للمحكمة، إبتداء من ما وقع من إنتهاكات وأعمال غير مشروعة، بدءا لما وقع بعد توقيع إتفاق السلام الأول في العاصمة الإفوارية أبيدجان في 30 نوفمبر 1996 والذي عرف فشل ذريع، وتجددت المواجهة والأعمال القتالية، وبالتالي فإن هذا التاريخ يعتبر أكثر ملائمة وفعالية أكثر، وتم إدراج جميع الجرائم والانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال هاته الفترة، ضمن إختصاص المحكمة، والإتفاق أيضا نص على عدم وضع تاريخ نهائي، نظرا لأن إبرام الاتفاق لم ينه جميع الأعمال القتالية وظل النزاع قائم[2].

3.الاختصاص المكاني للمحكمة الخاصة بسيراليون:

تعتبر هاته الخاصية هي الميزة المشتركة بين جميع نماذج المحاكم الدولية الجنائية المختلطة، حيث تتمتع كل محكمة بإختصاص مكاني محدد على إقلـــيم الدولة محل النزاع فقد نصت المـــادة الأولى، من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، على أن المحكمة تباشر إختصاصها على متابعة الأشخاص الذين يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية، عن سيراليون، والمرتكبة على الإقليم الوطني لدولة سيراليون، بدءا من تاريخ 30 نوفمبر 1996، كما سبق ذكره عند التطـــرق إلى

1 – صلاح الدين ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب ، ضمن كتاي القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 229 .

[2]– مبخوتة احمد، دور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني،مرجع سابق ، ص 311.

الاختصاص الزماني للمحكمة، هذا التقييد الوارد على الاختصاص المكاني للمحكمة من شانه أن يؤدي إلى عقبات من شأنها أن تؤثر على أداء وفعالية المحكمة الدولية خصوصا في ظل إنعدام التعاون الدولي اللازم في هذا المجال، عند متابعة الأشخاص المعنيين والمتواجدين خارج التراب السيراليوني، وإشكالية التعاون في تسليم ومحاكمة الأشخاص المطلوبين[1].

المبحث الثاني

[1]- مبخوتة احمد، المرجع السابق ، ص 312.

فعالية عمل محكمة سيراليون على تطوير القانون الدولي الجنائي.

مما لا شك فيه أن التطور الحاصل في صور الهيئات القضائية، واستحداث العديد منها حيث تعد المحاكم الجنائية شكلا جديدا من وسائل العدالة الجنائية الدولية، ولا شك أنها قد ساهمت بشكل كبير في سياق عملية تطوير وبلورة قواعد القانون الدولي الجنائي، من نشاطها الكبير في مجال ردع الجريمة الدولية، وهذا من خلال ما كرسته من الأنظمة الأساسية لهاته المحاكم، من الأحكام العديدة المعالجة والمفسرة لمواضيع الجرائم الدولية[1].

المطلب الأول

دور المحكمة في تطوير القواعد الموضوعية والإجرائية

يكمن دور المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة بسيراليون، في سياق هذا الدور على الرغم من أنها لم تنته أعمالها كلية، فيما يتعلق بالإختصاص الموضوعي للمحكمة، فمن خلال الرجوع إلى فحوى النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، فيما أضفته على قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث أن بوادر هذا الدور يظهر من خلال الأنظمة الأساسية لمحكمة سيراليون وبقية النماذج الأخرى المبتكرة والمقتبسة من القواعد المنظمة لعمل المحاكم الجنائية، حيث أن واضعي الأنظمة الأساسية قاموا بوضع تعريف للجرائم الدولية اعتمادا على مبادئ العرف الدولي في خضم وقوع تلك الأفعال في ظل عدم وجود نصوص إفاقية موحدة، وهذا إعتمادا على مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي، وهذا ما يفسره إختلاف التعريف لكل جريمة من نظام أساسي إلى آخر[2].

[1] – كريس مانيا بيتر ، مرجع سابق ، ص 89 .

[2] - موسى نوال ، مرجع سابق ، ص 196 .

الفرع الأول: أثر الممارسة على القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي:

يظهر هذا الإسهام في ما قررته المحكمة الخاصة بسيراليون، حيث حاولت الخروج من الجدلية حول طبيعة النزاع، هل هو نزاع داخلي غير دولي أم هو نزاع دولي، حيث أن المتابعة على أساس جرائم الحرب، حيث هنا حاولت المحكمة التغاضي عن ضرورة التمييز وتحديد طبيعة النزاع، بل إكتفت فقط بإثبات وجود النزاع المسلح، وهو مؤشر على تطوير القانون الجنائي وتطوير لمفهوم جريمة الحرب،في ظل وجود نزاع مسلح، وهذا ما تم التأكيد عليه من طرف غرفة الإستئناف التابعة لمحكمة سيراليون الخاصة، عندما قضت في القضية المطروحة أمامها بقولها: أن الجرائم المذكورة في المواد الثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة يمكن متابعة مرتكبيها دون ضرورة تحديد طبيعة النزاع المسلح إنطلاقا من كون أن تلك الأفعال محرمة في كل من النظامين، أيضا عندما حاولت محكمة سيراليون تجاوز فكرة أو مبدأ عدم رجعية النص الجنائي للقانون الوطني السيراليوني عندما طرحت فكرة طابعها الدولي، وبالتالي إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، خصوصا فيما يتعلق بتحديد مفهوم الجرائم الدولية وينطبق الأمر فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، حيث أن المحكمة في هذا الخصوص إعتبرت أفعال الـــــزواج القسري إحدى صور الجـــريمة ضـــد الإنسانية ، إنطلاقا من كونه أحد عناصر جريمة العنف الجنسي مثله مثل الأعمال الشاقة والأعمال الإجبارية في مناجم الألماس المفروضة على المدنيين بصورة خاصة[1].

كما اعتبرت المحكمة الخاصة بسيراليون ، أن تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة سواء بصورة تطوعية أو بصورة إجبارية، في الأعمال القتالية واستهدافـهم ومشاركـتهم الفعلية في الأعمال القتالية ،يشكل أحد الأعمال المكونة لجريمة الحرب، كما أوضحت غرفة الحكم في محكمة سيراليون الخاصة، أن تجنيد الأطفال لا يعتبر مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بحيث أن فعل التجنيد الإجباري للأطفال دون سن 15 سنة أو بتخليه عن العمل المسلح ضمن تلك

[1]– بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية عدد 01 مارس 2012، ص 412.

القوات كما اعتمدت المحكمة تعريف موسع لمفهوم المشاركة الفعلية في الأعمال القتالية، حيث أن تجنيد الأطفال في استغلال المناجم، التي يعد الألماس أحد المصادر الرئيسية لشراء الأسلحة، وأنه يدخل ضمن الأفعال المادية المكونة لتلك الجريمة، كما أنه من خلال أعمال المحكمة فقد طورت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، من خلال اعتبار غرفة الحكم لمحكمة سيراليون، جريمة الزواج القسري هو صورة من صور الإستبعاد الجنسي،وتدخل ضمن الأعمال الإنسانية المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، وهو ما عرفته المحكمة من خلال الحكم الصادر بتاريخ 28 فيفري 2009 [1]، حيث اعتبرت جريمة الزواج القسري المرتكب خلال الهجمات الواسعة ضد السكان المدنيين، إحدى صور أشكال الجريمة ضد الإنسانية، ومن خلال هاته القراءة يظهر الإختلاف في تعريفات مختلف صور الجرائم الدولية، حيث أن المفاهيم المتعلقة بتعريف الجريمة الدولية، يمكن إرجاعها إلى الأساس المنشئ لهاته المحاكم، حيث نجد أن محكمة سيراليون من خلال نظامها

الأساسي، قد أخذت نصوص التعاريف والمفاهيم الموجودة في القانون الدولي الجنائي، الساري المفعول أثناء ارتكاب تلك الأفعال الإجرامية، [2]وهو ما انعكس على تطور القانون الجنائي، حيث نجد أن ذلك كان سببا في ظهور وتكريس مفاهيم مجددة في القانون الدولي الجنائي، حيث أخذت بعين الاعتبار جميع التطورات في مجال تعريف الجرائم الدولية لا سيما الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة- روما – قيد دخوله حيز النفاذ، وبالنظر إلى طبيعة المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون فهي منظمة دولية فريدة، تمارس القضاء الدولي على الجرائم المرتكبة فوق إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة، ولأن نموذج إنشاؤها جعلها تتمتع بإمتيازات هامة فهي تحوز استقلالية قانونية مقارنة بالمحاكم الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن فإنها تستمد مشروعيتها بموجب الإتفاق الدولي المنشئ لها ، وبالتالي فهي لا تواجه الأسئلة ذاتها المتعلقة بالإختصاص والمشـــــروعية، فمحكمة سيراليون محكمة فريدة من نوعها لأن ذلك جعلها أقرب نموذج لمحكمة

[1] – بوبكر عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 413 .

[2]– احمد سيف الدين، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت2012، ص 189.

الجنـــائية الـــدولية، من حيث البنية وهي مؤسسة دائمة للقضاء الدولي، تأسست بموجب إتفاق دولي متعدد الأطراف لكن فيما يخص الإختصاص فإن ذلك يمر بمعايير مزدوجة،لا تنسجم مع فكرة القضاء الدولي، لأن ذلك نتيجة إنشـــاء المحـــكمة بموجب إتفـــاق من منظمة الأمم المتحدة،[1] وهذا ما عكسته كما أسلفنا سابقا نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، إلا أن ذلك جعل المحكمة تواجه مشكلة مباشرة أعمالها في ظل الإشكال المتعلق بالإختصاص المؤقت في متابعة الجرائم والانتهاكات المرتكبة بعد 30 نوفمبر 1996 بينما وضـــع القـــانون سنة 2002، وحيث يواجه القانون الأساسي لمحكمة سيراليون مشكلة المشروعية ذاتها الناتجة عن مبدأ الاختصاص الرجعي ، كما يفترض في ترتيبات إجراءات المحاكمات، وعلى الرغم من هاته القواعد الإشكالية المتعلقة بالإختصاص، إلا أن المحكمة قد تلاءمت بشكل كاف وإستطاعت تجاوز هذا الإشكال من خلال اللجوء إلى الإستناد إلى فكرة مبدأ المشروعية في القانون الدولي وإستنادا إلى المواثيق الدولية متجاوزا القانون السيراليوني، حيث استدلت بنص المادة 05 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، أنه لا يمكن متابعة فرد على أفعال لا تشكل جرائم حسب القـــانون الوطني أو الـــدولي، في الوقت الـــذي ارتكبت فـــيه، وبالتالي أتاحت هذه المادة إمكانية المتابعة الجنائية بموجب قانون لاحق للجريمة، إضافة إلى الاستفادة من تجارب المحاكم الدولية السابقة، سواء المؤقتة أو الخاصة[2].

وثمة خاصية أخرى تتعلق بإستقلالية المحكمة، وتكمن في إنشـــاء المحكمة في إطـــار عملية حفظ الســـلام و المصالحة، ويظهر في القرار 1315 سنة 2000 الذي التمس فيه مجلس الأمن من الأمين العام، التفاوض حول إنشاء محكمة خاصة مستقلة، هذا موضوع يعاقب ويقاضي الجرائم المرتكبة وإنه ينهي الإفلات من العقاب، وأنه يســـهم في تحـــقيق المصـــالحة وإستتباب

[1]– احمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 91.

[2]– امجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، طبعة الثانية، القاهرة، 2009، ص258.

السلم، لا بد من أن يكون سير العملية القضائية عادة ، وأن تكون المحكمة كما ينبغي أن ينظر إليها مستقلة عن الحكومة والأمم المتحدة[1].

أما بالنسبة لأعمال المسؤولية الجنائية الفردية الدولية ،من خلال محكمة سيراليون الخاصة بصفة عامة، فقد أقرت قواعد المسؤولية الفردية الدولية الجنائية، على ذات نهج ميثاقي محكمتي يوغسلافيا ورواندا، ولكن هذا الأمر ينطبق فقط على الجرائم الدولية، أما بالنسبة للجرائم الداخلية التي نص عليها في المادة 05 من الميثاق فقد نصت المادة 5/6 على أن تحدد المسؤولية الجنائية الفردية في الجرائم المشار إليها في المادة 05 ، وفقا لقوانين سيراليون المتعلقة بها، حيث بينت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، أن إختصاصها يقع على الأفراد، فهي مثلها مثل باقي المحاكم التي تناولتها الدراسة، تعني بأعمال المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، دون غيرها، وتعد تأكيدا جديدا على هذا المبدأ من أعمالها ففي10 مارس 2003، أعلن المدعى العام أول لوائـــح إتهام من جانبه، شملت قائد لجبهة الثـــورية المتحـــدة، ووزيرا في حكومة سيراليون، إلى جانب متـــــهمين آخرين، وقد شملت التهم الموجهة إليهم القتل العمد، والإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والإسترقاق الجنسي وتجنيد الأطفال، والإختطاف وإستخدام السخرية، وكان من بين الذين وجهت إليهم الإتهامات زعيم المجلس الثوري المتحد فوداي ستوكح، وقائد المجلس سام بوكامري، وجوني بول كوروما، وساموبل هينغانورمـــان، ووزير الشؤون الداخلية، والمنسق الوطني السابق لقوات الدفاع المدني، [2]إلا أنه في 05 ديسمبر 2003 سحب المدعي العام لائحتي الإتهام الصادرتين بحق ستكوح وبوكاريا لوفاتهما، وفي 28 يناير 2003 وأصدرت الدائرة الإبتدائية بموجبها عقد ثلاث محاكمات تخص تسعة متهمين، ثم توجيه الإتهام إليهم، أما أهم ما استقر عند هذه المحكمة فقد كان القبض على رئيس دولة ليبيريا تشارلز تايلور والذي كان وراء ارتكاب كل هذه المذابح والانتهاكات في سيراليون، حيث أمد الجبهة الثورية بالمال والسلاح والتدريب، ودفع

[1]– احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة، الجزائر،2009، ص 37.

[2]– أشرف محمد لاشبين، المحاكم المختلطة واقع و آفاق، مجلة الحقوق، العدد 37، الكويت، ص 89.

بهم إلى ارتكاب جرائمهم، ووفـــقا لما جاء في قرار الإتهام الصادر عن المحـــكمة الخاصة بسيراليون، فقد كان تايلور هو المسؤول عن طائفة من الجرائم، من بينها أعمال القتل المنهجية الواسعة النطاق، التي راح ضحيتها المدنيون، والتنكيل والبتر والإغتصاب، وغيره من صور العنف الجنسي وتجنيد الأطفال في صفوف الوات المسلحة، والإختطاف وأعمال السخرية، ويزعم أن تايلور قدم مساندة فعلية لجماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم الجبهة المتحدة الثـــورية، بغية زعزعة إستـــقرار سيـــراليون، والوصول إلى إحتياطي الألماس في البلاد، وقد تم القـــبض عليه في شهر مارس 2006 ،أثناء محاولة هـــروبه من نيجيريا، التـــي كان قد هرب إليها بعد تخـــليه عن السلطة في عـــام 2003، وتم نقله ّ إلى ليـــبيريا ثم في 20 يونـــيو 2006[1] وبسبب الإعتـــبارات الأجنبية تم نقله إلى لاهاي، والتحفظ عليه بها لحين بدأ محاكمته، التي حدد لها تاريخ يونيو 2009 لانعقاد أولى لجلساتها، ليصبح تيلور أول رئيس دولة إفريقي يحاكم على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.[2]

وبتاريخ 30 ماي 2012، ثم إصـــدار حكم بالسجن لمدة 50 سنة ضد الرئيـــس تشارلز تايـــلور، الذي إتضحت مسؤوليته عن إحدى عشرة تهمة تتعلق بجرائم القتل ،الإغتصاب، نهب الممتلكات، ولعب دورا حاسما في الجرائم التي إرتكبها المتمردون، ومسؤوليته تقوم على أساس المساعدة والتشجيع على إرتكاب الجرائم الأكثر بشاعة في التاريخ المدون، وأول رئيس تتم محاكمته منذ تجربة محاكم نورمبرغ، وصرح القاضي ريتشارد لوسيك بأن تحديد سنوات السجن، تم في ظل انه على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيرالـــيون، لا يوجد عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، وأنه ليس هنـــاك سابقة قـــانونية، تم تحـــديد الحكم من خـــلالها ، لكن

[1] - أشرف محمد لاشبين ، مرجع سابق ، ص 93.
[2] – محمد رضوان ، مرجع سابق ،ص 265.

إظهار موقـف تايلور كـــونه صاحب سلطــة، حيث ان الإدعاء العام كان يطالب بسجن لمـــدة ثمانين سنة [1].

وبتاريخ 26 سبتمبر 2013 صدر حكم بتأييد الحكم الصادر عن الدائرة التمهيدية ، وصرح القاضي بدائرة الإستئناف **جورج كينغ** ، في جلسة علنية في **لايندسندام** بضـواحي **لاهاي بهـولندا** ، ان هذا الحكم الصادر عن محكمة سيراليون في قضية استمرت سبع سنوات ، وفي حيثيات القرار رد قضاة الإستئناف بأن الدائرة التمهيدية لم ترتب أخطاء منهجية مثلما أكدت هيئة الدفاع، وان عقوبة 50 سنة تبدو مناسبة [2].

وفي رد فعله رحب مجلس الأمن الدولي بقرار غرفة الإستئناف ، عبر بيان بتاريخ 27 سبتمبر 2013 عن إرتياحه بشأن تأييد الحكم ، وذكر البيان أن هذا الحكم يعد بمثابة خطوة مهمة، في تقديم الأفراد الذين يتحملون القسط الأكبر عن مثل هاته الجرائم ، وتقديمهم للعدالة بغض النظر عن مركزهم الرسمي ، وهنا مجلس الأمن أمر المحكمة على إنجاز هذا الحكم ، و إنتهاء إجراءات الإستئناف ، وبتاريخ 15 أكتوبر 2013 أعلنت المحكمة في بيان صدر عنها ، أنه تم نقل تشارلز تايلور الى سجن بريطاني لتنفيذ العقـــوبة بعد أن تم رفض طلبه بتنفيذ العقوبة في أحد سجون رواندا .

أما المساهمة الجنائية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة ، على أن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 02 الى 04 من هذا النظام الأساسي ، أو حرض عليها أو أمر بارتكابها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة[3].

[1]– مُحَّد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، دار افريقيا، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص 262.

[2]– أيمن راشد، الطريق من نورمبرع الى روما، بدون ذكر دار النشر ، القاهرة، 2008، ص 26.

[3]– أيمن عبد العزيز مُحَّد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة، دار العلوم للنشر، القاهرة،2006، ص 121.

وبهذا فإننا نرى أن النظام الأساسي للمحكمة ، قد ساوى بين الفاعل والشريك في قيام المسؤولية ، وجعل صور الإشتراك ، التخطيط والتحريض والأمر بالارتكاب و الإشتراك في المساعدة والتشجيع ، أو الإعداد أو التنفيذ للجريمة استوفى بما جاء في ميثاق محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، وسايرا على النهج المستقر في القضاء الدولي الجنائي حاليا ، ثم إقرار مسؤولية القادة والرؤساء انطلاقا مما جاء في المادة السادسة 06 على أنه لا يعفى ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في نصوص المواد 02،03، 04 من هذا النظام لا يعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية ، إذا كان هذا الرئيس يعرف وقت ارتكابها فعلا ولم يبادر الرئيس باتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها وهي تماثل أيضا ما جاء في ميثاقي محكمتي يوغسلافيا ورواندا [1].

وقد عملت المحكمة بهذا المبدأ من جل المحاكمات وبصفة خاصة عند محاكمة رئيس دولة بعد إعلان المدعي العام عن وجود لائحة اتهام موجهة الى الرئيس الليبيري تشارلز تايلور وذلك بتوجيه تهم تحمل أكبر مسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب ، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 على ذات نهج ميثاقي محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا ، اللتين لم تنص على الشروع الأمن خلال جريمة الإبادة الجماعية ، وهي كما سبق ذكره ليس ضمن الجرائم التي تختص بها محكمة سيراليون ، إذ لم تتضمن الجرائم المرتكبة في سيراليون جريمة الإبادة الجماعية [2].

أما فيما يتعلق بقواعد دفع المسؤولية الجنائية خاصة بالتحجج بتنفيذ أوامر السلطة الأعلى ، فقد استقر الأمر على تهج المحاكم السابقة في شأن موانع المسؤولية والدفوع المتعلقة بها ، ونجد في نص المادة السابعة 07 على عدم اختصاص المحكمة بمتابعة الأشخاص دون 15

[1] - أشرف حمد لاشبين ، مرجع سابق ، ص 103 .

[2] – جمعة صالح حسين مُحَّد، القضاء الدولي و تأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص 257 .

سنـــة وهي قاعدة هامة في النزاع السيراليوني ، ذلك ان هذا النزاع اشتهر بالاستخدام المفرط للأطفال في الأعــمال القتالية ، وهو ما أثار جدلا حول مدى مسؤوليتهم أمام محكمة سيراليون الخاصة ، ذلك ان سن 15 هو أقـــل من السن الطبيعي المعتاد في القـــــوانين الجنـــائية الداخلية ، ليحاكم المتهم كبـــالغ لكن المحــكمة رأت أنه يمكن مســائلة الأطـــفال في سن ما بين 15 سنة و 18 سنة وفق ارتكاب تلك الأفعال فيجب معاملته معاملة خاصة من أجل إعادة تأهيـــله وإدماجـــه في المجتمع وفـــق المعايير الدولية لحقوق الانسان ، لا سيما حقوق الطفل ، فيما تم الأخذ بالقواعد العامة للقـــانون الـــدولي في الجرائم الدولية فقط .أما الجرائم الداخـــلة في نص المادة 05 من النظام الأساسي ، فهي تخضع في تقريرها ودفعها للقواعد المبينة في القانون الوطني السيراليوني[1] .

الفرع الثاني : أثر الممارسة على إرساء القواعد الإجرائية للدعوى الجنائية الدولية :

تطبق المحكمة الخاصة بسراليون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة الخاصة لسيراليون مع إجراء ما يلزم من تعديلات ، حيث يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بسيراليون بكل هيئاتها أن تعدل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو أن تعتمد قواعد إضافية في حالة عدم النص على حالة معينة أو لم ينص عليها بشكل ملائم وكذلك لهيئة القضاة الإسترشاد بقانون الإجراءات الجنائية السيراليوني لعام 1956[2] .

تبرز التمايزات المرتبطة بالمحكمة الخاصة بسيراليون في كون أن القواعد الإجرائية المعمول بها من شأنها أن تسهم في تطوير الدعوى الجنائية الدولية ، خصوصا في الضمانات التي تقرها خاصة فيما يتعلق بتدعيم حق الدفاع في مواجهة الإدعاء العام ، ومن شأن ذلك تحقيق التوازن بين مصلحة

[1] – مبخوتة احمد، دور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 319.
[2] – المرجع نفسه، ص 320.

المتهمين ومقتضيات العدالة ، مما يجعل النتيجة قد تكون منصفة إلى حد ما ، فنظام المحكمة ينص على أن أي متهم له الحق بقوة القانون في الضمانات وتتعلق في امتلاك الوقت الكافي لتحضير دفاعه أو الدفاع عن نفسه ، أو حضور محام يختاره ، كما أن له الحق في غياب الموارد أن تعين المحكمة هيئة دفاع على عاتقها ، إضافة الى الضمانات المتعلقة بالاستجواب وشهود الإثبات والنفي على قدر المساواة [1].

وفي سبيل الضمان الكلي لبدأ تنفيذ هاته الضمانات ، عمل القضاة على إجراء تعديلات على لائحة قواعد الإجراءات والإثباتات في أوت 2003 من أجل تضمين إنشاء وحدة دفاع ملحقة بقلم المحكمة من أجل مراقبة التكاليف المتعلقة بالدفاع ، وتنظيم مؤسسات الدفاع إلى مستوى الأجهزة الرسمية للمحكمة الخاصة، وتتكون وحدة الدفاع من مستشار ورئيس ذو صفة دولية ، وأربعة مستشارين يوضعون بالمداومة ، كما تلتزم المحكمة بتقديم المساعدة القانونية لا سيما أثناء المثول الأول أمامها ، وتقديم التسهيلات للمستشارين ، كما تضمن حضور مستشارين المداومة في المراحل التي يكون فيها المتهم بدون حضور دفاعه ، هاته التسهيلات من شأنها أن تضمن التكافئ بين غرفة الإتهام والدفاع ، وهو بذلك ضمان لحقوق المتهمين وهذا ما كرسته المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة التي أكدت على أن أي شخص متهم له كافة الضمانات الكاملة في المساواة [2].

كما ان المحكمة الخاصة قد أقرت تثبيت مبدأ المساواة ، حيث أن جميع القرارات فسرتها لصالح المتهم وليس لصالح الأطراف الأخرى وتجسد أكثر في الأجراء الحضوري للمرافعة أثناء تقديم عرائض المدعي العام ونائبه ، في سبيل الحصول على رخصة من أجل تعديل قرارات الإتهام المثبتة سابقا ، حيث أن في حالة تغير قرارات الإتهام من شأنه ان يلحق الضرر بحقوق المتهم والإجراءات

[1] - محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، نادي القضاء ، القاهرة ، 2001 ، ص 207 .

[2] - فتنسان شيكاوي ، مدى مساهمة المحكمة الجنائية المدولة في القانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من أعداد 2007 ، ص 180 .

العادلة ويظهر هذا الأمر مساهمة المحكمة الخاصة لسيراليون من خلال الوفرة الغزيرة للقرارات المؤقتة والتمهيدية والتي ساهمت في إعطائها ديناميكية قضائية[1].

وهي توحي بشكل مطلق انشغال القضاة لأجل الحكم بالعدل من دون مهلة ثابتة باحترامهم الكامل لحقوق المتهم حيث ان القضاة عملوا على توسيع مساحة الحقوق المعترف بها للمتهمين وتظهر كذلك في مسألة الحرية المؤقتة والحبس المؤقت وتعديل شروطهما ، كل هذا الإثراء يبين إصرار القضاة على الإحترام الكلي لحقوق المتهمين وعلى تقليص مدة إجراء المحاكمات بتسريعها تفاديا للضغوطات المادية والزمنية التي فرضت عليها تفسير هذه الحقوق بعيدا عن أهداف العدالة التقليدية والتوفيق بين الإقرار والضمان الكلي والفعلي للمحاكمة العادلة وبين محدودية الموارد والمسائل .

المطلب الثاني

الصعوبات التي واجهت عمل المحكمة الخاصة بسيراليون .

ان الوصول الى تحقيق الهدف المنشود من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون على الرغم من الإسهام الكبير وفعاليتها القوية الى حد كبير ، إلى أن عملها واجهته صعوبات جمة تتعدد صورها ، أثرت بشكل بالغ وسلبي على نشاط المحكمة خصوصا في الجانب المادي ، حيث ينطلق ذلك إمكانيات كبيرة مما يجعل سلطة المحكمة وإستقلاليتها تصبحان في سياق جوهري آخر ومهددتان بشكل كبير ، و بالرجوع الى نص المادة 06 فإنها تشترط أن تتأتى نفقات المحكمة

[1]-.محمد شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 209 .

الخاصة عن طريق المساهمات الطوعية للمجتمع الدولي إذا تحول الأمين العام سلطة بدء صيرورة تأسيس المحكمة فان يـــتوفر على المســـاهمة الكافية لإنشاء المحكمة نفـــسها وإستغـــلالها مـــدة سـنة ، فضلا عن ضمانات تسد النفقات المرتقبة خلال سنتين ، كما يسمح للأمين العام بالبحث عن وسائل تمويل بديلة ، إذا لا تكن المساهمات الطوعية كافية ،هذه الإشكالية تجعل المحكمة في تأسيسها وكذا إستغـلالها اليومي تعتـمد على تبرعات مجـــتمع دولي غامض وغـــير محدد ، فالإتفاق لا يستعمل مصطلح دول أو دول أعضاء فيما يتعلق بالمساهمات الطوعية ، ومن الصعب تخيل كيفية إستغلال محكمة قانون السلطة ، وإستغلال كل ما تقتضيها سيادة القانون إذا لم يكن ثمة أساس مؤسساتي متين لتمويلها ، إذا ستعتمد عمليات المحـــكمة في القـــواعد على النوايا الحســـنة، التي قد تكون للدول مصلـــحة فيها ، وإرادة أعضاء غير محددين في المجتمع الدولي، بمعنى أوضح تقدم الولايات المتحدة الأمريكية التي عين أحد مسئوليها السابقين في منصب نائب عام ، حصة الأسد من ميزانية المحكمة ، وهذه الظروف لا تفضي إلى ممارسة قضائية مستقلة وتلغي شرعيتها في نظر المجتمع الدولي المدعوا إلى تمويلها[1].

بالإضافة إلى المشاكل المتـــعلقة بالموارد المالية ثمـــة عوائق أخرى صدت من فعـــالية عمـــل المحكمة ، حيث أنه تبعـــثرت الحدود بـــين الإعتبارات السياسية والقـــضائية في حل النزاع السيراليوني ، بسبب العملية المتزامنة للجنة سيراليون للحقيقة والمصالحة التي كانت ولايتها تجريبا بالموازات مع إختصاص المحكمة الخاصة ، إذ أنشأ البرلمان السيراليوني للجنة يوم 10فيبراير 2000 بموجب المادة 25 من إتفاق **لومي** للسلام المبرم يوم 07 يوليو 1999 بين حكومة سيراليون وحركة الجبهة المتحدة الثورية المتمردة ، الذي وقعه **رئيس سيراليون** الحاج الدكتور **أحمد تيجان كبان** وزعيم الجبهة المتحدة الثورية العريف فود أي سايباتا سانكوه الذي توفي خلال الحجز القضائي يوم 29 يوليو 2003 ، هذا كان واحد من أبرز المشتبهين في إرتكاب الجرائم الدوليـــة

[1]– حسين ابراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص 181.

التي أنشـئت المحكمة من أجل معاقبتـــهم ضمانا لســير العملية المـــوازية لعمــليات المحكمة والتي كانت غايتها الأساسية هي :[1]

إنشاء سجل تاريخي محايد لإنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، المرتبطة بالنزاعات المسلحة في سيراليون ، ومواجهة الإفلات من العقاب ، والإجابة عن حاجات الضحايا وتعزيز العلاج والمصالحة والحيلولة دون تكرار الإنتهاكات الواردة في نص المادة 1/6 من قانون لجنة الحقيقة والمصالحة سنة 2000[2] .

حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المتعلق بإنشاء محكمة سيراليون الخاصة ، أنه لعدم القدرة على إعطاء غطاء قـــانوني للعفو الممنوح بمـــوجب إتفاق **لومي** سبب التشكيك في شـــرعيته، فان مسألة تحديد الإختصاص الزماني للمحكمة قد تم تحديده ، لأنه في خلال مراحل المفاوضات حول إنشاء المحكمة أثيرت مسألة العفو الدولية لسيراليـــون السابقة لإتفـــاق لومي ، حيث عالج النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون موضوع العفو بالتمييز بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام لسيراليون ، حيث بين أن العفو الممنوح للأشخاص من الممكن مثولهم أمام المحكمة الخاصة ، ليس له أي اثر على مسؤولياتهم في إرتكابهم للجرائم المعتبرة دولية ، لا يشكل في أي مجال من الأحداث عائقا على ممارسة المحكمة الخاصة بسيراليون لاختصاصها في مواجهتهم ، ومهما تكن جهودهم مهمة التخطيط الرامية الى تحقيق التعاون بين المؤسستين جديرة بالثناء فإن ولايتهما مختلفتين تماما ، بل أن الواحدة تستبعد الأخرى إذا بينهما يستثنى قانون المحكمة الخاصة المادة 06 الحصانة على نحو خاص ، ويرفض العفو إلا في حالات الجرائم التي يشملها القانون السيراليوني حسب نص المادة 10 ، حيث يمكن المقصد الأساس من تأسيسه لجنة التحقيق والمصالحة في تحقيق تسوية خارج القانون الجنائي ، وبينما تستغل هذه الأخيرة بناء على العفو والصفح عن الجناة مقابل مشاركته في سيرورة تساعد على استعادة كرامة الضحايا

[1] – بوبكر عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 390 .

[2] – حسين علي محيدلي، أثر نظام المحاكم الدولية على سيادة الدول، دار النهضة، 2013، ص 22.

الإنسانيـــة ، وفي تعزيـــز المصالحة الوطـنية ، ترفـض الأولى أي شكل من أشـــكال الحصـــانة ، اذ لا يمكن الجمع بين غايات المؤسسات على الرغم من العمل الذي عبرت عنه مهمة التخطيط المشار إليها أعلاه [1].

يبقى لنا أن ننـــظر إلى مـــــدى التوفيـــق بين أشغـــال المحكمة الخاصة الموازي للجـنة الحـــقيقة والمصالحة ، وغاية المحكمة معاقبة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجسيمة عن ارتكاب الجرائم الدولية في إقليم سيراليون ، إذ أن عمل مؤسستين في آن واحد يعتبر أمرا لم يحدث من قبل في بلد خرج لتوه من الصراع ، كما يعترف بذلك مقرر المحكمة ، ذلك أن المؤسستين أصبحتا تعمـــلان في الآن ذاتـــه أواخر سنة 2002 تقريبا وتمتعا بسلطة جـمـع الحقائق المتعلـــقة بالأحداث ذاتها في سيراليون ، لكن غايتها مخـــــتلفتان جـذريا ، حيث لا يمكن تجاهـــــله المعايير المزدوجة بقدر ما يمكن إتباع سبيل المعاقبة الجنائية في حالة أولى ، بينما يمكن سلك إستراتيجية المصالحة الوطنية في الحالة الأخرى ، فمن الواضح أنه لا يمكن تطبيق الغايتين المختلفـــتين في وجود التـــــنافس القضـــــائي إذ جاز التعـــــبير بين المؤسستـــــين في القـضية الواحدة ، إذ سيمكن الموضوع الحاسم في تحديد مفهوم المسؤولية الجسيمة طبقا للمادة الأولى من قانون المحكمة الخاصة ، وسيكون هذا الأمر بموجب المادة 15 من القانون بمثابة حق مقـــتصر على النائب العـــام ، كما سيتوقف هذا الأمر في نهاية المطاف على أمانة النائب العام الشخصية في تأويل هذا المصطلح ، إما تأويلا ملائما أو إحتياطيا وعلى تغليب الإعتبار أن السياسة في آخر الأمر على الاعتبارات القضائية الصارمة ولا ينبغي تجاهل كون مجلس الأمن نفسه قد ساهم في الصيرورة التي أدت إلى تأسيس المحكمة ، واعتبر المشروع كله في إطار المصالحة الوطنية ، وفي دعم استتباب السلم والحفاظ عليه ، وبهذا المعنى قد يقتصر دور النائب العام رغم إلتزامه القانوني بموجب قرار المجلس بصفته حكما على سيرورة السلم والمصالحة في سيراليون ، ومن ثم المنطقة كلها بما في ذلك ليبيريا ، عند تحديد الأشخاص اللذين يتحملون المسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة في

[1]- فانسان شيكاي ، مرجع سابق ، ص 111.

سيراليون ، إذ تتضمن هذه المسألة شئنا أم أبينا نوعا من سياسة المعايير المزدوجة ، حيث خلق فئتين من الناس الذين سينظر في إنتهاكاتهم عن طريق المتابعة الجنائية ، وأولئك الذين بغية رواية تجاربهم لصالح المصالحة الوطنية [1].

وبرزت إشكالية أخرى في وجه المحكمة الخاصة بسيراليون ، وهي مسألة التعاون الدولي ، التي تشكل معضلة كبيرة تواجه جميع الهيئات القضائية المختلطة وهذا يرجع إلى النهاية .

المحكمة ترجع في أساس إنشائها الى أساس إتفاق وبالتالي تبرز مشكلة تعاون الدول مع المحكمة في غياب نصوص اتفاقية تقضي بتقديم المساعدة و المعونة .

حيث نلاحظ غياب أي طابع إلزامي في النظام الأساسي للمحكمة ، يمكن من خلاله أن تحتج به مواجهة الدول الغير الممتنعة عن تقديم التعاون معها بحيث يقتصر الأمر على مجرد تدابير يمكن لرئيس المحكمة الخاصة إتخاذها دون توضيح نوعها وآثارها[2] .

غير أن إختصاصها في هذا النموذج مثلما هو الأمر في نماذج أخرى من المحاكم الخاصة التي تأسست إما بموجب إتفاقيات دولية، أو قرارات صادرة عن مجلس الأمن ، ينبغي أن يتحول على نحو مثالي إلى مؤسسة دائمة مثل المحكمة الجنائية الدولية ، حتى نكون قادرين على تطبيق معايير قانون جنائي دولي موحد ، لكن قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية وخلافا لمختلف المحاكم الخاصة سواء الوطنية أو الدولية لا يؤسس الإختصاص الرجعي في هذا السياق مثل المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر جهازا قضائيا كونيا ، ومعيارا قانونيا أسمى من المؤسسات التي تدير العدالة الجنائية على أساس خاص[3] .

[1]– زكي البحيري، مشكلة سيراليون: الجذور التاريخية، مكتبة مدبولي القاهرة، 2012، ص87.

[2]– زياد عيتالي، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 201.

[3] – بن حفاف إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 197 .

تبرز محكمة سيراليون الخاصة من بين المؤسسات كنموذج لتفاعل فريد بين منظمة الأمم المتحدة والجهاز القضائي لتلك الدولة في إطار كيان دولي فريد ، إذ يستحق هذا المسعى المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون ، كما صاغه ممثل الأمين العام اهتماما خاصا بالنظر الى كونه أضحى في نهاية المطاف سابقة لمؤسسات العدالة الجنائية في معالجة ظروف ما بعد النزاع داخل الدول الفردية، قبل أن يصبح إختصاص المحكمة الجنائية قابلا للتطبيق[1] .

[1] – مسيكة مُحَّد الصغير ، مرجع سابق ، ص 58 .

برزت الحاجة إلى تنظيم العدالة الجنائية ، والتنفيذ العقابي لكل من تسول له إنتهاك الإلتزامات الدولية ، ويمس بالمصالح الجوهرية للجماعات الدولـية ، ومن ذلك برز دور القانـــون الدولي الجنائي في إسباغ الحماية الدولية الجنائية ، وكأداة فعالة في إستقرار مظاهر العلاقات الودية وإنتـــظامها بين الدول ، إلا أن هذه الفكرة نضجت أكثر بعد نـهاية الحرب العالمية الـثانية، مع تبلور فكرة إنشاء محاكم جنائـية دولية لمحاكـمة مجرمـي الحرب ، على ضـوء إتفاقـية لندن 1945 ، فكانت تجـربة إنشـــاء المـحاكم العســـكرية المؤقـــتة نورمـبورغ وطوكيو ، اللتان تمثلان التجسيد الفعلي لفكرة القضاء الدولي الجنائي ، فلأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة متهمين عن إرتكابهم جـــرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية ، وصياغة العديد من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، على الرغم من الإنتقادات التي وجهت إلى محاكمات طوكيو ونورمـبورغ كونها تطبيقا للقانون المنتصر وعدالته وإفتقادها للأساس الشرعي للتجريم ، إلا أنه يمكن القول بأن تجربة هاته المحاكم ذات أهمية وفائدة كبيرة ولهذا أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية كبيرة لذلك من خلال وضع نظام قانـــوني يكون منطلقا لتحقيق أهدافها في مجال حفظ وتأمين المتطلبات الأساسـية المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، بإعطـاء مكانة هامة لتطوير القانون الدولي، من خلال نص المادة (13/ب) الذي أعطى سلطة للجمعية العـــــامة من أجل العمل على تشجيع التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي ، بالموازاة على تعـــزيز دور مجـــلس الأمن الدولي للإضطلاع بمهمة ومسؤوليات حفـــظ السلم والأمـن الدوليين، وتـجلى ذلك من خلال دور الأجـــهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس الأمن الدولي، الجنائية الدولية والتي تكرست جهودها لمدة ستون سنة بإعتماد نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية .

إن القضاء الدولي الجنائي بما يتضمنه من قواعد وأحكام لم يتطور بشكل منهجي ، كما هو الحال بالنسبة للأنظمة الجنائية الوطنية ، إلا من خلال جهود وإسهام أجهزة الأمم المتحدة ، ويمكن القول أن إنشاء وتطور القضاء الدولي الجنائي عبر مراحل تاريخية .

عرف المجتمع الدولي بعد الحرب العـالمية الـــثانية نـــقلة نوعية ممـــيزة، وذلك في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية ، خاصة ببروز المبادئ الأولية للقواعد الموضوعية للـــقانون الدولي الجنائي ، عند إنتهاء الحرب العالمية الـــثانية، والتي شهدت إنشاء محكمتي نورمبرغ وطـــــوكيو، التي كان لها أثر ملموس في تطوير وصياغة أحكام القانون الدولي الجنائية ، ولو نسبيا ، وإستمر الوضع كذلك لأكثر من خمسين عاما عندما تحرك المجتمع الدولي للتصدي للتنامي المتزايد للجرائم الدولية ، ويظهر هذا بإسهام الجمعية العامة والدور التشريعي الهام في

العمل على تطوير وتقنين مبادئ نورمبرغ ، ثم إعتماد إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية ، ثم إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، ثم إتفاقية منح ومعاقبة جريمة الفصل العنصري ، ثم إتفاقية مناهضة التعذيب ، دون نسيان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ثم تأسيس لجان خاصة التي ساهمت في إعتماد تعريف العدوان ولائحة مبادئ القانون الدولي ، بالموازات مع إنشاء لجنة القانون الدولي ، كآلية دائمة تختص بالعمل عل التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي الجنائي ، رغم أن جهود اللجنة في هذا السياق كللت بتقديم مشروع عام 1994 ، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها 1996 ، وصولا إلى إنشاء اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما الدبلوماسي والذي أرسى نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية ، رغم أن هاته الفترة والجهود المبذولة لإرساء دعائم النظام والمرتبطة أساسا بتكوين المجتمع الدولي ، وفكرة السيادة ، وإفتقار النظام الدولي لمشرع مركزي ، إضافة إلى التغيرات البنيوية على تركيبة المجتمع الدولي كما ونوعا وإتساع مجالات القانون الدولي إضافة إلى الإعتبارات السياسية والإيديولوجية المتعلقة بصراع الحرب الباردة .

أما المرحلة الثانية فجاءت بعد نهاية الحرب الباردة وأثرت التغيرات الطارئة على مجرى العلاقات الدولية ، وفي ظل بروز النظام العالمي الجديد وجدت نظرية الأمن الجماعي والشامل. تدعيما وتأييدا لها بإعتبارها هدفا إستراتيجيا ،حيث تعطي المجتمعات الحديثة الأهمية لوضع إستراتيجية أمنية أو جنائية وفي ظل الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي وقعت على أراضي يوغسلافيا السابقة ، ورواندا ، والتي تكللت بإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، كأول تطبيق للقضاء الدولي الجنائي في عهد الأمم المتحدة .

مما لا شك فيه ان القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة مر بمراحل عدة ، كانت كل مرحلة إنعكاسا لتأثير ظروف معينة وتأثيرات قوى معينة ، ونتيجة لكل ما جرى من أزمات أدرك المجتمع والإنسان من كل تجاربه الماضية أن وجود نظام فعال وراقي للمساءلة الجنائية على العدوان الذي يتعرض له كل في أوقات الحرب ، ويعد ضمانة أكيدة وضرورية لتأمين الحماية المطلوبة .

العوامل السياسية كانت دائما عنصرا أساسيا خلال مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي ، فكانت دائما ما تؤدي الى استخدام بعض الأحكام والغاء أحكام أخرى وأخذ من بعض الأحكام القائمة بالفعل وذلك إستنادا إلى الظروف السياسية القائمة ، بغض النظر عن إعتبارات العدالة الجنائية الدولية وهي التي تعكس التضاربات الناشئة في العلاقات الدولية .

إن القضاء الدولي الجنائي عرف إنشاء محاكم جنائية دولية والتي تنقسم إلى ثلاث أنواع رئيسية : مؤقـتة ومخـتلطة ودائـمة ، إلا أنه من الصعوبة بمكان الجزم بأن إحداهما أكثر فعالية من الأخرى ، فإذا نظرنا الى المحاكم المؤقتة، نجد انه تنشأ بصفة خاصة للمحاكمة والعقاب على الجرائم التي وقعت في نزاع محدد خلال فترة زمنية ، وتتسم بأن تشكيلتها بأكملها تكون دولية، دون مشاركة قضاة أو مدعين عامين من الدولة التي وقع فيها النزاع ، أما المحاكم المختلطة فعلى الرغم من أنها تشترك مع المحاكم المؤقتة في أنها تنشأ للمحاكمة والعقاب على الجرائم التي وقعت في نزاع محدد خلال فترة زمنية محددة ،فإنها تختلف من حيث تشكيلتها التي تشتمل قضاة دوليين وقضاة من الدولة محل النزاع ، وذلك نظرا إلى أن تلك المحاكم تنشأ بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة الدولة محل النزاع .

و تختلف المحكمة الجنائية الدائمة عن النوعين السابقين في أنها تنشأ لتنظر قي الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها الموضوعي ، وترتكب في تاريخ لاحق على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ،كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما 1998 .

إن إقدام مجلس الأمن على إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا بموجب الفصل السابع ، بدل أن يقوم بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بإكراه أطراف هاته النزاعات بالخضوع لإرادته وهو ما فسره البعض على أنه إجراء لتغطية عجزه وتكفير عن تقصيره ، بل أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليست بأكثر من محاكم الأقـــوياء من الدول العظمى والتي تستخدمها لتغـــطية عدم إكتراثـــها بالأزمـــة في روانـــــدا ، وإستسلامها للأزمة في يوغسلافيا الســابقة ، ويبرز الدور التشريعي والقضائي لمجلس الأمـن من خلال قدرته على خلق وتغيير القواعد الـــقانونية الدولـــية .

بروز دور تشريعي هام للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اللوائح والإتفاقيات الدولـية المتضمنة القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي ، فضلا عن دورها سواء عبر لجنة القانون الدولي أو في الدعوى إلى عقد مؤتمر روما الدبلوماسي والتحضير له ، والذي أرسى دعائم النظام الجنائي الدولي الدائم .

عن تجربة كل من محكمة يوغسـلافيا ورواندا ، قد شكـــلـــتا مصدرا هاما من أجـــل الوصـول إلى تشريـــعات جـــــنائية، من شـــأنها أن تضمن سير إجراءات المحاكمة السريعة والعادلة بما في ذلك إقـــرار المســـــؤولية لـفائدة المســـؤولين عن جميع الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وأصبـحتا بالرغم مـما قيل عنهم من أهم المؤسسات القضائية الجنائية الدولية الفعالة والتي أقامها المجتمع الدولي .

إن تجربة إنشاء المحاكم الخاصة قد مهدت الطريق إلى إنشاء محاكم جـــنائية دولية أخرى ، وكان دافـــعا رئيسيا ومحركا قويا للدفع بإنـــشاء موضوع محكمة دولـــية دائمة .

لقد أسهمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تطوير المعايير الإنسانية المرتبطة بحماية حقوق المدنيين الخاضعين إلى سلطة العدو ، لكونهم الضحايا الأساسيين لمختلف الجرائم المرتكبة ، وعليه لا أهمية لطبيعة النزاع هنا ، لقد مكنت القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من ملائمة أحكام إتفاقية جنيف الرابعة مع واقع النزاعات المسلحة الحديثة ، بل إن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ساهمت في إيجاد الرابط الذي يمكن من إقامة علاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

تكريس فكرة القواعد الآمرة ، وفكرة المجموعة الدولية ، مما إنعكس على المصادر التقليدية للقانون الدولي ، وتكريس فكرة الإلتزامات في مواجهة الكافة والقواعد الآمرة في مواجهة المعاهدات الدولية .

تكريس الطابع العـــرفي والآمر لقـــــواعد القانون الدولي الجـــــنائي والإنســـــــاني .

أكدت فرضـية التعـــاون الدولي في المجال الجنائي كأســـاس لإرساء العدالة الجـــنائية الـــدولية .

لعبت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أهمية بالغة في مجال القانون الدولي الجنائي ، عبر إسهام السوابق القضائية في تطوير القواعد الموضوعية ، مثلما كان الحال في المساهمة في تطوير الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة ، والأشخاص المشمولين بالحماية .

كما طورت من مفهوم جريمـــة الحرب ،حيـــث تم إزالة الحدود الفاصلة بين النـــــزاعات المـــــــسلحة الدولية ، والنزاعات المسلحة الداخلية ، وهو ما عبر عنه تطورا في هذا السياق ، مما يظهر أن تجربة القضاء الدولي ساهمت في تطوير وتحـــــديد أركان الـــــجريمة الدولية ، وهو ما يعـــــبر عن طـفرة في تطور القانون الدولي الجنائي .

بالنسبة لإنتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، مكنت القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الخاصة من الوصول إلى نقطة أصبح معها إختصاص هذه المحاكم يشمل كل الإنتهاكات بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح دوليا كان أم داخليا ، كما ان إنتهاكات القانون الدولي العرفي يترتب عليه مسؤولية جـنائية للفاعل

حتى ولو تم الإنتهاك في إطار نزاع مسلح غير دولي كما أكدت هذه المحاكم على إمكانية المتابعة القضائية لمرتكبي الإنتهاكات المرتبطة بسير العملية العدائية في النزاع المسلح الداخلي .

عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء ، أو بالأوامر الصادرة عن الرؤساء التي تعتبر من القواعد المستقرة في نطاق القضاء الدولي الجنائي ، وتجلى ذلك من خلال تقديم سلوبودان ميلوزوفتش للمحاكمة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة .

كما أقرت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية فكرة المساهمة الجنائية ، وإن تنفيذ أوامر الرئيس لا يكون سبب من أسباب الدفع من عدم المسؤولية .

ترسيخ وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، مع عدم الإقرار بالمسؤولية الجنائية للدولة من قبل جميع أنواع المحاكم المشتركة على الرغم من أن أغلب الجرائم الدولية ترتكب بإسم الدولة أو لصالحها ، وهنا نصطدم بفكرة السيادة وبأثر المسؤولية على باقي مواطني الدولة الذين لم يساهموا في إرتكاب الإنتهاكات التي تعاقب الدولة بشأنها ، وهو ما يقال عنه مبدأ شخصية العقوبة بإعتباره من المـــتبادئ الأســـاسية للمحاكمة العادلة.

تجربة المحاكم شكلت أداة فعالة في كل من يحاول القيام بإنتهاكات القانون الدولي وهو ما يجعلها تلعب دورا في تطوير والتأكيد على احترام الإلتزامات الدولية ، ومما لا إختلاف فيه فإن المحاكم قد أسهمت كثيرا في تطوير القانون الدولي الجنائي ، ونعتقد ان السؤال ليس في إسهام هاته المحاكم من عدمه ، بل في نوعية هذا الإسهام ، وعليه فان الاجتهادات كانت تطويرية أكثر منها تطبيقية ، وتنسجم مع تحقيق هدف القانون الدولي الجنائي المتمثل في تحقيق وتكريس إحترام حقوق الإنسان في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ، بل أكثر من ذلك المساهمة المباشرة للدول ،وعليه فكل مسعى لتطوير القانون الدولي الجنائي يعكس إرادة الدول .

قائمة المراجع :

الكتب :.

1. ابراهيم الدراجي، المسؤولية الجنائية للفرد، منشورات الحلبي، 2013.
2. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة، الجزائر،2009.
3. احمد سيف الدين، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة الأولى ، بيروت، 2012.
4. أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
5. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
6. احمد مُحَّد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. أسعد دياب ، القانون الجنائي، أفاق و تحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011.
8. أسعد دياب ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005
9. الأزهر عبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة .
10. امجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009
11. أيمن راشدر، الطريق من نورمبرع الى روما: بدون ذكر دار النشر ، القاهرة، 2008.
12. أيمن عبد العزيز مُحَّد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة، دار العلوم للنشر، القاهرة ، 2006.
13. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، مصر، 2008 .
14. بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية عدد 01 مارس 2012.
15. حازم مُحَّد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، 2011.
16. حسين ابراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.
17. حسين علي محيدلي، أثر نظام المحاكم الدولية على سيادة الدول، دار النهضة، 2013
18. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى محكمة الدائمة، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، مصر، 2009.
19. خالد مصطفى فهمي، المحاكم المدولة ، دار الفكر الجامعي، 2011.

20. زكي البحيري، مشكلة سيراليون: الجذور التارخية، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 2012
21. زياد عيتالي، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
22. سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
23. سوسن تمر حان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006
24. شهاب سليمان عبد الله، المحاكم الدولية واقع و أفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
25. صلاح الدين ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب ، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 .
26. عبد الله الأشعل، المساءلة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2014.
27. على جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي، دارالمنهل ، لبنان، 2010.
28. علي عبد الخالق، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2011.
29. عبد الحميد محمد الحميد ، المحاكمة الجنائية الدولية ، دراسة لتطور نظام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ النشر / ص 221 .
30. عمر سعد الله، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة ، الجزائر، 2014.
31. لمي عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009.
32. ماركو ساسولي، القانون الدولي الإنساني، التطور و التحديات، كلية الحقوق، دمشق، 2006.
33. مبخوتة احمد و مسيكة محمد الصغير، العدالة الجنائية و القانونية الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2018
34. محمد احمد علوان، المحكمة الخاصة سيراليون: دار الحامدي، بدون تاريخ النشر ، عمان.
35. محمد الصغير مسيكة، تطور الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018 .
36. محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
37. محمد ماهر ، جرائم انهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .
38. افريقيا، الدار البيضاء، المغرب، 2006
39. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، نادي القضاء ، القاهرة ، 2001 .
40. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004.

41.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية و النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
42.وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
43.ويليام ينانباس، ماهية العلاقة بين جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، كلية الحقوق دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
44.يوسف حسنين يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها ،المركز القومي للإصدارات القومية ، القاهرة ، 2011.
45. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، دار هومة ، 2015
46.جمعة صالح حسين مُحَمَّد، القضاء الدولي و تأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية ، دار أنهضة العربية، القاهرة،2003 .
47.-حسين علي محيدلي ،تطور الجرائم الدولية من المحاكم العسكرية الى المحاكم المؤقتة، دار النهضة العربية ،2009 .
48.عباس هاشم سعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009.
49.عبد الحميد مُحَمَّد الحميد،المحاكمة الجنائية الدولية ،دراسة لتطور نظام القضاء،دار النهضة العربية ،القاهرة ،بدون تاريخ النشر.

القوانين :

1. البروتكول الاضافي الثاني لسنة 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية .
2. صلاح الدين عامر، تبلور مفهوم جرائم الحرب، اللجنة الدولية الأحمر ، 2008.
3. ميثاق الامم المتحدة .
4. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.
5. رسالة الامين العام للرئاسة السيراليونية المؤرخة في 2000/06/12 الموجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة .
6. هذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول انشاء المحكمة في 14 أكتوبر 2000 تحت رقم 2000/915.

المقالات :

1. احمد بن الصادق، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة الحقوق، العدد 16 جامعة، باجي مختار، عنابة.
2. أشرف مُحَمَّد لاشبين، المحاكم المختلطة واقع و آفاق، مجلة الحقوق، العدد 37، الكويت .
3. إلينا بيجينش، المساءلة عن الجرائم الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر،جنيف ، مختارات من اعداد، 2002.
4. أوسكار سوليرا ، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات، 2002 .
5. أحمد مُحَمَّد الستيوي ، مبدأ الاختصاص العالمي ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية ، جامعة مُحَمَّد الخامس ، الرباط ،2015 .
6. بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية عدد 01 مارس 2012.
7. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإنتهاكات الجسمية، مجلة الراية القطرية، عدد 926، قطر، 2012.
8. حيدر عبد الرزاق حميد،تطور القضاء الدولي الجنائي،دار الكتب القانونية،المجلة الكبرى،مصر،2008.
9. دحماني عبد السلام، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق، بيجاية، العدد 02 ،2010.
10. علي زعلان نعمة، تطور القضاء الدولي الجنائي، مجلة دراسات قانونية ، العدد الأول، بيت الحكمة، 2007.
11. عمران عبد السلام الصفراني، مساهمة ممارسة مجلس الأمن بعد الحرب الباردة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني، العدد 04 السنة الثالثة جانفي 2010، بنغازي.
12. كريس مانيا بيتر، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد58، 2008 .
13. كريم خلفان،الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية،المجلة القانونية والإقتصادية ، جامعة الجزائر،2008.
14. ليلى بن حمودة الجرائم الدولية و المأساة الإنسانية، مجلة الحقوق، العدد 87، جامعة عمان2013.
15. ماري كوك ، اختصاص المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا ورواندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 68 ، 2009 .

16. مُحَمَّد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 09، تونس، 2009 .
17. مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثالث ، 2003 .
18. مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثالث ، 2003 .
19. مُحَمَّد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد03 سبتمبر 2008.
20. ويليام ينانباس ، ماهية العلاقة بين جريمة الابادة وجريمة ضد الانسانية ،كلية الحقوق دمشق ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004 .

المذكرات :

1-. علي خلف عبد الرحيم علي، نشأة و تطوير القاعدة الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة ، مصر، 2007.

2 - مسيكة مُحَمَّد الصغير، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2010

3- موسى نوال، دور المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا في ارساء وتطور القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تيزي وزو، الجزائر ،2011 .

4- اسماعيل بن حفاف، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة و رواندا في تطور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

5- مُحَمَّد هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراة ، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2013.

6 - مخلط بلقاسم، الجرائم الدولية و القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014.

7- احمد لعروسي، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014.

8- مبخوتة أحمد ، دور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا ، بن عكنون ، الجزائر،2015/2014

المراجع باللغة الاجنبية :

1. charle denis, le trutinal spécial pour la sierra, téone R.B.DI, 2014..
2. chloe, bertrsnd,le crime dégression in hervé ennanuel, Decoux Alain .
3. pellet Oroit international pénal 2^{e}ne édrtions a revisee pédone paris, 2012.